جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

رسالة بعنوان:

ضوابط عقد الصرف

وتطبيقاته المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

(رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي)

إعداد الطالب: محمود رمضان

إشراف الدكتور: أحمد حسن

تمت المناقشة بتاريخ: **2011/1/12**م الموافق: **4/** صفر/ **1432**هـ ونالت درجة: **95**

وذلك أمام أعضاء اللجنة المؤلفة من:

الدكتور أحمد حسن عضواً /مشرفاً/

الدكتور محمد نجدات المحمد عضواً

الدكتورة نسيبة البغا عضواً

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد السادات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وعلى كل من اتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

من المعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء جاءت لترعى مصالح العباد، وأن هذه الأحكام تمتاز بمرونة تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، فكل ما ورد فيها من أحكام تشريعية تكليفية إنما هي رعاية لمصالح البشرية، لكنّ وجه المصلحة في هذه الأحكام قد تكون جلية واضحة لعقول المكلفين تارة، وقد تكون خفية تقصر عن إدراك كنهها العقول تارة أخرى.

وما امتثال هذه الأحكام التي كلفنا الله عز وجل بها – سواء كانت الحكمة منها جلية أم خفية – إلا دليلاً على قوّة الإيمان بالله عز وجل. وما ظاهرة دعوات التغيير والتبديل التي نشهدها اليوم بدعوى عدم صلاح هذه الأحكام إلا دليلاً من دلائل ضعف الإيمان.

وهذا البحث الذي بين أيديكم مظهر من مظاهر صلاح أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ففي شقه الأول نجد أن متقدمي الفقهاء قد فصّلوا القول في ضوابط عقد الصرف التي جاءت بها النصوص الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها من حيث الجملة، ثم في شقه الثاني (التطبيقات المعاصرة) نجد أن متأخريهم قد تحدثوا وبيّنوا حكم الشريعة الإسلامية فيما جد من وقائع وصور لهذا العقد، وليس هناك من حكم نصّ عليه متأخروهم إلا ومبناه على أصل شرعي قد بيّنه أوائلهم.

أهمية البحث: وتكمن أهمية هذا البحث في جانبين متلازمين. الجانب الأول: كون موضوع عقد الصرف، وما يتبعه من تطبيقات ومستجدات معاصرة لم نعهدها من قبل، مما لا غنى للناس عنها، وخاصة منهم فئة التجار.

وينتج عن هذا الجانب جانب آخر من جوانب أهمية هذا البحث: وهو ضرورة التبصر بأحكام الصرف الذي يعد باباً من أهم أبواب المعاملات الكثيرة، ولا سيما أننا نشهد ما يجري على أرض الواقع من مخالفات شرعية جسيمة يقع فيها كثير من المسلمين نتيجة جهل بأحكام هذا الباب، أو نتيجة تهاون وعدم مبالاة بالأحكام الشرعية جملة.

إضافة إلى شيوع ظاهرة المصارف الإسلامية، الذي تمثّل عمليات الصرف وتبديل النقود فيها جانباً مهماً من جوانب نشاطاتها.

أما أسباب اختياري لموضوع هذا البحث فكثيرة. لكن أبرزها:

– كونه موضوعاً عملياً تطبيقياً يمارسه الناس في معاملاتهم اليومية، ناهيك عن كونه يمس باباً من أخطر أبواب فقه المعاملات.

– لتتكون لدي الحجة القوية عند إقناع المتهاونين منهم فيما يتعلق بهذا الباب، خشية وقوعهم في براثن معصية عدّها الشارع جل جلاله كبيرة من الكبائر.

– تنمية الملكة الفقهية لدي .. فلعل موضوع بحثي من المواضيع التي لاقت اهتماماً كبيراً عند فقهاء الأمة، مما جعله غنياً بأقواله وأدلته.

مشكلة البحث: وتتمثل مشكلة البحث فيما يلي:

إن عقد الصرف في حقيقته نوع من أنواع البيع، إلا أن الشريعة الإسلامية وضعت لهذا العقد ضوابط وقواعد معيّنة يخضع لها، وبالتالي يجب على المكلفين مراعاتها، فهو إذن يعالج مسألة من المسائل الدقيقة والشائعة بين الناس في آن واحد، والخلل في أحكامها يوقع الناس في كبيرة من الكبائر، لذا كان لا بد من تأصيل هذه الضوابط والأحكام.

أما أهداف البحث. فهي:

– تسليط الضوء على دقائق مسألة طالما تهاون الكثير من الناس في تطبيق حكم الشريعة الإسلامية فيها، جهلاً بها تارة، وتأويلاً لها تارة أخرى.

– إثراء مكتبة الإقتصاد الإسلامي في زمن لاقت فيه ظاهرة المصارف الإسلامية القبول، وذلك بوضع النقاط على الحروف من خلال توضيح وتأصيل الضوابط التي من المفترض أن لا يخرج عنها القائمون على هذه المصارف، والتي لا يجوز لأحد تجاهلها أو تأويل المحكم فيها على غير الوجه الذي شرعت له.

– لم شمل مسألة نثرت تفاصيل أحكامها في بطون كتب كثيرة، من خلال جمع ما كتب بهذا الخصوص في كتب الاقتصاد الإسلامي أولاً، ومن خلال استنباط أحكام قد توازعت أصولها أبواب فقه المعاملات في المراجع الفقهية الأصيلة ثانياً.

– محاولة لوضع مادة علمية تكون مساهمة مني في طريق وضع قواعد متكاملة تفصل في مسألة كثر اللغط في بعض جزئياتها، فيَعْلَم من خلالها العابثين واللامبالين بشريعة الله أن لا سبيل أمامهم إلا الإذعان والقبول بالضوابط المعتمدة عند أرباب المصارف الإسلامية اليوم، والتي تظهر معنى الانقياد لحكم الله بمقتضى العبودية له، وإن خفيت الحكمة منها على العقول البشرية.

صعوبات البحث:

أما الصعوبات التي واجهتها أثناء كتابتي للبحث فهي قليلة ولله الحمد. لكن أهمها:

– بما أن البحث يجمع بين جانب من جوانب باب المعاملات في الفقه الإسلامي، وبين جانب هام من جوانب الاقتصاد الوضعي، كان لا بد من العودة والتوسع في المراجع الاقتصادية الوضعية، مما جعلني أواجه صعوبة في فهم بعض الدقائق والمصطلحات الشائعة عند أرباب هذا الفن.

– كثرة التطبيقات المعاصرة وما يتفرع عنها، والحقيقة التي توصلت إليها هي: أنه لا يمكن استقراء سائر التطبيقات المعاصرة لعقد الصرف في رسالة جامعية، ولذا فإني اقتصرت على التطبيقات التي كثر الكلام حولها، أو التي خفيت أوجه الجواز والبطلان فيها، ولم أعرّج على الصور البيّنة البطلان في الشريعة الإسلامية، كعملية تبادل القروض بعملات مختلفة، لكوني بيّنت ضوابط عقد الصرف قبل ذكر التطبيقات المعاصرة، مما جعل ذكر الصور المخالفة للضوابط بشكل جلي لا طائل منه.

– ناهيك عن صعوبة حصر التطبيقات المعاصرة لوجود صور وأفكار وكيفيات جديدة تطالعنا بها المؤسسات المالية في كل يوم، لتداولات تشوبها عمليات صرف وتبديل للعملات لم نعهدها من قبل، تقترن بما نشهده من تطور في مجال تقنية الاتصالات على وجه الخصوص.

– كثرة الخلافات في البحث: فعلى الرغم من أنها تغني البحث وتثريه، لكنها في الوقت نفسه تضطر الباحث إلى بذل جهد أكبر في سبيل حصرها وتحريرها، والغنم بالغرم.

– تعدد الأقوال حتى على مستوى المذهب الواحد في بعض الأحيان، وبالتالي كثرة الأدلة التي استند إليها الفقهاء، مما يضطرني أحياناً – بدافع عدم الإطالة – إلى عدم ذكر الأقوال التي وجدت أنها ستكون شكلية من حيث النتيجة، وأن أصب جلّ اهتمامي في مناقشة الأدلة التي يترتب عليها خلافات تجد أثرها عند التطبيق العملي في السوق.

وقد أطلقت على ما سبق صفة الصعوبة مجازاً، فإني مقرٌ بالتيسير الذي كتبه الله سبحانه وتعالى لي أثناء كتابتي لهذا البحث.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي ترتبط بشكل أو بآخر بجانب من جوانب هذا البحث، لكن أبرز ما وقعت عليه من دراسات أكاديمية متخصصة تتعلق بموضوع بحثي بشكل مباشر ثلاثة. هي:

- **المتاجرة في العملات:** رسالة ماجستير في جامعة أم درمان للطالبة عائدة الشيخة، نوقشت منذ أشهر قليلة. وتنقسم إلى أربعة فصول:

في الفصل الأول: عرّفت الباحثة النقود وبينت المراحل التاريخية لتطورها، ثم تحدثت عن نظرية الثمنية في النقود بأنواعها على مر التاريخ.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن المتاجرة في العملات، فعرفته كمصطلح ثم تحدثت عن نشأته وحقيقته، ثم بينت حقيقة الصرف من خلال تعريفه ومشروعيته وأنواعه، ثم شروط صحته التي خصصت لها ثمان صفحات، والتي تقابل ضوابط عقد الصرف التي تعتبر بيت القصيد في بحثي.

أما الفصل الثالث فقسّمته إلى مبحثين: ذكرت في الأول منهما أشكال المعاملات التي تتم في أسواق الصرف الأجنبي، ثم تحدثت في الثاني عن مدى مشروعية المتاجرة في العملات.

وقد خصَّصَت الباحثةُ الفصل الرابع للتطبيقات المعاصرة لعقد الصرف مقتصرة على ثلاثة منها. هي: الصرف عن طريق البطاقة البنكية وعن طريق الهاتف وعن طريق الانترنت.

ومن خلال هذا الملخص نجد أن التقاطع الذي جرى بين هذه الرسالة وبين بحثي يكمن في تعريف النقود والمراحل التاريخية لتطورها وبعض التطبيقات المعاصرة. وقد حصل التوافق في العديد من الأحكام، لكنني خالفتها في بعض منها أيضاً.

– **قواعد الصرف وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي**: رسالة ماجستير في الأردن للطالب علي محمد بني عطا. وتتألف من فصلين:

الفصل الأول: وعنوانه حقيقة الصرف في الإسلام. وقد أغرق الباحث فيه ببيان معنى الصرف ومشروعيته وصيغته، ثم ذكر شروطه بشكل موجز، ثم أتبع ذلك بذكر أنواع الصرف من حيث هو عين بعين ودين بدين ومقاصة، ثم أفرد مبحثاً مستقلاً لبيان أوجه العلاقة بين الصرف والربا.

وجعل عنوان الفصل الثاني: سعر الصرف. وتحدث فيه عن القيمة الداخلية والخارجية للنقود، وآراء الفقهاء في تغير قيمة النقود والفلوس، ثم علاقة ميزان المدفوعات بقيمة النقود، ثم عرّج على طريقة بيع وشراء العملات الصعبة على أساس السعر الحاضر أو على أساس السعر الآجل، ثم عرض لأهداف نظام الرقابة على النقد.

ونلاحظ مما سبق، أن صاحب البحث قد أغرق في هذا الفصل بالنواحي الاقتصادية البعيدة عن الدراسة الفقهية المطلوبة، خلا ما يتعلق بآراء الفقهاء في تغير قيمة النقود والفلوس، ولم تتضمن رسالته شيئاً من التطبيقات المعاصرة لعقد الصرف.

– **أحكام صرف النقود والعملات وتطبيقاته المعاصرة**: رسالة ماجستير للدكتور عباس الباز، في الجامعة الأردنية، وتتألف من خمسة فصول:

وخصّص الفصلين الأول والثاني لتعريف عقد الصرف وبيان مشروعيته، وأركانه، وشروطه التي تقابل ضوابطه في بحثي. وفي الفصل الثالث تحدث عن الوكالة والحوالة والمواعدة في عقد الصرف.

وعنون الفصل الرابع بالتطبيقات المعاصرة للصرف، إلا أنه تحدث في المبحث الأول منه عن أنواع النقود والثمنية فيها، ثم في المبحث الثاني تحدث عن ظاهرة تغير سعر الصرف وأثره في العقود. وفي الفصل الأخير: وضّح الفرق بين الصرف على أساس السعر الحاضر والسعر الآجل.

وقد تابعت صاحب هذه الرسالة في مواضيع نقل فيها عن غيره دون عزو، وأخذ بكلام بعض المعاصرين ممن يقولون بإباحة ربا الفضل الذين تعرضت لهم في بحثي. ويؤخذ على هذه الرسالة أنها تكاد تخلو من التطبيقات المعاصرة رغم أن عنوانها: أحكام صرف النقود والعملات وتطبيقاته المعاصرة.

– وهناك كتاب آخر بعنوان **استبدال النقود والعملات** للدكتور علي السالوس، لكنه ليس دراسة أكاديمية تعكس عنوانه، وإنما ردّ فيه مؤلفه على الشيخ حسن أيوب في فتوى ذهب فيها إلى جواز بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض مع الأجل.

والجديد الذي قدمته في هذا البحث:

– مناقشة من قال بجواز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً، بعد التحقيق الدقيق في صحة نسبة هذا إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ثم قمت بمناقشة رأي ابن القيم في المسألة، ثم رددت على المعاصرين ممن سار على دربه.

– دراسة وتحقيق في مسألة طالما اعتبرها الفقهاء المعاصرون من المسلمات. وهي: هل تعتبر الأوراق النقدية التي نتداولها اليوم جنساً واحداً مهما تعددت دول إصدارها أم أجناس تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها.

إضافة إلى ما قمت به من تعقب بعض ما لم أجده صواباً مما تضمنته الدراسات السابقة، ناهيك عما قمت به من إثراء لمسائل قد تعرض لها بعضهم لكن بشكل جزئي، كالتحوط وصرف ما في الذمة.

منهج البحث:

يغلب على الفصل الأول المنهج الاستقرائي، وفي الفصل الثاني يغلب المنهج التحليلي المقارن، وسلكت في الفصل الثالث المنهج الاستقرائي من حيث مفرداته، والمنهج التحليلي والاستنتاجي عند الخوض بجزئياته.

وقد اتبعت عند كتابتي لهذه الرسالة المنهجية التالية:

- بالنسبة لعزو الآيات جعلت رقم الآية واسم السورة خلف الآية مباشرة.

- وبالنسبة لتخريج الأحاديث: قمت بتوثيق التخريج بالحواشي. وذلك بذكر رقم الحديث والكتاب والباب دون ذكر رقم الجزء والصفحة، وبينت درجة الحديث بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في هذا الفن، ونقلت الكلام الذي ورد حول الحديث في حال لم يرد في الصحيحين أو أحدهما. وعند ورود الحديث للمرة الثانية أذكر أنه سبق تخريجه مع الإشارة إلى رقم الصفحة التي خُرّج فيها الحديث.

- بالنسبة لتوثيق المراجع: التزمت أن أضع اسم المؤَلف أولاً، يليه اسم المؤلِّف ثم دار النشر ثم بلد دار النشر ثم رقم الطبعة ثم تاريخها ثم رقم الصفحة والجزء (في حال توفر سائر المعلومات). وذلك عند وروده في المرة الأولى. ثم في المرات التالية اقتصر على ذكر اسم المؤلِف ورقم الصفحة والجزء إن وجد.

بالنسبة للأعلام التي ورد ذكرها في الرسالة: التزمت أن أترجم للأعلام في الحاشية وذلك عند ورودهم للمرة الأولى، ولم أترجم للصحابة الكرام رضوان الله عليهم نظراً لشهرتهم.

بالنسبة للفهارس: قمت بترتيب الفهارس كما هو معروف. فجعلت فهرس الآيات أولاً، ثم فهرس الأحاديث النبوية ثم فهرس القواعد الفقهية والأصولية ثم فهرس الأعلام الذين ترجمت لهم في البحث ثم فهرس المراجع ثم الفهرس العام (فهرس الموضوعات)

وبالنسبة لفهرس الآيات: رتبت الآيات فيه وفق ترتيب السور في المصحف.

وأما الأحاديث النبوية فقمت بترتيبها حسب الترتيب الأبجدي باعتبار مطلع الحديث.

وكذلك الحال بالنسبة لفهرس القواعد الفقهية والأصولية وفهرس الأعلام، فقد قمت بترتيب القواعد أبجدياً حسب مطلعها، وقمت بترتيب الأعلام أبجدياً حسب الاسم الذي اشتهر به صاحب الترجمة، مع تدوين أرقام الصفحات التي وردت فيها الآيات والأحاديث والقواعد والأعلام.

وأما المراجع فجعلت كل فن وعلم على حده مرتِّباً مراجع كل علم حسب الترتيب الأبجدي.

وطبيعة هذا البحث تقتضي أن أقسمه إلى فصول فمباحث فمطالب. وتتألف الرسالة من ثلاثة فصول.

وقبل عرض خطة الرسالة: أتوجه **بالشكر** الجزيل لأستاذي المشرف فضيلة الدكتور أحمد حسن، الذي استفدت كثيراً مما تفضل علي به من نصائح وتوجيهات لم يضن بها علي، فجزاه الله عني كل خير. وأسأله سبحانه أن يجزل له المثوبة، ولكل من كان لي معيناً عند إعدادي لهذا البحث. وأسأله سبحانه أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

وإليكم خطة البحث:

الفصل الأول: حقيقة الصرف .. والنقود

المبحث الأول: تعريف عقد الصرف وبيان مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف عقد الصرف.

الفرع الأول: تعريف العقد.

الفرع الثاني: تعريف الصرف.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الصرف وأهميته من الناحية الاقتصادية.

الفرع الأول: أدلة مشروعية عقد الصرف.

الفرع الثاني: أهمية عقد الصرف من الناحية الاقتصادية.

المبحث الثاني: حقيقة النقود.

المطلب الأول: تعريف النقود.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن نشأة النقود.

الفرع الأول: مرحلة النقود المعدنية.

الفرع الثاني: مرحلة النقود الورقية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للأوراق النقدية.

الفرع الأول: النظرية السندية.

الفرع الثاني: النظرية العرضية.

الفرع الثالث: النظرية الإلحاقية.

الفرع الرابع: النظرية البدلية.

الفرع الخامس: النظرية النقدية.

الفرع السادس: النظرية النافية.

المطلب الرابع: مصدر القيمة في النقود.

الفرع الأول: مصدر القيمة في النقود المعدنية الخالصة.

الفرع الثاني: مصدر القيمة في النقود المعدنية المغشوشة والفلوس.

الفرع الثالث: مصدر القيمة في النقود الورقية.

الفصل الثاني: ضوابط عقد الصرف

المبحث الأول: علة الربا في الدنانير والدراهم (الذهب والفضة)

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الأول: مذهب الحنفية.

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

الفرع الثالث: مذهب الشافعية.

الفرع الرابع: مذهب الحنابلة.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة.

الفرع الأول: أدلة الجمهور.

الفرع الثاني: أدلة المخالفين.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

الفرع الأول: مناقشة أدلة الجمهور.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الحنفية.

الفرع الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: ضوابط عقد الصرف عند توافق جنس البدلين.

المطلب الأول: ضوابط عقد الصرف عند مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو النقد الورقي بجنسه.

الفرع الأول: ضابط التماثل.

الفرع الثاني: ضابط التقابض.

الفرع الثالث: ضابط الحلول.

الفرع الرابع: ضابطا الخلو عن خيار الشرط والخلو عن اشتراط الأجل.

المطلب الثاني: حكم الصرف عند مبادلة متحدي الجنس مع خلط أحدهما بجنس آخر (مد عجوة).

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة.

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

المطلب الثالث: مناقشة من قال بجواز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً.

الفرع الأول: التحقيق فيما نسب إلى بعض الصحابة بجواز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً.

الفرع الثاني: رأي ابن القيم .. ومناقشته.

الفرع الثالث: وجهة نظر معاصرة والرد عليها.

المبحث الثالث: ضوابط عقد الصرف عند اختلاف جنس البدلين.

المطلب الأول: ضوابط عقد الصرف عند مبادلة الذهب بالفضة أو أحدهما بالنقد الورقي.

المطلب الثاني: ضوابط عقد الصرف عند مبادلة النقود الورقية بعضها ببعض.

الفرع الأول: القائلون بأنها أجناس تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها.

الفرع الثاني: القائلون بأنها جنس واحد مهما تعددت الدول المصدرة.

الفرع الثالث: مناقشة ما سبق من أقوال والترجيح.

الفرع الرابع: الترجيح.

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لعقد الصرف

المبحث الأول: صرف ما في الذمة بين الماضي والحاضر.

المطلب الأول: صرف ما في الذمة بالأمس.

الفرع الأول: صرف عين بدين.

الفرع الثاني: صرف دين بدين (تطارح الدينين صرفاً).

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لصرف ما في الذمة.

الفرع الأول: تحويل العملة بأمر خطي داخل البنك.

الفرع الثاني: شراء عملة وخصم قيمتها من حساب الدائن.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للصرف الآجل في عقد الصرف.

المطلب الأول: واقع الصرف الآجل بصورته التقليدية اليوم.

الفرع الأول: الصور التقليدية للصرف الآجل اليوم.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في صور الصرف الآجل التقليدية.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للصرف الآجل.

الفرع الأول: عقود الخيارات.

الفرع الثاني: التحوط.

المبحث الثالث: الحوالة المصرفية وأثر الوسائل الحديثة على ضابط التقابض.

المطلب الأول: حقيقة الحوالة المصرفية.

الفرع الأول: تعريف الحوالة المصرفية.

الفرع الثاني: أنواع الحوالة المصرفية.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للحوالة المصرفية.

- عند تسليم جنس المال ونوعه لا عينه.
- عند تسليم جنس المال لكن بنوع مختلف.
- عند تسليم جنس آخر غير الجنس المودع لديه.

المطلب الثاني: أثر الوسائل الحديثة على ضابط التقابض.

الفرع الأول: الشيك.

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان.

الفرع الثالث: وسائل الاتصالات المعاصرة.

الفصل الأول

حقيقة الصرف .. والنقود ..

ويتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة عقد الصرف.

المبحث الثاني: حقيقة النقود.

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول: حقيقة عقد الصرف (وفيه ثلاثة مطالب).

المطلب الأول: تعريف عقد الصرف.

الفرع الأول: تعريف العقد.

والعقد لغة: الرّبط. عَقَدَ يعْقِدُ من باب ضَرَبَ يضرب. والعقدة: ما يمسكه ويوثّقهُ. ومنه قيل: وعاقدّته على كذا: بمعنى عاهدته[1].

وهو ضربٌ من تصرفات الإنسان، عرفته البشرية منذ أقدم العصور، ويعد من أهم الظواهر المدنية ومقاييس حرمة الإرادة وحريتها، وأول من حرّر العقودَ من القيود الشكلية التي أثقلتها هو التشريع الإسلامي. والعقد نوعان: قولي وفعلي، والقولي: إما أن يكون عقدياً، فيه اتفاق إرادتين كالبيع. أو غير عقدي، كأن يتضمن إرادة إنشائية على حق، كالوقف[2].

قال في القاموس: (عَقَدَ الحبلَ وعَقَدَ البيعَ، يعقدُه: أي شدّه. والعقد: الضمان والعهد .. وتعاقدوا: تعاهدوا)[3]. وفي المختار: والمعاقَدةُ المعَاهَدة، وتَعاقَد القَوْمُ فيما بينهم تعاهدوا[4]. وزاد الإمام النووي رحمه الله تعالى[5] فقال: (والعقد: العهد. وجمعه: عقود. وعقدة كلِ شيء **إبرامه**)[6]

---

(1) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية، مصر، ط5، 1922: ص575.

(2) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1998م: 379/1- 388.

(3) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، ص383.

(4) مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:666هـ)، عني به محمود خاطر بك، طبع وزارة المعارف، المطبعة الأميرية. القاهرة. 1920م: ص444.

(5) الإمام النووي: (631-676هـ) يحيى بن شرف الحوراني النووي الشافعي، شيخ الإسلام وأستاذ المتأخرين وحجة اللاحقين، أبو زكريا محي الدين، علّامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوى في سورية، تعلم في دار الحديث في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً، من أهم كتبه تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين[طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب السبكي، مطبعة عيسى البابي، مصر، ط1، 1965: 395/8، الأعلام، خير الدين الزركلي، دمشق، ط2، دون تاريخ أو دار نشر: 149/8].

(6) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: تحقيق عبده كوشك، دار الفيحاء ودار المنهل، دمشق، ط1. 2006م: 390/3.

وأما تعريف العقد اصطلاحاً:

فقد عرّفه الشريف الجُرجاني[1] بأنه: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً[2].

وعرّفه الكفوي[3] بأنه: إلزامٌ على سبيل الإحكام[4]. وفي المجلة هو: (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله)[5]. وهو بالمعنى الفقهي كما ورد في المجلة: (كل ما يصدر عن شخص بإراداته، ويرتّب الشرع عليه نتائج حقوقية)[6].

خلاصة الكلام: إن كلمة العقد بمعناها اللغوي تطلق على: العهد، وفيها أيضاً معنىً مجازياً يشترك وعقدةَ الحبل، إذ كلاهما يدلان على **الإلزام والتقييد**؛ فعقد البيع يلزم طرفيه بما لم يكونا ملزَمين به قبل إجراء العقد من تسليم بدلي العقد، الثمن للبائع والسلعة للمشتري. ودلالة عقدة الحبل ظاهرة في الإلزام والتقييد أيضاً؛ وينطبق هذا على سائر الكائنات الحية .. فإنها تكون مقيدة وملزمة بإرادة المقيِّد عندما يعقِد الحبل عليها. إذ هو معنىً حقيقيٌ في الإلزام. والكفوي قصد المعنى ذاته عندما عرَّف كلمة العقد.

وعندي، أن تعريف العقد بمعناه الفقهي أدقُّها، لكونه جامع لسائر أنواع العقد القولية والفعلية، العقدية منها: التي تتضمن اتفاق إرادتين، وغير العقدية: الناشئة عن إرادة واحدة، لكون صاحب المجلة قصد المعنى الخاص للعقد الذي يشمل كل عقد ناشئ عن اتفاق إرادتين. وفي قوله: (شخص بإرادته)، إشارة إلى اختصاص البشر به، وبقوله: (ويرتّب الشرع عليه نتائجه الحقوقية)، دلالة على أنه غدا معتبراً من قِبَل الشارع جل شأنه، وبالتالي اكتسب العقد صفة الإلزام ديانة وقضاءً.

---

(1) الجرجاني 740-816هـ: علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني. من كبار علماء الفلسفة والعربية. ولد في تاكو ودرس في شيراز وعاش في سمرقند. له نحو خمسين مصنفاً. منها شرح مواقف الإيجي، والكبرى والصغرى في المنطق [الأعلام: 159/5]

(2) التعريفات: للشريف الجرجاني. تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. ط3، بيروت. 1996م. ص 196.

(3) الكفوي: ت1095م أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء. كان من قضاة الأحناف. وتوفي وهو قاض بالقدس [الأعلام: 383/1]

(4) الكليات: لأبي البقاء الكفوي (ت:1683م). منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ط1982،3م: 148/3.

(5) مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، م/103-104-1/91-92.

(6) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا: 379/1، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تعريف الصرف.

تعريف الصرف لغة: يختلف معنى كلمة الصرف بحسب اختلاف السياق الذي ترد فيه.

فقد وردت كلمة الصرف في كتاب الله تعالى بمعنى **الحيلة:** وذلك في قوله تعالى: (فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ **صَرْفاً** وَلَا نَصْراً)[الفرقان:19] قال المفسرون: (صرفًا من العذاب عن أنفسهم .. وقيل: الصرف: الحيلة، ومنه قول العرب: إنه ليصرف، أي: يحتال)[(1)].

ووردت كلمة الصرف في الحديث الشريف بمعنى **التوبة أو النافلة**[(2)]، وذلك فيما ورد عن سيدنا علي ﷺ أنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: (المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه **صرف** ولا عدل..)[(3)]. ولكلمة الصرف معان عديدةٌ نصّ عليها اللغويون في كتبهم، إلا أن ما نحن بصدده هو ورود كلمة الصرف معرض الحديث عن النقود.

جاء في مادة صَرَفَ: صَرَفَه يَصْرِفه، لأنه إذا فَضُل صُرِف عن أشكاله. وهو الشّف والفضل، وذلك إذا فضل بعضه على بعض في القيمة، يقال: صرفت الدراهم بالدنانير. وبين الدرهمين أيضاً صرف، أي فضل؛ لجودة فضة أحدهما. والصيرفي: صرّاف الدراهم، وهو من التّصرف. وجمعها: صيارف وصيارفة. وزاد في اللسان فقال: والصّرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف بيع الذهب بالفضة لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر[(4)]. فكلمة الصرف تطلق تطلق عند صرف جنسين مختلفين كصرف الدنانير بالدراهم أو عند استبدال جنس واحد ..

---

(1) معالم التنزيل (تفسير البغوي): أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة، ط:4، 1997م: 418/5. تاج العروس: مرتضى الزبيدي، ت.مصطفى حجازي، وزارة الإعلام، الكويت، 1987م: 19/24.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزري، ابن الأثير: 259/2.

(3) صحيح البخاري: أبواب فضل المدينة/ باب حرم المدينة. برقم: 1771.

(4) القاموس المحيط للفيروز آبادي: ص:1068. مختار الصحاح، الرازي: ص361، تاج العروس، للزبيدي: 24/19، لسان العرب: ابن منظور. دار صادر ودار بيروت. 1968م. بيروت: 189/9.

وهناك من فرق بين صرف النقود بجنسه وبغير جنسه، فأطلق على الأول – عند صرف الجنس بجنسه من نوع آخر – اسم الاستبدال، وأطلق على الثاني اسم الصرف[1]. وفرق اللغويون بين كلمتي الصرف والاصطراف. فقالوا: (وصَرَفَ الدراهم: أي باعها بدراهم أو دنانير. واصطَرَفَهَا: اشتراها. تقول لصاحبك: بكم اصطرفت هذه الدراهم؟ فيقول: اصطرفتها بدينار)[2]. فصَرَف عند اللغويون باع واصطرف اشترى. ومن هنا نعلم أن المراد من كلمة الصرف بمعناها اللغوي هو: الشّف والزيادة، وهو معنى لا يخرج عن المقصود من كلمة الصرف عند إطلاقها على عملية تبادل النقود، وذلك لكون عملية الصرف تتم غالباً عندما يتحقق الفضل والزيادة في الجودة أو القيمة سواء اتفق الجنسان أم اختلفا.

تعريف عقد الصرف عند الفقهاء:

عرفه **الحنفية** بأنه: بيع الثمن بالثمن جنساً بجنسه وبغير جنسه[3].

وعرفه **المالكية** بأنه: بيع النقد بنقد مغاير لنوعه[4]، أو هو: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس[5].

وعرفه **الشافعية** بأنه: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره[6].

وعرفه **الحنابلة** بأنه: بيع الأثمان بعضها ببعض[7]، أو هو: بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره[8].

---

(1) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حمود، ط2، 1982م، (دون اسم دار النشر والبلد): ص311.

(2) أساس البلاغة: الزمخشري. دار صادر، بيروت، 1965م، ص353.

(3) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، لبنان، 1992. 257/5.

(4) حاشية الشيخ عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، مطبوع بهامشه، المطبعة الأميرية، مصر، ط3، 1319هـ. وفي الحاشية: 2/3، وفي المتن: 36/3.

(5) الفواكه الدواني: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي يزيد القيرواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم الغزاوي، المكتبة الثقافية، بيروت، 112/2.

(6) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: دار الفكر، بيروت: 25/2. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي. دار صادر، بيروت: 334/4 والتعريف من كلام الشرواني.

(7) الشرح الكبير مطبوع مع المغني: موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر، ط1، 1984، بيروت : 179/4.

(8) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي: 1051هـ، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2000م: 262/3

ونبدأ بمناقشة التعريفات جملة. فنقول:

– نلاحظ مما سبق أن سائر الفقهاء اتفقوا على تعريف عقد الصرف بأنه عقدُ بيع، وذلك لكونه من عقود المعاوضة التي تتضمن معنى المبادلة، ويدخل ضمن النصوص التي جاءت لبيان مشروعية عقد البيع. بالإضافة إلى أنه يدخل ضمن معنى البيع فعلاً عند تعريفهم لعقد البيع:

إذ البيع عند الحنفية: مبادلة مال بمال بشرط التراضي[1]، وعند المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[2]، وعند الشافعية: مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكاً[3]، وعند الحنابلة: مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً[4].

والمتمعن بما ذكره الفقهاء من تعاريف لعقد البيع، يجد أن الصرف يتضمن المعنى المراد منها، ولذا فقد اتفقوا على اعتباره بيعاً.

– ثم إن الجمهور، وهم الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة، أطلقوا على العوضين في تعريفهم لعقد الصرف لفظ النقد. أما الحنفية وبعض الحنابلة فقد أطلقوا عليهما لفظ الثمن. والمعنى المقصود مما ذهب إليه سائر الفقهاء واحد. فقد قال الكفوي: (ومن الأموال ما هو ثمن بكل حال، كالنقدين)[5]، أي الذهب والفضة، فبين الأموال والنقود عموم وخصوص وجهي، فكل نقد مال، لكن ليس كل مال نقد، إذ قد يكون المال من العروض.

وعلى كل حال، طالما أن موضوع الصرف ومحلُّه النقود، والنقود من الأموال، فالنقود ثمن دائماً، سواء أكانت هذه الأثمان من الذهب والفضة، وهي الدنانير والدراهم التي شاعت بالأمس، أم كانت من الأوراق النقدية كما هو واقع الحال اليوم. فخلاف الفقهاء هنا لا يعدو كونه خلافاً لفظياً من قبيل التنوع في استخدام المترادفات، فالنقد والثمن لفظان لمدلول واحد.

---

(1) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الكتب العلمية، بيروت : 454/5.

(2) حاشية الشرح الكبير على حاشية الدسوقي: 2/3. مرجع سابق.

(3) المجموع، للإمام النووي يحيى بن شرف مطبعة التضامن، مصر، دون رقم طبعة أو تاريخها: 149/9.

(4) المغني لابن قدامة: 4/3. مرجع سابق.

(5) الكليات (معجم المصطلحات والفروق اللغوية)، الكفوي: 131/2-132.

هذا **من حيث الإجمال**، أما مناقشة تعريفات عقد الصرف **من حيث التفصيل**. فأقول:

– علمنا أن جمهور الفقهاء (وهم الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة) اتفقوا على تعريف الصرف بأنه بيع نقد بنقد مطلقاً، سواء أكان النقدان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين.

– وأما المالكية فقد عرّفوا عقد الصرف بتعريفين: كلاهما قاصر عن استيعاب سائر مفردات عقد الصرف بالمفهوم الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء. أما الأول: فلا يتضمن الدلالة على معنى بيع النقد بالنقد إن كانا من جنس واحد، وهذا يعدّ من الصرف كما هو معلوم. وأما الثاني فقاصر عن استيعاب صور عقد الصرف المعاصرة التي اعتاد الناس تداولها اليوم؛ لكون ما درج الناس على استخدامها في الماضي – سواء أكانت مسكوكة من الذهب (الدنانير) أو الفضة (الدراهم) أو غير ذلك – لم تعد موجودة بين أيديهم اليوم، وإنما حل محلَّها الأوراق النقدية.

والسبب فيما ذهب إليه المالكية في تعريفهم لعقد الصرف، هو تفردهم عن بقية الفقهاء بالتّفريق اصطلاحاً بين بيع النقد بمثله وزناً، وبيعه بمثله عدداً، وبيع النقد بغير جنسه، مما اصطلح عليه الناس نقوداً في الماضي. فقالوا: (المراطلة: بيع النقد بمثله وزناً، والمبادلة: بيع النقد بمثله عدداً، والصرف: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس)[1]. وهم متفقون مع الجمهور في النتيجة رغم تفرّدهم في المصطلحات.

– وأما تعريف بعضِ الحنابلة لعقد الصرف بأنه: بيع الأثمان بعضها ببعض، فهو وبالمقارنة مع تعريف الجمهور يعد تعريفاً مبهماً، لكونه لم يتضمن أي إشارة لأنواع عقد الصرف، كما يتجلى لنا في سائر التعريفات، لكنه بمعيار المناطقة يعد تعريفاً صحيحاً قد حقق الغرض المطلوب منه ودل على ماهية الشيء المراد[2]، والتفصيل في التعريف ليس مطلوباً بالشكل الذي اتَّبعه جمهور الفقهاء، وأدى لوقوع المالكية بالقصور الذي أشرت إليه آنفاً؛ لذا فالراجح لدي هو تعريف الحنابلة لعقد الصرف. بأنه: بيع الأثمان بعضها ببعض. والله أعلم.

---

(1) الفواكه الدواني، القيرواني: 112/2.

(2) مغني الطلاب (شرح متن ايساغوجي): أثير الدين الأبهري، شرح محمود المغنيسي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2003م: ص39.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الصرف وأهميته من الناحية الاقتصادية:

الفرع الأول: أدلة مشروعية عقد الصرف.

يُستدل على مشروعية عقد الصرف من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والمعقول.

دليله من **القرآن الكريم**: عموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[البقرة: 275].والصرف بيع، لأنه من عقود المعاوضات التي اتفق الفقهاء على تعريفه –كما مر معنا – بأنه بيع.[1]

وأما أدلة مشروعيته من **السنة النبوية** فهي كثيرة جداً: منها ما رواه مسلم[2] وغيره عن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)[3].

ومنها ما رواه ابن ماجه[4] من حديث سيدنا علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينَهما، فمن كانت له حاجة بورِق فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورِق، والصرف هاء وهاء)[5].

والحديث صريح في الدلالة على مشروعية عقد الصرف. والأحاديث كثيرة في هذا الباب، وسنتعرض لها في طيات البحث إن شاء الله تعالى.

---

(1) ينظر: ص6 من هذا البحث.

(2) الإمام مسلم: (820-875هـ) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حافظ من أئمة المحدثين، ولد نيسابور ومات فيها، رحل للحجاز ومصر والشام والعراق، أشهر كتبه الصحيح المعول عليه عند أهل السنة. [الأعلام:117/8]

(3) صحيح مسلم: كتاب المساقاة/ باب الربا، برقم: 1285.

(4) ابن ماجه (209- 279)محمد بن يزيد، الحافظ الكبير الحجة المفسر، أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، مصنف السنن والتاريخ والتفسير، وحافظ قزوين في عصره. [سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحقيق شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (دون رقم الطبعة وتاريخها): 127/13]

(5) سنن ابن ماجه: برقم 2261. كتاب التجارات/ باب صرف الذهب بالورق، قال في المستدرك: (هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ) وقال الذهبي في التلخيص المطبوع بحواشي المستدرك: (صحيح غريب). [المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م: 49/2]. وقال الطبراني في الأوسط: (لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم الشافعي)[المعجم الأوسط، للإمام الطبراني، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1998م: 182/7، برقم: 6529]

وأما دليل مشروعيته **من الإجماع**:

فقد وقع إجماع فقهاء الأمة جملة على مشروعية عقد الصرف: وذلك عندما نقل ابن المنذر[1] وقوع إجماع الفقهاء على ضوابط عقد الصرف[2] كما سيأتي، والإجماع على فروع مسألةٍ، دليلٌ على وقوع إجماعهم على مشروعيتها.

والأصل في دليل مشروعية عقد الصرف **من المعقول** قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

قال ابن تيمية[3] رحمه الله تعالى: (والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله .. فالناس يتبايعون ويستأجرون كما شاؤوا ما لم تحرم الشريعة .. وقال: لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه)[4]

إذاً فالأصل في عقد الصرف الحل.

* * *

الفرع الثاني: أهمية عقد الصرف من الناحية الاقتصادية.

---

(1) ابن المنذر: (242-319هـ) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد حافظ، كان شيخ الحرم بمكة، وهو صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، له المبسوط في الفقه، واختلاف العلماء، وتفسير القرآن، توفي بمكة. [الأعلام: 184/6]

(2) الإجماع، أبي بكر بن محمد بن المنذر (ت:318هـ)، تحقيق: أبو حماد أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1982م : ص117-118

(3) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباسي تقي الدين، شيخ الإسلام، ولد بحران، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر فيها، سجن في مصر ودمشق ومات معتقلاً في قلعة دمشق، كان فصيح اللسان، تزيد مؤلفاته عن أربعة آلاف كراسة، له كتاب الفتاوى والسياسة الشرعية والتوسل والوسيلة. ولد سنة 661 وتوفي سنة 728هـ. [الأعلام: 144/1]

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، دون رقم الطبعة وتاريخها: 386/28 – 471/29.

للصرف أهمية كبيرة في حياة الناس، وله آثاره العظيمة على سائر أوجه النشاطات في حياتهم بشكل عام، وعلى حياتهم الاقتصادية بشكل خاص.

فإنّ توجّهَ المنتِجِ إلى الإنتاج، وإلى ابتكارِ ما فيه نفع للبشرية على كافة الصعد، ومن ثم القيام بالتحسين على هذا المنتَج من حيث النوع والكم، ما هو إلا ثمرة من ثمرات عقد الصرف، فلو افترضنا عدم إمكانية استبدال العملات المختلفة التي اختصت كل نوع منها وكل جنس منها بأمة من الأمم، لغدا إنتاج المنتِجِ لسلعة ما مقتصراً على تلبية حاجة جماعته التي يعيش فيها، ولن يتعدى نفع سلعته إلى سواهم من شعوب الأرض، وعندئذ لن تجد شيئاً مما نشهده اليوم من تطور وتقدم في المنتجات والوسائل على كافة الصعد.

وما التطور الذي نشهد اليوم على كافة الصعد إلا ثمرة من ثمرات تبادل هذه الوسائل والابتكارات، فبالصرف ذابت عوائق التوزيع، وبالصرف جرى تبادل المنافع، وبالصرف تم تبادل المنتجات والاختراعات التي عادت على سائر البشرية بالنفع.

فالصرف إذن من أهم الوسائل التي من خلالها يتم دفع عجلة التقدم الإنساني، وهو مقدمة من مقدمات الرفاهية الاقتصادية التي تتمتع به العديد من الدول.

ومن هنا تتجلى لنا **الحكمة من مشروعية** عقد الصرف، فأحكام الشريعة الإسلامية إنما جاءت لترعى مصالح العباد في سائر الأحوال والأوقات. والصرف وسيلة من أهم وسائل مظاهر التعاون وتبادل المنافع والسلع والخدمات بين شعوب الأرض، وبالتالي إعمار هذا الكون الذي هو غاية الوجود الإنساني، إذ لولا الصرف لانحسرت هذه المظاهر، ولغدت البشرية مجموعةَ جماعات منغلقة على نفسها، لا يتعدى نفعها ذاتها.

* * *

المبحث الثاني: حقيقة النقود.

المطلب الأول: تعريف النقود.

عرف الإنسان النقود منذ القدم، وتطورت النقود وأنواعها مع تعدد حاجاته وتوسّع رغباته. فمرّت عبر التاريخ بمراحل وأطوار؛ تلبي حاجة الإنسان بما يتوافق والزمانَ الذي يعيش فيه. وقبل الحديث عن مراحل نشأة النقود، ينبغي أن نتعرّف على المعنى المقصود من كلمة **النقود**:

النقود في اللغة: نَقَدَ من باب قَتَلَ، وانتقدتُها، إذا نظَرْتَها لتعرف جيّدها وزيفها، والنقد: الإعطاء، فنقدته الدراهم: أي أعطيتها له. فانتَقَدَهَا: أي قَبَضَهَا، وقال في القاموس: هي تمييز الدراهم وغيرها[1].

أما **تعريف النقود عند الاقتصاديين:** فقد نُقل عنهم العديدُ من التعريفات[2]، وكلها صحيحة بالنظر إلى الجانب الذي تمثله من خصائص ووظائف للنقود. وأكثر الاقتصاديين ذكروا هذه التعريفات دون أن يرجّحوا أياً منها. إلا اللهم من تبنّى منهم مذهباً أو تعريفاً من هذه التعريفات الواردة لبيان مقصوده من كلمة النقود. وقد جعل الاقتصاديون – جملة – للنقد خصائص متى وجدت متحققة في مادة اعتبرت هذه المادة نقداً، وهي: أن يكون وسيطاً للتبادل العام، ومقياساً للقيمة، ومستودعاً للثروة.

ووجدت أن أقرب التعاريف وأشملها للخصائص التي وضعوها. قولهم: (النقود هي: كل شيء يلاقي قبولاً بين الناس كوسيط للتبادل، أو لإبراء الديون)[3].

وكل ما يلقى قبولاً بين الناس على اعتباره مقياساً للقيم، يصلح للإبراء من الديون.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن نشأة النقود.

---

(1) المصباح المنير، الفيومي: ص852، القاموس المحيط، الفيروز آبادي: 412.

(2) المدخل إلى النظرية الاقتصادية، د.أحمد النجار، دار الفكر، ط1، 1973م: ص128. اقتصادات النقود والمصارف، د.عبد المنعم السيد علي: الأكاديمية للنشر، عمان، ط1، 1999م: ص33. في الاقتصاد السياسي، د.فوزي عطوي، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1989م: ص47-48. مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، دار النهضة، بيروت، ط7، دون تاريخ: ص24-27. الموجز في اقتصاديات النقود، ج.ف. كراوذر، ترجمة مصطفى الفايد، دار الفكر العربي، دون رقم الطبعة ولا تاريخها: ص23، مدخل في علم الاقتصاد: ناظم الشمري ومحمد الشروف، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 1999م، ص311.

(3) النقود والمصارف والنظرية النقدية: ناظم محمد نوري الشمري، دار الزهران، عمان، ط1، 1999م: ص31.

لم يصطلح الإنسان على النقود، بالصورة التي نشهدها اليوم، إلا بعد أن مرت بمراحل وأطوار عدة. فقبل ظهور ما يسمى بالنقود كوسيلة لتبادل السلع والمنافع، شاعت ظاهرة المقايضة، أي تبادل السلع، والتي لا تعتبر مرحلة من مراحل نشأته، وإنما هي ظاهرة تعكس مدى حاجة الناس لوسيط يصطلحون عليه، يكون معياراً للقيمة.

وذلك عندما كان الإنسان القديم يعيش على الرعي وجمع النباتات التي يقتات بها، وقد دفعته الأخطار التي كان يواجهها آنذاك، وخاصة منها الوحوش الضارية، ليعيش على شكل جماعات، فتجلى التعاون بين أعضاء الجماعة الواحدة. وأصبحت كل جماعة تنتج ما تحتاج إليه من مطعم وملبس وسلاح.. فغدت كل جماعة منها تملك فائضاً بسيطاً من هذه المنتجات، وظهور التنوع في هذه المنتجات أدى لظهور عملية المقايضة، حيث كان يلتقي شخصان لَدى كل منهما سلعة زائدة عن احتياجاته، فيرغب كل منهما بالتخلي عن سلعته مقابل حصوله على سلعة الآخر[1].

ومع توسع وانتشار عملية المقايضة بين الناس، ظهر ميل فطري لاعتبار مقدار الجهد والمشقة اللازمين للحصول على سلعة معينة، وبدأت تظهر بعض السلع المرغوبة في المقايضة. كالماشية والأسلحة والملح والأسماك، التي كانت متداولة وبشكل كبير، فكان حائز إحدى هذه السلع يستطيع مبادلتها بأية سلعة أخرى؛ نظراً لأهميتها الاستهلاكية. ويطلق على هذه السلع اليوم مفهوم (**النقود السِّلعية**)، والتي يمكن اعتبارها المرحلة الأولى من مراحل نشأة النقود، وترتبط هذه المرحلة ارتباطاً وثيقاً بالمقايضة، وتعد مرحلة متقدمة من الفترة التي شاعت بها ظاهرة المقايضة.

ويتميز هذا النوع من النقود بأنه مرغوب لذاته: إذ يُشبع حاجات استهلاكية مباشرة. ومرغوب لغيره أيضاً: لكونه ينفع كوسيلة مقايضة بسلعة أخرى عند اللزوم[2].

---

(1) النقود: ص 6، د. أكرم حوراني، منشورات وزارة الثقافة من سلسلة الفكر الاقتصادي ، دمشق، 1997م. في التعريف بالنقود، د.حمدي صباخي، دار الحداثة بيروت، ط1، 1982م: ص14-15. الموجز في اقتصاديات النقود: ج. ف. كراوذر: ص 13- 12.

(2) النقود، د. أكرم حوراني: ص7. مرجع سابق

وتعرّف المقايضة بأنها: (مبادلة سلعة بسلعة، أو خدمة بخدمة، أو سلعة بخدمة، وذلك دون استخدام النقود)[1]. أو هي: (مبادلة سلعة بأخرى، وبصورة مباشرة، وفي ذات الوقت والمكان)[2]. والتعريفان يدلان على مدلول واحد ويكمّل أحدهما الآخر.

ولعملية المقايضة هذه عيوب عدة[3]:

أولها: أنها تقوم على أساس مبادلة سلعة بأخرى دون وسيط يفصل بين عملية تبادل السلعتين.

ثانيها: عدم توافر وسيلة مناسبة لاختزان القيمة، وبالتالي تفقد السلعة قوتها الشرائية لعجز المتبايعين عن تخزينها.

ثالثها: صعوبة توافق رغبتي البائع والمشتري، نتيجة قلة السلع، وبالتالي الحد من الاحتمالات المتاحة للتبادل.

* * *

الفرع الأول: مرحلة النقود المعدنية.

مع انتشار عملية المقايضة بدأت تتحدد ملامح وصفات السلع التي ينبغي أن تستخدم كوسائل للمبادلة. وأهمها: إمكانية التخزين لفترات طويلة، وسهولة تجزئتها دون أن تفقد قيمتها الاستهلاكية أو التبادلية عند التداول، وكلما كانت السلعة نادرة نسبياً وخفيفة الوزن وقليلة الحجم، تكون مرغوبة أكثر[4]. إذن فإن نشأة النقود في الأصل كانت للتغلب على الصعوبات التي يواجهها المتبادلون في ظل نظام المقايضة.

---

(1) النقود والمصارف، تأليف: كمال شرف وهاشم أبو عراج، منشورات جامعة دمشق، 1994م: ص6.

(2) النقود والمصارف والنظرية النقدية، ناظم الشمري، ص33. مرجع سابق.

(3) المرجع السابق: ص27-28، الورق النقدي، عبد الله بن سليمان بن منيع، مطابع الفرزدق، السعودية، ط2، 1984م: ص23- 24. النقود، الحوراني: ص 8، مقدمة في النقود والبنوك، الشافعي: ص14-16، (مراجع سابقة)

(4) النقود، د. أكرم حوراني: ص 7.

وقد وجد الناس في المعادن المكتشفة آنذاك ضالتهم، إذ تحققت فيها الملامح التي ذكرناها، فاستخدموا بدايةً الحديد، ثم النحاس، ثم البرونز، وفي نهاية المطاف اهتدى الناس إلى الذهب والفضة، وأجمعوا على تفضيلهما على سواهما من المعادن؛ لسهولة طرقهما وسبكهما، ولبقائهما عند دفنهما محافظين على خصائصهما، ولثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس، فطبعوهما وثمَّنوا بهما الأشياء كلها[1].

وفي بداية الأمر استُخدم الذهب والفضة على شكل كُتل معدنية قريبة من شكلهما الخامي، وكان التبادل بهما يتم عن طريق الوزن .. وفي مرحلة لاحقة تحولت هذه القطع إلى أشكال دائرية، ثم بعد فترة أخرى أصبحت ذات وزن وعيار محدد منقوش عليهما، ثم بعد فترة أصبحتا مهورتين بخاتم السلطة التي سكتهما[2]، ومن ثم تراجع دور سائر المعادن الثمينة لحساب الذهب والفضة، فتفرد هذان المعدنان بدور النقود الكاملة[3].

ولا يوجد تحديد دقيق للفترة التي بدأ فيها التعامل بالنقود المعدنية، لكن رجّح صاحب موسوعة النقود بأن تكون حوالي سنة 2700 ق.م[4].

وكانت الدولة الرومانية قد اتخذت قبل الإسلام الذهب أساساً لعملتها فسكت منه الدنانير الهرقلية وجعلتها على وزن معين، أما الدولة الفارسية فاتخذت الفضة أساساً لعملتها وسكت منها الدراهم البغلية، وبالتالي فإن العرب بحكم تجارتهم مع الفرس والروم كانت ترد إليهم هذه الدنانير الرومانية والدراهم الفارسية، وكانوا يتعاملون بها على أساس وزن المادة التي سكت منها بغض النظر عن القيمة التي سكت عليها.

---

(1) المدخل إلى النظرية الاقتصادية، النجار: ص127-128. المعاملات المالية المعاصرة، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط4، 2001م: ص178-179. في التعريف بالنقود، صباحي: ص16-17، الموجز في اقتصاديات النقود، ج. ف. كراوذر: ص5 (مراجع سابقة)

(2) السكة: هي الحديدة التي كانت تتخذ لطبع الدنانير والدراهم، ثم شاع هذه الاصطلاح على أثرها، فسميت الدراهم المضروبة سكة [الأحكام السلطانية، الإمام الماوردي: ص155]

(3) النقود، الحوراني: ص 8، في الاقتصاد السياسي، د.فوزي عطوي: ص 166، (مرجع سابق)

(4) موسوعة النقود العربية والإسلامية، د. ناهض القيسي، دار أسامة، عمان، ط1، 2001م: ص8.

ولما جاء الإسلام أقرّهم على اعتبارها نقوداً، وأقرّ الأوزان التي كانت قريش تزن بها الدنانير والدراهم، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (الوزن وزن أهل مكة..)[1]

وبقي المسلمون يتعاملون بهذه النقود الأعجمية في حياة النبي ﷺ، وفي زمن خلافة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، وثماني سنوات من خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه، ثم ضرب سيدنا عمر دراهم جديدة على الطراز الساساني وأبقاها على شكلها وأوزانها، إلا أنه أضاف بعض الكلمات العربية عليها، واستمر المسلمون على التعامل بها إلى أن آلت الخلافة إلى عبد الملك بن مروان، فضرب الدنانير الذهبية، ونُقشت عليها نقوش إسلاميةٌ، فأصبح للمسلمين نقود خاصة بهم، ومن مميزات نقود عبد الملك: أنها غدت واحدة في أوزانها وأحجامها[2].

و**تُعرّف النقود المعدنية** بأنها: قطع من المعدن المصهور أو المطروق، تصدرها السلطة الحاكمة بغية تسهيل التعامل، وتحمل رسوماً وكتابات خاصةً، سواء لجهة قيمتها أو مكان سكّها أو تاريخ إصدارها أو السلطة التي أصدرتها[3].

وقد تحدث الإمام الغزّالي[4] عن الحكمة من نشأة النقود فقال: (كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً

---

(1) السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، د.عدنان خالد التركماني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988: ص60. والحديث رواه أبو داوود بسننه: كتاب البيوع/ باب قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة. برقم: 3360. وهو مرسل. (كنز العمال، للعلامة علي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1985م: 86/4. برقم: 9658)

(2) المرجع السابق: ص60. تعريب النقود والدوواين في العصر الأموي، حسان حلاق، دار النهضة العربية، بيروت، 1988: ص26وما بعدها.

(3) في الاقتصاد السياسي، عطوي: ص53. (مرجع سابق)

(4) الإمام الغزالي: (505هـ) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام وجامع أشتات العلوم: فيلسوف، متصوف، تلميذ إمام الحرمين، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في خراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، ومات ببلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه (إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، المنخول)[طبقات الشافعية: 191/6- شذرات الذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م: 10/4]

وهو محتاج إلى جمل يركبه .. فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكَم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته .. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة .. ولحكمة أخرى وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء)[1]

ثم إنه نظراً لارتفاع قيمة الذهب والفضة، استحدث الناس نقوداً من المعادن الأقل قيمة للتعامل بها في السلع القليلة الثمن ومحقرات الأشياء، وهي الفلوس المضروبة من غير الذهب والفضة[2]، (وتسك غالباً من النحاس أو البرونز أو النيكل، وتعرف شعبياً باسم الفراطة، وهي لا تستعمل لإيفاء جميع أنواع المدفوعات)[3]. (وشاع استخدامها في الدولة البيزنطية قبل الإسلام، وكانت عبارة عن نقود مساعدة للدنانير الذهبية)[4]، وتعتبر نقوداً ما دامت رائجة يتعامل الناس بها، وإلا تعود سلعة وتفقد صفة الثمنية، بخلاف النقود المصنوعة من معدني الذهب والفضة؛ فإنها تحتفظ بقيمتها ولو أبطل السلطان التعامل بها[5]. وهذا ما حدث فعلاً في عهد المماليك، عندما شاع ضرب الفلوس بكثرة، وأبطلوا ضرب الدراهم والدنانير[6].

والنسبة الشرعية بين الفلوس والدراهم هي 1/48، والأصل في هذا النوع من النقود، أن يكون عملة تساعد في إجراء العمليات التجارية البسيطة[7].

(1) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،(دون رقم طبعة وتاريخها): 91/4.

(2) شذور العقود بذكر النقود (النقود الإسلامية): تقي الدين أحمد المقريزي، دار الزهراء، بيروت، ط6، 1988: ص89-90.

(3) في الاقتصاد السياسي، فوزي عطوي: ص54، (مرجع سابق).

(4) موسوعة النقود العربية والإسلامية، القيسي: ص34. مرجع سابق

(5) المعاملات المالية المعاصرة: د.محمد عثمان شبير: ص179.

(6) شذور العقود بذكر النقود (النقود الإسلامية)، المقريزي: ص70.

(7) النقود العربية ماضيها وحاضرها: د. عبد الرحمن محمد، وزارة الثقافة، مصر 1964م: ص11.

ونظراً إلى اختلاف قيمة الفلوس وأوزانها باختلاف الأقاليم التي ضربت فيها، لذا كان لها قوة شرائية متباينة[1]. مع أن هذه النقود المساعدة، والتي تسك عادة من معادن غير نفيسة، ما زالت دول العالم تصدرها إلى اليوم كأجزاء من الوحدة النقدية الرئيسة؛ لتكون وسيلة لتبادل المحقرات من السلع والخدمات.

وبذلك تكون المرحلة الثانية قد برزت وتبلورت، معلنة أن مرحلة التعامل بالسلع على أساس أنها نقود قد ولت وانتهت، مع تربع الذهب والفضة على عرش التداولات التجارية.

وقد أدت النقود المعدنية **وظائف** عدة[2]، من أبرزها أنها:

1- **غدت معياراً لقيم السلع والمنافع**: بعد أن لاقت القبول والرواج عند الناس.

2- **وأصبحت تؤدي دور الوسيط**: فحامل النقود يمكن أن يستبدلها بأي بضاعة يحتاج إليها.

3- **وجُعلت أداة للادخار**: لكونها تقاوم نوائب الزمان عند اكتنازها، وبالتالي تحافظ على قيمتها.

4- **وغدت وسيلة لأداء المدفوعات الآجلة**: وهي وظيفة طرأت مع تطور وجوه الحياة بشكل عام.

وكما ذكرنا، فإن النقود التي كان العرب يستعملونها قبل الإسلام وحتى سنة أربع وسبعين للهجرة، لم تكن نقوداً عربية، ولم تكن خالصة تماماً من الغش عند سكّها، بل كانت مختلفة الأوزان والقيم، إلى أن جاء الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان في الرّاجح، وأمر الحجاجَ بضرب الدراهم، وتمييز المغشوش من الخالص[3].

---

(1) تعريب النقود والدوواين في العصر الأموي، حسان حلاق: ص21.

(2) المعاملات المالية المعاصرة، د.شبير: ص180-181، النقود، الحوراني: ص11-12، المدخل إلى النظرية الاقتصادية، النجار: ص129، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الشمري: ص33. في التعريف بالنقود، صباخي: ص58 وما بعدها. مقدمة في النقود والبنوك، الشافعي: ص17-21.(مراجع سابقة)

(3) الأحكام السلطانية: للقاضي علي بن محمد الماوردي: ص154، دار الفكر، بيروت، مقدمة ابن خلدون: ص261، دار القلم، بيروت، ط5، 1984م. في الاقتصاد السياسي، فوزي عطوي: ص70 (مرجع سابق). النقود العربية ماضيها وحاضرها، عبد الرحمن محمد: ص34.

قال الماوردي[1]: (والفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم، فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورِق غير خالصة، إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة ... إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية وتميز المغشوش من الخالص ..)[2].

وظل الأمر على هذا الحال إلى أن أفلت شمس الدولة الفاطمية، واستقر الأمر للدولة الأيوبية، فشاع غش النقود مرة أخرى، (وأصبحت تسك ونصف القطعة النقدية من النحاس)[3]. فظهر ما يعرف بغش النقود عن طريق تقليل الذهب أو الفضة وإضافة معادن أخرى كالنحاس عند سك الدنانير والدراهم، وابتدأ الأمر بإضافة كميات قليلة من المعادن الأخرى ثم استفحل حتى ظهرت النقود غالبة الغش.

وانتقلت عدوى هذه الظاهرة وشاعت حتى على صعيد الحكومات. ويرجع السبب في ذلك إلى: نظام التجارة الحرة الذي كان سائداً في ذلك الوقت، والذي يكون الذهب فيه مرتبطاً بالظروف الاقتصادية، ففي حالة الانتعاش والإنتاج يكون بمقدور الدولة أن تكسب كميات الذهب من خلال التصدير. والعكس صحيح، هذا أولاً. وثانياً، محدودية عرض الذهب والفضة مقارنة مع تطور الاقتصاد وتوسع حجم المعاملات[4].

وظل الأمر كذلك حتى القرن التاسع عشر الميلادي، عندما تحول الناس عن النقود المعدنية (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية)، إلى النقود الورقية.

فكيف تحول الناس عن النقود المعدنية، وما التطور الذي طرأ على النقود آنذاك؟

الفرع الثاني: مرحلة النقود الورقية.

---

(1) الإمام الماوردي: (364 – 450 هـ) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى فضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه: أدب الدنيا والدين– النكت والعيون – الحاوي – أدب الوزير .. [طبقات الشافعية: 267/5]

(2) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص154.

(3) شذور العقود بذكر النقود، المقريزي: ص67. مرجع سابق. النقود العربية ماضيها وحاضرها، عبد الرحمن محمد: ص73. مرجع سابق.

(4) آثار التغيرات في قيمة النقود، موسى عيسى: ص30. مرجع سابق.

أدى تطور التجارة إلى زيادة الطلب على النقود المعدنية الذهبية والفضية، التي غدت تسك وتصان من قبل الدولة كما مر معنا، واضُّطر الناس لإيداع ما لديهم من المعدن الثمين عند الصيارفة لصعوبة نقلها والخوف من سرقتها، وبدوره يعطي الصيرفيُ المودعَ ما يعد بمثابة شهادة إيداع لمبلغ معين من الذهب مثلاً، فقيمة هذه الشهادة تعادل قيمةَ المعدن الذي تمثله، وبإمكان حامل هذه الورقة أن يستبدلها بالمعدن الذي تمثله متى شاء. وبذلك أصبحت تلك الورقة التي يمنحها الصيرفي للمودع وسيلة سهلة للتبادل والادخار.

وأخذت ثقة الناس بالصيارفة تنتشر، وراج قبول هذه الأوراق يبينهم في التداولات اليومية، وغالباً دون رجوع المودعين إلى الصيارفة لاسترداد ما تمثله من ذهب، ومع استبعاد أن يطالب جميع المودعين بذهبهم دفعة واحدة، قام الصيارفة بإصدار أوراقٍ نقدية يزيد مجموع قيمتها عن قيمة المعدن المودع لديهم بحسب حاجة السوق، مما يعني أن جزءاً مما أصدره الصيارفة لا رصيد له عندهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوراقَ كانت تستخدم فقط في تسوية المدفوعات التجارية الداخلية أو الخارجية الكبيرة، بينما تتم المبادلات اليومية الصغيرة بالنقود المعدنية.

ونتيجة لعدم قدرة البنوك على تحويل كل هذه الأوراق إلى معدن ثمين، بدأ القلق يأخذ مجراه عند الحكومات، بالإضافة إلى رغبة الدولة في مشاركة البنوك المصدرة للأوراق النقدية في الأرباح الناشئة من الإصدار، فتدخلت الحكومات في أمر الإصدار ومراقبته وتحديده، مما أدى إلى نشوء أوراق (البنكنوت)[1]، إذ عيّنت الحكومات لها شكلاً خاصاً، وألزمت الناس التعامل بها، مما آذن باكتمال ولادة الأوراق النقدية التي نشهدها اليوم، وظهرت إلى الوجود، باعتبارها نقداً له قوة الإبراء التام، لا بحكم العادة والعرف، بل بقوة السلطان، فانتقلت بذلك ثقة الناس بالأوراق النقدية وقبولهم لها من قوة الذهب الذاتية الذي كانت تمثله هذه الأوراق، إلى قوة الدولة والقانون. إذن بدأت فكرة النقود الورقية من البنوك التجارية، وانتهت

(1) البنكنوت: سند إذني يصدره البنك عادة بقيمة معينة قابلة للدفع لحامل السند لدى الطلب، وهي ذات قوة إبراء غير محدودة بمقتضى القانون، وتمثل هذه العملة الورقية عادة الأداة الرئيسية في الوفاء بالمدفوعات النقدية. [الموسوعة الاقتصادية: د.حسين عمر، دار الفكر العربي، مصر، ط4، 1992م]، أو هي: تعهد مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية، لحامل الورقة عند الطلب. [مقدمة في النقود والمصارف، الشافعي: ص50]

لتكون من إصدار البنوك المركزية، بدأت نائبة عن النقود المعدنية، وانتهت متبوئة مكان الصدارة في تعاملات الناس، عندما أزاحتها من التداول[1].

أنواع الأوراق النقدية:

أولاً: النقود الورقية: وهو أول أنواع الأوراق النقدية. ويذكر البعض[2] أن للنقود الورقية أنواعاً، لكنها في الحقيقة ذكر للأطوار التي مرت بها هذه النقود حتى صارت بالشكل الذي هي عليه اليوم، أكثر مما هي ذكر لأنواع. وهي باختصار:

1- النقود النائبة: وهي الصكوك التي كانت تمثل النقود المعدنية المودعة لدى الصيارفة تمثيلاً تاماً، وهي المرحلة الأولى من مراحل نشأة النقود الورقية كما ذكرنا.

2- النقود الوثيقة: وقد ظهرت عندما شاع وذاع ما يقوم به الصيارفة، فوثق الناس بهم وتهافتوا ليودعوا نقودهم لديهم، وصار الصيارفة يصدرون أوراقاً – التي ذكرنا أنها كانت تعد آنذاك بمثابة شهادة إيداع – بأكثر من قيمة الأموال المودعة لديهم.

3- النقود الإلزامية: وهي المتداولة اليوم، وظهرت مع تدخل الدولة فيما يصدره الصيارفة من أوراق، ملزمة الناس أن يتعاملوا بما تصدره الدولة من صكوك لا تمثل نسبة معينة من النقود المعدنية التي كانت تسك من المعدن النفيس.

وفي الوقت الحاضر اختفى نوعا النقود النائبة والوثيقة من سوق التداول، لينفرد النوع الثالث –النقود الإلزامية – ويكون هذا النوع سيد الموقف في تعاملات الناس اليومية.

- ميزات النقود الورقية[3]:

---

(1) النقود والمصارف، عراج وشرف: ص16، النقود: د.أكرم حوراني: ص14-15، الورق النقدي، المنيع: ص27-29. في التعريف بالنقود، صباخي: ص18-22 وص97. مقدمة في النقود والبنوك، الشافعي: ص 37 وما بعدها.مراجع سابقة. (اقتباس)

(2) في التعريف بالنقود: د.حمدي صباخي: 92-95.

(1) النقود والمصارف والنظرية النقدية، ناظم الشمري: ص40، في الاقتصاد السياسي، عطوي: ص173(مراجع سابقة)

1- السهولة واليسر في التعامل، مما جعلها تنال القبول عند عامة الناس.

2- صارت أداة مناسبة لتؤدي وظائفها الأساسية، وخاصة كونها: وسيطاً للتبادل ومعياراً للقيم.

3- كونها ذاتَ قيمة مرتفعة بالقياس مع حجمها الصغير.

4- سهولة حملها، وذلك لخفة وزنها مقارنة مع وزن النقود المعدنية.

5- قابلة للتجزئة دون تحمّل أي تكاليف أو نقصان في قيمتها أو قوتها الشرائية.

ثانياً: النقود المصرفية: وهي ما يصدره البنك لقاء ما لديه من ودائع مصرفية، والتي تمثل الجانب الأكبر من المقدار الكلي للنقود المتداولة، ولذا فإن الكمية المعروضة من النقود أو كمية وسائل الدفع تتوقف إلى حد كبير على مدى قدرة النظام المصرفي في مجموعه على إصدار أوراق النقد (البنكنوت) وعلى خلق الائتمان المصرفي (الودائع المصرفية)[1]. ولعل أهم ما يمثل هذه النقود اليوم **الشيكات**، التي يوجِّه المودعُ من خلالها إلى المصرف أمراً بسحب مبلغ في أي وقت يشاء كما سنرى لاحقاً. والشيكات المصرفية تعتبر أداة لتسوية المبادلات وإبراء الذمم، فهي تقوم مقام النقود الاعتيادية وتؤدي وظائفها، وتزداد أهمية هذه النقود في البلدان الصناعية المتقدمة، والتي ينتشر فيها عادة استعمال هذا النوع من النقود، أكثرَ من استعمال النقود الورقية.

وتتميز النقود المصرفية - بالإضافة إلى ما تميزت به من عديد مميزات النقود الورقية - بأنها قد حظيت بأهمية عالمية كوسيلة للتبادل، لكونها أقلَ أنواع النقود تعرضاً للسرقة والضياع. بالإضافة إلى أنها أسهل أنواع النقود في النقل والاستخدام؛ فبالنسبة للشيك مثلاً لا يتطلب الأمر إلا كتابة مقدار المبلغ المطلوب دفعه، والتاريخ، واسم المستفيد، والتوقيع[2].

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للأوراق النقدية.

(2) الموسوعة الاقتصادية: د.حسين عمر: ص541.

(3) النقود والمصارف والنظرية النقدية، الشمري: ص45، النقود والمصارف، شرف وعراج: ص18. النقود، الحوراني: ص17، (سابقة).

منذ أن آذنت الأوراق النقدية بالظهور، ثم تدرجت في نشأتها عبر مراحل وأطوار، إلى أن وصلت إلى الشكل الذي عليه اليوم، تباينت مواقف الفقهاء في حكمهم عليها، وتنوعت أقوالهم في تكييفها، فهناك من اعتبرها سندات ديون، وآخرون اعتبروها عروض تجارة، ومنهم من ألحقها بالفلوس، ومنهم من اعتبرها متفرعة عن معدني الذهب والفضة .. وقد كُتب في سبيل ذلك العديد من الرسائل والأبحاث..

وسأعرض باختصار لكل قول على حده، مبتدئاً ببيان ما ذهب إليه كل فريق، ثم اتبع البيان بالأدلة التي استُند إليها إن وجدت، ثم أذكر مستلزمات القول. ثم أختم بذكر أبرز الانتقادات التي وجهت إليه، معتمداً الطريقة التي اتبعها الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ثم أختم المطلب بذكر القول الراجح منها لدي، ودواعي الترجيح. والله سبحانه الموفق والمستعان.

الفرع الأول: النظرية السندية[1].

أصحاب هذه النظرية يعتَبِرون الأوراق النقدية سندات دين على الجهة المصدّرة لها. وقد قال بها مجموعة من أهل العلم وفيها فتوى سابقة من مشيخة الأزهر. واستدل أصحاب هذه النظرية بما يلي[2]:

- التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.
- ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة أو بواحد منهما في خزائن مصدّريها.
- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الورقة، والمعتبر إنما هو ما تدل عليه من العدد.

---

(1) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، ط1، 1996م، ص195، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر، مجموعة باحثين من ضمنهم د.محمد عثمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط1، 1998م 284/1، الأوراق النقدية: د. أحمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999: ص165، المعاملات المالية المعاصرة. د. شبير: ص189 مرجع سابق، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، عبد الدايم أبي المعالي، دار البشائر، دمشق، ط1، 2004م: ص203، مجلة البحوث الإسلامية (رئاسة دائرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) رئيس التحرير عثمان صالح، فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر، الدورة 1395/3هـ: ص192. وهو بحث مكتوب من قبل أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وهم: عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، ابراهيم آل الشيخ.

(2) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص201، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر، مجموعة باحثين: 280/1، الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: ص173، المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير: ص190، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص253. مجلة البحوث الإسلامية: ص195 مراجع سابقة.

– ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها.

ومن مستلزمات هذه النظرية[1]: عدم جواز صرف النقود الورقية اليوم بنقد معدني من ذهب أو فضة ولو كان يداً بيد، لأن الورقة النقدية غدت وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد. ومن ضوابط صحة عقد الصرف، كما سنرى، التقابض في المجلس.

مناقشة الأدلة:

– شاعت هذه النظرية في الماضي، عندما كان يدوّن على كل ورقة نقدية تعهدٌ يقضي بتسليم المبلغ المرقوم عليها، وعلى فرض وجود مثل هذا التعهد على الأوراق النقدية اليوم، فإنه مجرد حبر على ورق، إذ لو تقدم أحدهم إلى البنك المركزي يطلب الاستعاضة عن الورقة التي أصدرها بما تحتويه من ذهب مثلاً، فلن يجد وفاءً، بل لربما وجد من يسخر منه[2].

– أما الاستدلال بكون هذه الورقة مغطاةً بمعدني الذهب أو الفضة أو كلاهما، فهذا لا وجود له على أرض الواقع اليوم، وسنعرض في المبحث القادم عند حديثنا عن مصدر القيمة في النقود، أن تغطية الأوراق النقدية بالمعادن الثمينة إنما هي تغطية جزئية[3].

– وأما استدلالهم بانتفاء القيمة الذاتية للورقة النقدية وأن العبرة بما تدل عليها، فهذا مما لا يقوي الاستدلال؛ لكون الأوراق النقدية قد لاقت القبول لدى الناس اليوم بصفتها أداة للتبادل وثمناً للأشياء[4].

– وأما استدلالهم بضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها، فليس فيه دلالة على اعتبارها سندات ديون، ما دام الوفاء بسدادها نقوداً معدنيةً عند طلبها مستحيلاً[5].

---

(1) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص201. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر، مجموعة باحثين: 280/1.

(2) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص201.

(3) الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: ص171، مرجع سابق.

(4) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص200، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص216.

(1) الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: ص173، مرجع سابق.

أقول: وقد كانت هذه النظريةُ صحيحة في يوم من الأيام، وذلك في أولى مراحل نشأة الأوراق النقدية، عندما كانت تمثل النقود المعدنية المودعة لدى الصيارفة تمثيلاً تاماً من خلال أوراق البنكنوت كما مر معنا، وبالتالي فلا يصح القول بها اليوم، وما الاعتراضات التي وردت عليها إلا نتيجة لاختلاف المرحلة التي نشأت بها هذه النظرية عن المرحلة التي تمر الأوراق النقدية بها اليوم.

الفرع الثاني: النظرية العرضية[1].

يرى أصحاب هذه النظرية أن الأوراق النقدية عَرَضٌ من عروض التجارة (سلعة)، وليس فيها شيء من صفة الثمنية التي يتميز به معدنا الذهب والفضة. ويستدلون بما يلي:

- الأوراق النقدية مال متقوم مرغوب ومدخر، لكن تختلف ذاته عن ذات الذهب والفضة[2].
- الأوراق النقدية ليست مكيلة ولا موزونة، إذن فليست هي من الأصناف الربوية التي نُص عليها، فلا يجوز أن تلحق بها[3].
- كونها متقومة من غير جنس الربويات، وما كتب عليها من تقدير لقيمتها يعتبر أمراً مجازياً[4].
- انتفاء العلة الجامعة بينها وبين النقود المعدنية، من حيث الجنس والقدر[5].

---

(2) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د.المنيع: ص201، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر، مجموعة باحثين: 280/1، الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: ص173، المعاملات المالية المعاصرة، د.شبير: ص190، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص253. مجلة البحوث الإسلامية: ص195 مراجع سابقة.

(3) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص201، الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: ص173، المعاملات المالية المعاصرة، د.شبير: ص190، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص253. مجلة البحوث الإسلامية: ص195 مراجع سابقة.

(4) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص201، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر، عمر الأشقر: 280/1، الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: ص173، المعاملات المالية المعاصرة، شبير: ص190، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، عبد الدايم أبو المعالي: ص253. مجلة البحوث الإسلامية: ص195 مراجع سابقة.

(5) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د.المنيع: ص201 -202.

(1) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د.المنيع: ص201، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص253. مجلة البحوث الإسلامية: ص195 مراجع سابقة.

والقول بهذه النظرية يستلزم: عدم جريان الربا في الأوراق النقدية، فيجوز بيع بعضها ببعض مطلقاً، ويجوز بيعها بالنقود المعدنية الأخرى (الذهب والفضة) تفاضلاً ونسيئة[1].

نقد هذه النظرية:

أولاً: الأصل في عروض التجارة أن تكون سلعة ينتفع بها في ذاتها، فلو كانت الأوراق النقدية ينتفع بها في الكتابة أو حفظ الأشياء أو غير ذلك من وجوه الانتفاع المعروفة، لصح اعتبارها عرضاً من عروض التجارة، وعندئذ ستغدو مالاً متقوماً يباع ويشترى وينتفع به. لكنها في الحقيقة خرجت عن كونها عروض تجارة إلى كونها نقوداً عندما عمدت الجهات المختصة إلى طبعها، وبذلك انتفت أسباب الانتفاع بها كورق يكتب عليها وتحفظ بها الأشياء[2].

ثانياً: إن الاختلاف الحاصل بين ذاتية الورقة النقدية وذاتية الذهب أو الفضة لا يستلزم انتفاء وصف الثمنية عن الورقة النقدية عندما عملت عمل معدني الذهب والفضة، لأن وصف الثمنية وصف اعتباري عارض لا يؤثر على ماهية الشيء ولا تكوينه، ويمكن لهذا الوصف أن ينزاح على كل ما قد يصطلح عليه الناس نقوداً فتقوّم بها السلع والأشياء.

ونحن نسلّم معكم أن الأوراق النقدية ليست مكيلة ولا موزونة ولا هي من الأصناف الربوية، وأن ما يكتب عليها من تقدير لقيمتها يعد أمراً مجازياً، لكنها في الواقع اكتسبت صفة الثمنية عندما لاقت القبول وراجت في أيدي الناس بوصفها ثمناً[3].

أقول: وأما قولكم بانتفاء العلة الجامعة بين النقود المعدنية والورقية من حيث الجنس والقدر، فهو صحيح من حيث الأصل عند الحنفية والحنابلة في الراجح، بخلاف الشافعية والمالكية الذين يعتبرون العلة هي الثمنية من حيث الجملة كما سنرى. إذن فالعلة هنا متوفرة في طرفي القياس (الأصل والفرع).

---

(2) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د.المنيع: ص201، الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: ص173، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص253

(3) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص201، الأوراق النقدية: ص173، مراجع سابقة.

(4) الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية: ص253. مجلة البحوث الإسلامية: ص195 مراجع سابقة.

الفرع الثالث: النظرية الإلحاقية[1].

يلحق أصحاب هذه النظرية الأوراقَ النقدية بالفلوس، وقد قال بهذه النظرية من حيث الجملة مجموعة كبيرة من العلماء. إلا أنهم ينقسمون إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الأوراق النقدية يجري عليها ما كان يجري على الفلوس من أحكامٍ **قبل رواجها**. فهي ليست من الأموال الربوية، ولا زكاة فيها، مما ينتج عنه جواز بيع بعضها ببعض تفاضلاً ونسيئة. فهؤلاء متفقون وأصحاب النظرية العرضية بالحكم والنتيجة.

الفريق الثاني: يرى أن الأوراق النقدية يجري عليها ما كان يجري على الفلوس من أحكام لكن **بعد رواجها**؛ فبرواجها اكتسبت وصف الثمنية، وغدت تعمل عمل النقود المعدنية (الذهب والفضة)، وبالتالي يجري عليها ما كان يجري عليهما من أحكام. فهي من الأموال الربوية التي لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا مع مراعاة الضوابط التي جاء بها الشرع، وتجب فيها الزكاة مطلقاً.

ويشهد لهذا الفريق قولُ الإمام مالك[2] رحمه الله تعالى عندما قال: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرَة)[3] أي نسيئة.

نقد هذه النظرية:

أما الفريق الأول: فيرد عليهم ما ورد على أصحاب النظرية العرضية من نقد. ولو أن النقود الورقية اليوم حلت محل الفلوس وعملت عملها إلى جانب النقود المعدنية (الذهب والفضة)، لقلنا بصحة ما ذهبوا

(1) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. ابن منيع: ص204، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: 280/1، الأوراق النقدية: ص180، المعاملات المالية المعاصرة: ص190، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية: ص223. مجلة البحوث الإسلامية : ص197. مراجع سابقة.

(2) الإمام مالك: [93- 179هـ]هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدني الفقيه، أبي عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المتثبتين، وإليه ينسب المالكية، ومن أشهر تلامذته الإمام الشافعي وأشهب ومحمد بن القاسم، بلغ تسعين سنة، له العديد من التصانيف أشهرها الموطأ في الحديث، وتغسير غريب القرآن، بلغ تسعين سنة. [تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الرشيد، حلب، ط2، 1988: ص516، الأعلام: 128/6]

(3) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه، مطبعة السعادة في مصر، توزيع مكتبة المثنى في بغداد، 1323هـ: 396/3.

إليه، لكن الواقع يشير إلى أنها حلت محل الذهب والفضة في **الوظيفة** عندما غدت وسيطاً للتبادل، و**الوصف** عندما اكتسبت وصف الثمنية.

يقول الدكتور علي القره داغي: (لا ينبغي تكييف مسألة النقود الورقية الآن .. قياساً على قول من أجاز الربا في الفلوس. لأن هؤلاء لما قالوا بجواز الربا بالفلوس فلاعتبار كونها سلعة، لا سيما أنها لم تكن النقد السائد بل كانت المساعدة، ولو شاهد أصحاب هذا القول غلبة الأوراق النقدية اليوم وكيف أصبحت العملة الوحيدة، فلا أعتقد أن أحداً منهم سيقول بهذا القول)، فالخلاف خلاف عصر وأوان لا حجة وبرهان[1].

أما الفريق الثاني فيرد عليه ما يلي: لا يصح إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس؛ لكون ما جرى من رواج للفلوس في يوم من الأيام مناف لما وجدت لأجله (ظاهرة غير طبيعية)، والفلوس وجدت لتكون نقوداً مساعدة للنقود الأساسية (الذهب والفضة)، وبالتالي لتستخدم في مبادلة السلع ذات القيم التافهة. فرواجها حالة استثنائية تعكس ظاهرة مَرَضية جرت في حقبة من الزمن، لا يجوز الاستدلال بها ولا القياس عليها على اعتبار أنها قاعدة عامة، هذا من جهة[2].

أقول: ولعل أهم ما يجلي للقارئ بطلان هذه النظرية، هو بيان أهم أوجه الشبه والاختلاف بين الفلوس والنقود الورقية[3]. وهي:

- الأوراق النقدية فيها صفة الثمنية الكاملة بخلاف الفلوس، التي كانت منذ نشأتها نقوداً مساعدة.
- في حال إبطال النقود الورقية فإنها تعود إلى أصلها من حيث كونها ماهية لا يمكن الانتفاع بها، أما الفلوس: لها قيمة في ذاتها حتى لو كسدت وأبطل السلطان التعامل بها.

---

(1) بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 2009: ص56-57. وقد أسهب الدكتور أحمد حسن في مناقشة من ذهب إلى اعتبار الأوراق النقدية اليوم بمثابة الفلوس بالأمس. [ينظر الصفحات: 192إلى197 من كتاب الأوراق النقدية].

(2) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص207

(3) المرجع السابق: ص207، الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: ص186 وما بعدها.

– كانت الفلوس تستخدم في تقييم المحقرات من السلع، أما النقود الورقية اليوم فتقيم بها أثمن وأغلى السلع والخدمات.

الفرع الرابع: النظرية البدلية[1].

يرى أصحاب هذه النظرية أن الأوراق النقدية تعتبر بدلاً عن الذهب والفضة، وبالتالي تأخذ حكمَ المبدل منه؛ فهي قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة.

ويستدلون لمذهبهم هذا بالقول: إذا زالت عن الأوراق النقدية صفة الثمنية فإنها ستغدو مجرد قصاصات ورقية غير ذات قيمة، فلها حكم النقدين مطلقاً لأن ما ثبت للمبدل يثبت للبدل[2]. وهذه النظرية تستلزم جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية. وممن رجّح القول بهذه النظرية الدكتور عثمان شبير، والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبد الدايم أبي المعالي.

وجاء انتقاد هذه النظرية من كون الغطاء الذي تستمد الأوراق النقدية قيمتها منه ليس من الذهب أو الفضة فحسب، وإنما يخضع لاعتبارات كثيرة منها العقارات والأوراق المالية[3] .. كما سنرى.

ولذا لا يصح أن نعتبر ما راج اليوم من نقود اعتبارية بمثابة ما كان رائجاً بالأمس من نقود خلقية.

الفرع الخامس: النظرية النقدية[4].

---

(1) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د.المنيع: ص208، الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: ص205، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص352. مجلة البحوث الإسلامية : ص199. مراجع سابقة. المعاملات المالية المعاصرة: أ.د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002م: ص154.

(2) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص201، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر، مجموعة باحثين: 280/1، الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: ص173، المعاملات المالية المعاصرة، د. زحيلي: ص190، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص253. مجلة البحوث الإسلامية: ص195 مراجع سابقة.

(3) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص201، الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: ص173، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص253. مجلة البحوث الإسلامية: ص196 مراجع سابقة.

(1) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص210، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة باحثين: 284/1، الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: ص209، الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص356. مجلة البحوث الإسلامية : ص200. مراجع

يرى أصحاب هذه النظرية أن الأوراق النقدية تعتبر نقداً مستقلاً قائماً بذاته، لا تقوم مقام ذهب ولا فضة، ولا حتى فلوس، فهي ليست متفرعةً عن ذهب وفضة، ولا تنوب عنهما. وإنما هي مرحلة متطورة مستقلة من مراحل نشأة النقود.

وعمدة أصحاب هذا القول دليلان:

– القياس على الذهب والفضة بجامع العلة المشتركة في الأصل والفرع: وهي الثمنية. يقول الشيخ عبد الله المنيع: (وحيث إن الورق النقدي له خصائص النقدين الذهب والفضة من أنه ثمن، وبه تقوم الأشياء .. وحيث إن الصحيح في النقدين مطلق الثمنية .. لهذه الحيثيات فإن الورق النقدي ثمن قائم بذاته له حكم النقدين في جريان الربا بنوعيه فيه كما يجري فيهما قياساً عليهما ..)[1]. ويقول الشيخ عبد الدايم أبي المعالي: (إن الأوراق النقدية حلت محل الذهب والفضة وقامت مقامهما في التعامل، والشريعة بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها، وعليه فإن هذه الأوراق تعطى جميع ما للذهب والفضة من أحكام)[2]

– عدم اعتبار تغطيتها بذهب أو فضة أمراً لازماً، وقد كانت تغطيتها بهما ضرورة في بداية أمرها لتروج بين الناس وتكتسب ثقتهم، وبعد أن حازت على هذه الثقة وراجت بينهم رواج النقود المعدنية استغني عن تغطيتها بغطاء كامل، وأصبحت نقداً مستقلاً بنفسه له خصائص النقدين.[3]

وهذا الرأي يستلزم جريان الربا في الأوراق النقدية.

وقد ذهب إلى هذا الرأي أكثر المعاصرين، وجاءت قرارات المجامع الفقهية متوافقةً مع مقتضى هذه النظرية:

سابقة.

(2) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص211-212.

(3) الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، أبي المعالي: ص356.

(4) المرجع السابق: ص357.

– فقد جاء في قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي: (.. فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب فيها الزكاة، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئة)[1].

– وجاء في القرار الصادر عام 1402 ما يلي: (أولاً: ... فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة ... باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها)[2].

– وجاء في قرارات هيئة كبار العلماء في السعودية ما نصه: (إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان)[3]

– وجاء في قرار رقم 4 الصادر عن مجمع الفقه بالهند ما نصه: (العملات الورقية ثمن .. احتلت في العصر الراهن صفة الثمن الخَلقي (الذهب والفضة) باعتبارها وسيلة للتبادل والتعامل، فإنها تشبه الثمن الحقيقي في الأحكام تماماً..)[4]

فهذه النظرية تتفق مع الفريق الذي ألحق الأوراق النقدية بالفلوس بعد رواجها في النظرية الإلحاقية في الحكم والنتيجة، والفرق بينهما ينحصر في الغطاء، فالأولى تعتبر الغطاء في الأوراق النقدية مؤثراً على الحكم، والثانية ليست كذلك، بل إن الحكم مكتسب من كون النقود الورقية حلت محل النقود المعدنية في الوصف والوظيفة.

نقد هذه النظرية:

وجه لهذه النظرية العديد من الانتقادات. كان أبرزها ما يلي:

---

(1) قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابط العالم الإسلامي، القرار الأول: الدورة الخامسة، 1402.

(2) نقلاً عن كتاب الأوراق د.أحمد حسن: ص212-213، وهو بدوره قد نقلها عن مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 1409/88هـ.

(3) المعاملات المالية المعاصرة، د.عثمان شبير: ص192.

(4) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في الهند: ص69.

– ما ذكره الدكتور عمر سليمان الأشقر عندما قال: (في رأيي قياس الورق النقدي على الذهب في إثبات الحكم قياس باطل .. لأن الذهب فيه ثلاث خصائص تجعله ثمناً خلقة، ويخالف الورق النقدي في اثنين منها:

1– إنه مقياس للقيمة؛ فهو ثابت القيمة على مر التاريخ، وأما الورق النقدي فلا يصلح إلا في المبايعات الفورية.

2– الذهب مخزن للقيمة، لثبات قوته الشرائية على مر التاريخ، بخلاف الورق لكونه مهترئ ويتسرب مخزونه باستمرار.

3– الذهب أداة للتبادل. من أجل ذلك نرى أن الاستمساك بهذا القياس على علاته استمساك لا معنى له، لأن علة القياس بكمالها غير متوفرة)[1].

– (إن صحة قياس الأوراق النقدية على النقدين دليل على أنها فرع عنهما، لا على استقلالها جنساً أو أجناساً قائمة بذاتها)[2] مما يشهد للنظرية البدلية.

– بالإضافة إلى أنها تختلف عن النقود المعدنية بأنها: معرّضة للإبطال من قبل السلطان ومعرضة للكساد والفساد، وأن قيمتها تنبع من التزام السلطان أو الرصيد المودع لدى المصرف المركزي المصدر لها[3].

الفرع السادس: النظرية النافية[4].

(1) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة باحثين: 288/1. مرجع سابق، وأول من اعتبر الذهب والفضة (أثمان خلقة) هم الحنفية: حاشية ابن عابدين: 180/4.

(2) مجلة البحوث الإسلامية: ص204. مرجع سابق

(3) الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود، أبي المعالي: ص362. مرجع سابق

(1) الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: ص198، تحفة المحتاج: حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج لابن حجر، دار صادر، بيروت: 238/4. مراجع سابق

وقد انفرد بنقلها الدكتور أحمد حسن حفظه الله في كتابه الأوراق النقدية في معرض عرضه لنظريات التكييف الفقهي نقلاً عن الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج. ومفهوم قوله: أن الأوراق النقدية لا قيمة لها في ذاتها ولا ينتفع بها، واعتماد السلطات لها لا يعطيها قيمة بل تبقى على تفاهتها، فلا تقابل بمال ولا يجوز أن تكون ثمناً للسلع.

فأصحاب هذا القول ينفون عن الأوراق النقدية صفة الثمنية مطلقاً، بل يرون أنها لا تصلح لأن تكون ثمناً للسلع ومعياراً لتقييم الخدمات أصلاً.

واستدل لمذهبه هذا: بكون الأوراق النقدية غير منتفع بها في حد ذاتها، فلا تعد مالاً.

وهذا القول بيّن البطلان، إذ لو نال الاعتبار لنسف العديد من الأحكام الشرعية التي عُلمت من الدين بالضرورة، على الرغم من أن الأوراق النقدية اليوم، قد غدت سيدة الموقف في معاملات الناس اليومية، وقد اصطلح عليها ثمناً للأشياء.

والأخذ بهذا القول ينتج عنه النتائج التالية:

- لا يجوز استخدام هذه الأوراق أصلاً ثمناً للأشياء؛ لعدم ماليتها.

- لا تجب الزكاة فيها مطلقاً.

- لا ربا في الأوراق النقدية ولا شروط ولا ضوابط عند صرفها. فيجوز بيع بعضها ببعض تفاضلاً ونسيئة.

* * *

النظرية الراجحة:

الراجح عندي هو **النظرية البدلية**. وذلك للأسباب التالية:

بالنسبة للنظريات الأولى الثلاث، السندية والعرضية والإلحاقية، فإن بطلانها جلي للعيان، ويتجلى ذلك من خلال ما نقلناه من نقد وجيه وجه إليها. أما بالنسبة للنظرية النقدية فأقول:

– لقد اعتبر أصحاب النظرية النقدية، عند استدلالهم بالقياس، أن الأصل هو النقود المعدنية (الذهب أو الفضة أو كلاهما)، وأن الفرع هو النقود الورقية، وأن العلة الجامعة بينهما هي: الثمنية، وأن حكم الأصل هو: منع التبايع نسيئة عند اختلاف الجنسين، ومنعه نسيئة وتفاضلاً عند اتحاد الجنس.

ولا نسلّم الاتفاق المطلق بين الأصل والفرع في العلة، لأن صفة الثمنية في النقود المعدنية صفة أصلية ذاتية، تنبع في الذهب والفضة من ذاتهما، فهما أثمان خلقة، فالقياس هنا من قبيل قياس الشبه الذي نص عليه الأصوليون[1].

وبالتالي لو أبطل السلطان التعامل بهما، يبقى الذهب والفضة مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة. بخلاف الأوراق النقدية، فإن صفة الثمنية فيها صفة طارئة خارجة عنها، وتنبع من سن الدولة لها، وثقة الناس بها. فصفة الثمنية فيها على خطر الزوال، وبالتالي تخلف وصفا المناسبة والتأثير وتوفر وصف الاطراد، وهذا ما يشهد له الواقع من خلال هبوط قيمة جل العملات المستمر (التضخم).

وقياس النقود الورقية على النقود المعدنية هنا كقياس الخل في مرحلة التخمر على الخمر، بجامع علة الإسكار، ففي كلا الحالتين مصير علة الفرع إلى الزوال، والفرق بينهما هو وقت زوال العلة لا غير، ففي حالة التخمر تزول العلة بالاستحالة إلى خل بوقت معلوم، أما في النقود الورقية فالعلة على خطر الزوال خلال أعوام بل ربما أيام. فالقياس هنا قياس مع الفارق[2]. هذا السبب الأول.

---

(1) ويكون القياس قياس الشبه: عندما يتخلف عن العلة وصفا التأثير والمناسبة مع توفر وصف الاطراد. يقول الإمام الغزالي رحمه الله ورضي عنه: (فإن انضاف إلى الاطراد زيادة، ولم تنته إلى درجة المناسب والمؤثر، سمي **شبهاً**، وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم، وإن لم يناسب نفس الحكم .. فمعنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم، بخلاف قياس العلة، فإنه جمع بما هو علة الحكم)[المستصفى من علم الأصول: 2/318 -319]

(1) لمعرفة هذه الناحية والاطلاع عليها مفصلة بالأرقام ينظر كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمجموعة باحثين والبحث المقصود للدكتور عمر الأشقر: 1/273.

– إن كثرة الانتقادات التي وجهت لاستدلال أصحاب النظرية النقدية يضعف استدلالهم، ويعود على أصله – وهو القياس – بالنقض، مقابل ما وجّه إلى استدلال أصحاب النظرية البدلية.

– على فرض قلنا بصحة قياس أصحاب النظرية النقدية، فإن القياس هنا، من وجهة نظري، يصلح دليلاً لأصحاب النظرية البدلية أكثر من كونه دليل لأصحاب النظرية النقدية. فعندما كان القياس إلحاق فرع بأصل لعلة حكمه، فإن الأوراق النقدية متفرعة – من وجهة نظر أصحاب النظرية البدلية – عن النقود المعدنية، وبالتالي يثبت للنقود الورقية ما يثبت للنقود المعدنية من أحكام لكونها فرعاً عنها.

وأما أصحاب النظرية النقدية فإنهم يعتبرون النقود الورقية نقداً قائماً بذاته له ما للنقود المعدنية من أحكام وبالتالي ينبغي أن يعد أصلاً لا فرعاً .. أي لا يصح أن يقاس على أصل مثله.

– أجيب عن الانتقاد الموجه للنظرية البدلية بالقول: إن الذهب والفضة ليسا غطاء للأوراق النقدية فحسب. إضافة إلى أن ما سواهما أيضاً من عقارات وأوراق مالية لا يعتبر رصيداً بنفسه، وإنما يعتبر بما قدّر به من عمل في دولة الإصدار ذهباً كان أو فضة، وكذلك الأوراق الوثيقية فإنها قائمة مقام الذهب والفضة، وبذلك يكون بعض الرصيد ذهباً وفضة بالفعل، وبعضه في حكم الذهب والفضة[1].

– إن مقتضى الأخذ بالنظرية النقدية باعتبار النقود الورقية مرحلة متطورة مستقلة، يستوجب عدم خضوعها لسائر ما جاء بحق النقود المعدنية من أحكام.

* * *

المطلب الرابع: مصدر القيمة في النقود

بدايةً ينبغي أن نتعرف على المعنى المقصود من قيمة النقد عند الاقتصاديين.

(2) مجلة البحوث الإسلامية: ص200.

– يعرّف الاقتصاديون **قيمة النقد** بأنها: (مقدار السلع والخدمات التي يمكن مبادلة النقد بها)[1]. أو هي: (عبارة عن سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات)[2]

والتعريفان لا يخرجان عن المعنى المقصود، إذ المقصود منهما القوة الشرائية للوحدات النقدية التي تمثلها هذه الورقة، والقوة الشرائية هي: عبارة عن كمية السلع والخدمات التي يمكن أن يستوفيها حامل الورقة النقدية منها. ويلاحظ في كلا التعريفين أن بين قيمة النقد من جهة، والسلع والخدمات من جهة أخرى تلازماً تاماً، تجمع بينهما علاقة عكسية حتمية من وجهة نظرهم، فكما أن النقود تعد مقياساً لاحتساب قيمة السلع والخدمات، (فإن ارتفاع سعر السلع والخدمات يؤدي إلى تدهور قيمة النقود المتداولة، والعكس صحيح، حيث إن انخفاض أسعار السلع والخدمات يؤدي إلى ارتفاع قيمة النقود وزيادة قوتها الشرائية)[3].

الفرع الأول: مصدر القيمة في النقود المعدنية الخالصة.

علمنا قبل قليل، أن الناس فيما مضى كانوا قد اصطلحوا على معدني الذهب والفضة نقوداً على حساب بقية المعادن، بعد أن اكتشفوا فيهما – وخاصة منهما الذهب – مميزات وخصائص امتازا بهما عن باقي المعادن، وأطلقوا على النقود المصنوعة من الذهب لفظ الدنانير، وعلى النقود المصنوعة من الفضة لفظ الدراهم، ثم غدت بعد ذلك ألفاظاً معتبرة شرعاً.

ومن هذه الخصائص .. أنهما يتمتعان بثبات نسبي من حيث القوة الشرائية فيهما، أي أن قيمتهما ثابتة غالباً، والقوة الشرائية هي: كمية السلع والخدمات التي يمكن مبادلتها بكمية معينة من النقود. فلا يسأل لهما عن غطاء؛ إذ هما عين الغطاء[4]. وسبب هذه الخاصية؛ كون قيمتهمِا تنبع من ذاتهما، من قيمة

---

(1) اقتصادات النقود والمصارف، عبد المنعم علي: ص81. النقود والمصارف، شرف وأبو عراج: ص95.

(2) مقدمة في النقود والمصارف، محمد زكي شافعي: ص67. مرجع سابق.

(3) النقود والمصارف والنظرية النقدية، الشمري: ص81. ومثلها في اقتصادات النقود والمصارف، عبد المنعم السيد علي: ص81. مراجع سابقة.

(1) الورق النقدي، المنيع: ص34.

الذهب نفسه والفضة نفسها؛ أي أن ما كان مسكوكاً من الذهب أو الفضة تتكافأ القيمة الاسمية فيه مع قيمته كسبائك من نفس الوزن، أي (تتكافأ قيمته في الاستعمال النقدي مع قيمته كسلعة في الاستعمال غير النقدي، فالقيمة النقدية للمعادن النفيسة ليست سوى مجرد انعكاس للقيمة التي تخلعها على هذه المعادن وجوه استعمالها الأخرى في الصناعة والفنون)[1]، وبعبارة أخرى: (قيمة المعدن الذي فيها تعادل قيمتها كقطعة نقدية)[2].

فالقيمة الذاتية التي يتمتعان بها جعلت قيمة الذهب والفضة النقدية ثابتةً نسبياً، لا تختلف عن قيمتهما كسلعة تستخدم للأغراض الصناعية (كالحلي والأواني .. إلخ)[3] فالنتيجة هي: أن مصدر قيمة الذهب والفضة ذاتية، أي تنبع من ذاتهما كمعدن.

الفرع الثاني: مصدر القيمة في النقود المعدنية المغشوشة والفلوس.

بالنسبة للنقود المغشوشة: (النقود المغشوشة نوع من أنواع النقود الائتمانية، والتي تكون قيمتها التبادلية أكبر من قيمتها الذاتية، وهو ذات الشيء الذي ينطبق على النقود الورقية)[4].

إن مصدر القيمة النقدية في النقود المغشوشة، التي راجت في يوم من الأيام، يستمد من قيمة المعدن الثمين الذي سكت منه هذه النقود مضافاً إليها شيء من المعادن ذات القيمة التافهة هذا أولاً، ومن اصطلاح الناس عليها كنقد ثانياً، وهو ما يسمى الرواج[5].

أما بالنسبة للفلوس: والتي يطلق عليها اسم (النقود المساعدة أو الرمزية): فتسك غالباً من النحاس أو النيكل أو البرونز، وتختلف عن النقود المعدنية الأساسية بأن قيمتها الحقيقية كقطع معدنية أقل من قيمتها كنقد. مما يعني أن إذابة الوحدة النقدية وتحويلها إلى مجرد معدن، لا يؤدي للحصول على القيمة الاسمية

---

(2) مقدمة في النقود والمصارف، محمد زكي الشافعي: ص37- 38.

(3) في الاقتصاد السياسي، فوزي عطوي: ص54 (مرجع سابق).

(4) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها: موسى آدم عيسى، مجموعة دلة البركة، جدة، ط1، 1993م: ص28.

(5) المرجع السابق: ص31 .

(6) الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: ص90 نقلا عن اقتصاديات النقود لأبي بكر متولي وشوقي شحاته.

المعطاة لها بصفتها وحدة نقدية، بالإضافة إلى أنها لم تكن تستعمل لإيفاء جميع أنواع المدفوعات[1]. وبالتالي فإن الفلوس قوتها – بالإضافة إلى ما تحمله من قيمة ذاتية – تُستَمد من أمرين:

من قوة القانون: الذي يعطيها قيمة اسمية أكبر من قيمتها الحقيقية.

ومن القبول العام الذي تلقاه عند الناس: فلو أحجم الناس عن التعامل بها، لهبطت قيمتها الاسمية، وغدت تحمل قيمتها الحقيقية؛ أي قيمة وزن المعدن الذي صنعت منه. والأمران يجريان على الورق النقدي كما سنرى لاحقاً.

الفرع الثالث: مصدر القيمة في النقود الورقية.

تمهيد: علمنا مما سبق أن الأوراق النقدية مرت عبر ثلاث مراحل.

الأولى: عندما كانت النقود الورقية مغطاةً تماماً بالذهب، ويمكن تحويلها إلى نقود معدنية.

الثانية: عند عدم التزام الصيارفة بإصدار أوراق تمثل القيمة الحقيقية للأموال المودعة لديهم.

الثالثة: وهي التي يعيشها الناس اليوم، حيث أخذت الحكومات على عاتقها أمر إصدار الأوراق النقدية من دون التقيد بالغطاء الذهبي كما سنرى.

وفي هذا الفرع من هذا المطلب نسلّط الضوء على أهم مصادر قيمة الأوراق النقدية، وما يعنينا حقيقة هو مصدر قيمة الأوراق النقدية في المرحلة الثالثة من نشأتها، وسأحاول الإحاطة بأهم جوانب الموضوع جهد الاستطاعة وباختصار. والله المستعان.

بداية .. هناك بعض المسلمات والقواعد التي ينبغي أن نضعها بعين الاعتبار قبل أن نخوض بتفاصيل هذه المسألة:

(1) في الاقتصاد السياسي، فوزي عطوي: ص54-55. مرجع سابق.

– إن الأوراق النقدية ليست لها أي قيمة ذاتية كورقة مطبوع عليها عدد الوحدات النقدية التي تمثلها، وإنما لها غطاء ورصيد تستمد قيمتها منه؛ فقيمة الورقة النقدية المطبوعة تافه مقارنة مع قوتها الشرائية [1]

– يتنوع الغطاء والرصيد الذي تستمد النقود الورقية قيمتها منه: فالأصل فيه أن يكون غطاءً حقيقياً حسياً، وربما يكون معنوياً اعتبارياً، (وأعني بالغطاء الاعتباري غير الحسي، هو ثقة الناس بالعملة وإقبالهم عليها وبالتالي رواجها).

– إن قيمة الأوراق النقدية ليست واحدةً فيما بينها، وتختلف باختلاف الدول المصدرة لها، فقيمة الليرة السورية مثلاً لا تساوي قيمة الريال السعودي، والريال السعودي بدوره لا يساوي بقيمته قيمة الدولار الأمريكي. وهلم جرا.

– إن قيمة الأوراق النقدية ليست ثابتة مطلقاً، بل هي في حالة تذبذب مستمر، وتقترب من الاستقرار كلما كانت الدولة المصدرة لها تتمتع بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك[2]

– هناك من النقود ما يطلق عليه اسم العملة الصعبة، وهناك منها ما يطلق عليه اسم العملة السهلة، والعملة الصعبة هي العملة النادرة التي تسندها أحوال اقتصادية وطاقة إنتاجية جيدة، أما السهلة فهي العملة الضعيفة، والتي يكون سبب ضعفها وفرتها، لأن الموجود منها يربو على المطلوب[3]

– مصدر القيمة في النقود الورقية:

علمنا مما سبق أن الفلوس كانت تعطى قيمة اسمية أكبر من قيمتها الحقيقية، وكانت تستمد هذه القيمة الزائدة من قوة القانون ومن القبول العام لها عند الناس، إلا أن النقود الورقية وباعتبار كونها مصنوعة

(1) الموجز في اقتصادات النقود، ج.ف.كراوذر: ص95، المدخل إلى النظرية الاقتصادية، النجار: ص129، الورق النقدي، المنيع: ص118 (مراجع سابقة)

(2) المدخل إلى النظرية الاقتصادية، النجار: ص13،9 الورق النقدي، المنيع: ص116

(3) الورق النقدي، المنيع: ص120.

من الورق فإنها تحمل قيمة تافهة، أو لا قيمة لها مقارنة مع قيمة الفلوس التي كانت تحمل قيمة المعدن الذي صنعت منه.

ثم إن النقود الورقية مرت في نشأتها عبر أطوار عدة، بدأت أوراقاً تعطى للمودعين على أساس كونها مغطاة تماماً برصيد من الذهب أو المعادن النفيسة، وانتهت بأوراق مطبوعة شاع وذاع تداولها كنقود بين أيدي الناس، قد يكون لها تغطية في الخزينة العامة من المعدن النفيس، وقد لا يكون لها أي تغطية – وذلك عند انهيارها – مع أن قيمة الورقة ذاتها تافه جداً مقارنة مع قيمة عدد الوحدات الذي تمثله.

ويحدث هذا عادة (نتيجة لتكاليف الحروب وإعادة التعمير، مما ينشأ عنه عدم استطاعة كثير من البلاد الالتزام بقاعدة الذهب، فيصبح نظام الإصدار الحر هو السائد رغم ضعف الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام، وهو حاجة الخزانة العامة إلى النقود، بصرف النظر عن تحقيق التوازن)[1]

إذن فمن أين تستمد النقود الورقية قيمتها؟

تتحدد قيمة النقد بصورة مباشِرة من خلال: كمية النقد، وسرعةِ تداولها، وحجم التجارة[2]. وبعبارة أخرى: إن العوامل المباشرة التي تحدد قيمة النقد هي: (العلاقة بين جملة الإنفاق النقدي للمجتمع خلال فترة معينة، والكمية والحجم الحقيقي للسلع والخدمات التي تستعمل النقود في مبادلتها خلال تلك الفترة من الزمن)[3]. وهو معيار للتعبير عن قوة الاقتصاد لدى دولة من الدول.

ثم إن إصدار النقود يتم عادة وفقاً للحاجة التي تفرضها المعاملات السائدة في السوق الداخلية والخارجية، وهو حق حصري في يد الحكومة أو بيد البنك المركزي الذي تشرف عليه الحكومة. ويعد بمثابة عملية إقراض الحكومة من قبل المواطن، يقوم بها بنك الإصدار وحده أو الجهاز المصرفي في مجموعه[4].

---

(1) المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، النجار: ص135. (مرجع سابق)

(2) اقتصادات النقود والمصارف، عبد المنعم علي: ص81-91. (مرجع سابق).

(3) مقدمة في النقود والبنوك، الشافعي: ص101-102.

(1) في التعريف بالنقود، صباخي: ص96 (مرجع سابق)

ولضمان التناسب بين كمية النقود الورقية المطلوبة وكمية التدفقات السلعية في السوق، تحتفظ السلطة عادة بغطاء محسوس وغطاء غير محسوس. والغطاء المحسوس هو:

أولاً: حجم النقود المتوفرة والمعدّة للاستعمال كعملة في التداول، أو كاحتياطي نقدي، وهذا يشتمل على:

– مقدار الذهب، أو غيره من المعادن الثمينة، المتوفر من حيث الكمية الموجودة فعلاً وما يمكن أن يضاف إليها.

– مقادير النقود الأخرى التي تصدرها الحكومة كأوراق نقدية أو مسكوكات غير ذهبية.

– الأوراق التجارية والمالية: كالسندات الحكومية قصيرة وطويلة الأجل، والأسهم.

– العملات الأجنبية القوية: والتي يحتفظ بها البنك المركزي عادة كقوة داعمة للعملة المحلية.

ثانياً: عادات الجمهور المصرفية فيما يتعلق بالنسبة التي يرغب بالاحتفاظ بها كنقود اعتيادية أو كودائع.

ثالثاً: نسب الاحتياطي النقدي التي يجب أن تحتفظ به المصارف لتغطية ودائع الجمهور، ولمواجهة المسحوبات النقدية[1].

رابعاً: العقارات، وهو ما فعلته ألمانيا عندما انهارت نقودها، فجعلت الأرض الزراعية ضماناً وغطاءً لها[2].

هذا بالنسبة للغطاء المحسوس. أما الغطاء غير المحسوس فيتكون من عدة أمور:

– التزام الدولة باعتبار هذه الأوراق النقدية كقيم للسلع ومستودعاً للثروة.

– قبول الناس التعامل بها، وهذا ينطبق أيضاً على الفلوس التي لاقت رواجاً في يوم من الأيام.

---

(2) اقتصادات النقود والمصارف، عبد المنعم علي: ص81-91، في التعريف بالنقود، صباخي: ص96.

(1) الموجز في اقتصاديات النقود، ج. ف. كراوذر: ص7.

– الثقة وأسبابها: فمتى توفرت هذه الثقة في نقد بلد من البلدان كانت هذه الثقة مصدر قيمة للنقد ذاته[1].

وغالباً ما يُحتفظ بالعملة الورقية لتسوية المعاملات في الداخل، ويستخدم الذهب في تسوية فروق المعاملات الخارجية، أما المعاملات الدولية فتسوّى بالعملات الأجنبية التي تربطها بالعملة الوطنية أسعار صرف ثابتة وقابلة للتعديل[2].

* * *

ثم إن الاقتصاديين اختلفوا[3] في معيار تحديد قيمة العملة إلى ثلاث مدارس وهي:

– **المدرسة الكلاسيكية:** التي اعتبرت أن قيمة النقود تتحدد من خلال (**النفقة والندرة**). والمقصود من النفقة: كلفة الإنتاج، والأوراق النقدية المتداولة اليوم لا يوجد كلفة في إنتاجها. والمقصود من الندرة:

(2) المدخل إلى النظرية الاقتصادية، د.أحمد النجار: ص135 ، الورق النقدي، المنيع: ص33 وص116 وص118 وص121.(مراجع سابقة)

(3) في التعريف بالنقود، صباخي: ص97 وص125.

(1) المدخل إلى النظرية الاقتصادية، د. أحمد نجار: ص119- 123، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الشمري: ص91-97. في الاقتصاد السياسي، عطوي: ص102مقتصراً على ذكر رأي المدرسة الكلاسيكية، في التعريف بالنقود، الشافعي: ص37، ذاكراً رأي المدرستين الحدية والاجتماعية فقط.

كميتها المعروضة، فكلما زادت كمية النقود المعروضة انخفضت قيمتها، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار، والعكس صحيح.

فقانون الكمية أو الندرة ينطبق على قيمة النقود في جانبي العرض والطلب.

– **المدرسة الاجتماعية:** بما أن قيمة السلعة تتحدد بكمية العمل الضروري اللازم لإنتاجها، فإن قيمتها يحدده (**مقدار العمل**)، فكلما تطلّب إنتاج السلعة زمناً أطول زادت قيمتها، وقيمة السلع يعبر عنها بالنقود، فالنقود لا تتمتع بقيمة ذاتية منفصلة عن قيمة السلع.

– **المدرسة الحديّة:** اعتبرت أن (**المنفعة**) هي التي تحدد وتخلق القيمة في السلعة والنقود معاً، وتكون في النقود من خلال الكمية التي تحددها السلطات النقدية متأثرة بحجم الادخار والاستثمار والاستهلاك الكلي، وخاضعة لإمكانيات ولرغبات الأفراد، فقيمة النقود تقاس بمدى صلاحيتها وفائدتها للمجتمع وللأفراد، من خلال تقديرنا لمنفعة السلعة التي يمكن الحصول عليها بواسطة النقود. وهو الراجح لدي.

* * *

وفي الختام أقول: وبنهاية الفصل الأول نكون قد تعرّفنا على معنى عقد الصرف، والمعنى المراد من كلمة النقود، وتحدثنا عن التطور التاريخي لها، ثم استعرضنا ما جرى من خلاف بين الفقهاء في تكييفها الفقهي، إضافة لمسألة مصدر القيمة في النقود.

وفي الفصل التالي نتعرف على ضوابط عقد الصرف، بما تتضمنه هذه الضوابط من أحكام.

الفصل الثاني

ضوابط عقد الصرف

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علة الربا في الدنانير والدراهم (الذهب والفضة)

المبحث الثاني: ضوابط عقد الصرف عند توافق جنس البدلين.

المبحث الثالث: ضوابط عقد الصرف عند اختلاف جنس البدلين.

المبحث الأول: علة الربا في الدنانير والدراهم (الذهب والفضة)

لقد صح عن رسول الله ﷺ أنه خصّ أصنافاً دون سواها بضوابط وأحكامٍ أوجب على المكلفين مراعاتها عند تبايعهم بهذه الأصناف، وذلك بأحاديث كثيرة، أبرزها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)[1].

وقد اصطُلح على هذه الأصناف اسم: (الأصناف الربوية).

وما يعنينا في بحثنا هذا من هذه الأصناف هو معدني الذهب والفضة، إذ هما الأصل في صك النقود المعدنية. ولا يمكن أن يتصورَ عقد الصرف إلا عند مبادلة النقود بعضها مع بعض كما ذكرنا في الفصل السابق، وإلا لغدا العقد عقد بيع أو مقايضة.

وقد بحث الفقهاء عن علة جريان الربا فيهما، والوصف الذي جعل النبي ﷺ يخصهما بالذكر دون سواهما من المعادن .. وبالتالي هل هناك معادن أخرى يتوفر فيها ذات الوصف فيجري عليها ذات الحكم؟

وفي بيان ذلك اختلفوا إلى مذاهب عدة.

(1) صحيح مسلم: كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: 1584.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة. اتفق الفقهاء على جريان الربا في معدني الذهب والفضة، واختلفوا في جريانه على سواهما من المعادن، نتيجة اختلافهم في تحديد علة الربا فيهما.

ذهب الحنفية[1] إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي: الوزن مع الجنس، فعند اجتماع الوصفين يحرم التفاضل والنَساء، وعند توفر أحدِ الوصفين يحرم النَساء فقط. قال ابن الهمام[2]: (فالعلة عندنا الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس، وقد يقال: القدر بدل الكيل والوزن، وهو أشمل)[3].

أما المالكية: فعلة الربا عندهم كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات. قال ابن رشد[4]: (فالذي استقر عليه حذّاق المالكية .. أن العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة هو الصنف الواحد مع كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات)[5].

وأما الشافعية: فذهبوا إلى أن علة الربا في معدني الذهب والفضة هي: جنسية الأثمان أو جوهرية الأثمان غالباً[6]. قال الإمام النووي: (الذهب والفضة العلة فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما..). وقيدُ غالباً إنما وضع لأنه: (ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به)[7]. فمؤدى مذهب المالكية والشافعية واحد، وهو أن علة الربا في معدني الذهب والفضة الثمنية، والخلاف يقتصر على الألفاظ لا المعاني.

---

(1) حاشية فتح القدير على الهداية، ابن الهمام: 147/6، حاشية ابن عابدين: 173/5-174، بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، المطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1910م: 183/5، المبسوط للسرخسي: 110/12-111، التجريد (الموسوعة الفقهية المقارنة): 2287/5. أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، مصر، ط1، 2004م.

(2) ابن الهمام: (790-861هـ) محمد بن عبد الواحد بن الاسكندري، معروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب ولد بالسكندرية ونبغ بالقاهرة وأقام بحلب مدة ثم جاور بالحرمين.[الأعلام: 134/7]

(3) حاشية فتح القدير على الهداية لابن الهمام: 147/6، ومثله في حاشية ابن عابدين: 173/5-174، بدائع الصنائع للكاساني: 183/5.

(4) ابن رشد: (520-595هـ) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: فيلسوف من أهل قرطبة، صنف نحو خمسين كتاباً، منها: فصل المقال، تهافت التهافت، الكليات، ويلقب بالحفيد، تمييزاً له عن جده المتوفي سنة: 520هـ [الأعلام: 212/6]

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م: 106/2.

(6) مغني المحتاج للشربيني: 25/2، البيان للعمراني: 163/5، المجموع للإمام النووي: 393/9، نهاية المطلب للإمام الجويني، تحقيق، عبد العظيم الديب، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ط1، 2007: 95/5. النجم الوهاج: 67/4.

(7) المجموع للإمام النووي: 393/9.

أما الحنابلة فقد نقلوا عن الإمام أحمد[1] في بيان علة الربا في الذهب والفضة روايتين[2]: **الأولى:** كونه موزون جنس كقول الحنفية، ورجّحها ابن قدامة[3] بقوله: (.. أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس)[4]. ورجّحها أيضاً ابن ضويان[5] فقال: (يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل على أشهر الروايات عن أحمد .. أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزون جنس..)[6]. **الثانية:** جوهرية الثمنية الثمنية غالباً، كقول الشافعية والمالكية. ورجّح هذه الرواية ابن تيمية وابن القيم[7] رحمهما الله تعالى، وهو مذهب الجمهور[8].

إذاً فالفقهاء منقسمون في النتيجة **من حيث الجملة** إلى فريقين. الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنابلة في قول من جهة، القائلون بأن علة الربا في معدني الذهب والفضة الثمنية. والمخالفين: وهم الحنفية والحنابلة في قول؛ القائلون بأن العلة هي الوزن أو الكيل مع الجنس من جهة أخرى.

---

(1) الإمام أحمد: (164-241هـ)هو الإمام أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، طلب العلم في الخامسة عشر، في العام الذي مات فيه الإمام مالك، تعرض لمحنة أثناء حياته بسبب كلامه عن خلق القرآن، توفي ببغداد، وله المسند والذي يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، وله في الجرح والتعديل. [سير أعلام النبلاء: 177/11- معجم المؤلفين، عمر رضا كحّالة، طباعة وتحقيق مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م: 261/1]

(2) المغني، ابن قدامة: 136/4، الفروع، ابن مفلح: 292/6-294.

(3) ابن قدامة: (541 – 620 هـ) عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: المغني، روضة الناظر، و المقنع، والاستبصار، والبرهان في مسائل القرآن وغير ذلك .. ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. [الأعلام: 191/4]

(4) المغني، ابن قدامة: 136/4.

(5) ابن ضويان: (1858 – 1935 م) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، من بني زيد بنجد: فقيه، له علم بالأنساب واشتغال بالتاريخ. من أهل (الرس) بنجد. كانوا يرجعون إليه في حل معضلاتهم وتولى القضاء بها. وكان ملازما للمسجد. وألف كتبا منها: (أنساب أهل نجد) و(رفع النقاب عن تراجم الأصحاب). كف بصره عام 1350هـ [الأعلام: 72/1 طبعة دار العلم للملايين]

(6) منار السبيل لابن ضويان: 422/2.

(7) ابن القيم: (691-751هـ)شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، الفقيه الحنبلي، مفسر محدث أصولي، الشهير بابن القيم الجوزي، تفقه في المذهب الحنبلي، لازم ابن تيمية وأخذ عنه، حبس مدة، امتحن وأوذي مرات وحبس في قلعة دمشق مع ابن تيمية، ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة الشيخ، مؤلفاته كثيرة منها زاد المعاد مدارج السالكين الروح. [شذرات الذهب: 352/6].

(8) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: 471/29. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية: 137/2. تحقيق: محمد عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1955م.

المطلب الثاني: الأدلة.

وبعد استعراضنا لأقوال الفقهاء في مسألة بيان علة الربا، نستعرض الأدلة التي استندوا إليها فيما ذهبوا إليه.

الفرع الأول: أدلة الجمهور.

استدل الجمهور لمذهبهم بعدة أدلة. أبرزها:

– الأحاديث التي دلت على اعتبار الذهب والفضة من النقود المعتبرة شرعاً، لما يتوفر فيهما من وصف الثمنية عند اعتبارهما ثمناً للسلع والمنافع[1]. منها قول رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين)[2].

– من المعلوم أن بين الثمن والمال عموم وخصوص وجهي، فكل ثمن مال لكن ليس كل مال ثمناً، وبالتالي فإن الوصف المناسب للنقود هو الثمنية، فيقتضي التعليل بها. قال في المغني: (لأن الطعم وصف شرف به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف بها قوام الأموال فيقتضي التعليل بها)[3]

– يجوز بالإجماع إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات كالحديد وغيره. وجاز ذلك لثمنيتها. ولو كان الوزن علة لما جاز[4].

* * *

(1) ينظر كتاب البيوع الشائعة للدكتور محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1998م: ص100.

(2) سبق تخريجه ص22.

(3) المغني والشرح الكبير لابني قدامة: 4/137-138.

(4) المجموع، للإمام النووي: 9/393، البيان، للعمراني: 5/162-164، المغني والشرح الكبير لابني قدامة: 4/138.

الفرع الثاني: أدلة أصحاب القول الثاني[1]: (وهم الحنفية والحنابلة في قول)

استدلوا **من القرآن الكريم** بمفهوم الآيات التالية:

قوله تعالى: (وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ)[الأنعام:152].

وقوله تعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ) [الإسراء:35].

وقوله تعالى: (وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ)[هود: 85].

ثم إن الله تعالى في قوله: (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ - أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ) [المطففين:3-4] ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقاً دون فصل وتفريق.

ووجه الاستدلال بالآيات: أنه جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون دون الطعم، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن[2].

أما استدلالهم **من الحديث الشريف**، فقد استدلوا بالأحاديث التالية:

- حديث عامل خيبر: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب. فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا. قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مِثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان)[3]. ومحل الاستدلال قوله: (وكذلك الميزان). فقد أراد به الموزون عن طريق الكناية، أي كل موزون لا يجوز به التفاضل[4].

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني: 184/5، المبسوط، للسرخسي: 111/12-112.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني: 184/5.

(3) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب/ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ... رقم: 6918. صحيح مسلم: كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلا بمثل. رقم: 1593. بروايات متعددة. وما بعدها:1594.

(4) بدائع الصنائع، الكاساني: 184/5.

– واستدلوا بقوله ﷺ: (لا ربا إلا في ذهب أو في فضة، أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب)[1]

– واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به)[2].

ومحل الاستدلال في هذين الحديثين: أنه جعل استيفاء الموزون بالوزن، والمكيل بالكيل، فدل على أن الاعتبار في التحريم الوزن والكيل[3].

وأما استدلالهم **بالمعقول**. فقد قالوا: البيع هو مبادلة مال بمال، وهذا يقتضي التساوي في البدلين على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب عن البدل من ذلك الجانب، لأن هذا هو حقيقة المبادلة، فالدينار من الذهب مثل الدينار من الذهب صورة ومعنى. وهذا المعنى لا يختص بالأثمان بل هو موجود في كل موزون بمثله[4].

قال في المغني: (لأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الكيل أو الوزن يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة..)[5]

* * *

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

---

(1) موطأ الإمام مالك: 1975، كتاب البيوع/ باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعيناً. تحقيق محمود القيسية. مؤسسة النداء. أبوظبي، ط1 2004. قال الزيلعي: (وهو مرسل، قال عبد الحق في أحكامه: هكذا رواه المبارك بن مجاهد، ووهم على مالك في رفعه، وإنما هو قول سعيد، وقال ابن القطان: وليست هذه علته، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفا)[نصب الراية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995: 36/4]

(2) سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م: 14/3. وقال: لم يروه هكذا غير أبي بكر عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة ، وأنس بغير هذا اللفظ.

(3) أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، المطبعة البهية، مصر، 1347هـ(دون رقم للطبعة): 555/1، التجريد (الموسوعة الفقهية المقارنة)، القدوري: 2289/5.

(4) بدائع الصنائع، الكاساني: 184/5،

(5) المغني، ابن قدامة: 137/4.

الفرع الأول: مناقشة أدلة الجمهور.

نوقشت أدلة الجمهور التي استندوا إليها فيما ذهبوا إليه من عدة نقاط. هي:

– إن علة الثمنية علة قاصرة، والقاصرة لا يعلل بها[1]. وزاد صاحب التجريد فقال: (والتعليل بعلة متعدية أولى، لأنها تفيد في حكم الفروع)[2]

أجاب الجمهور: قواعدكم غير ملزمة لنا ومذهبنا جواز التعليل بها. وكونها قاصرة لا يستلزم بقاء الوصف ملازماً لها[3].

ويجاب عن كلام صاحب التجريد بما ذكره صاحب جمع الجوامع رحمهما الله تعالى. قال:

(والعلة القاصرة) وهي التي لا تتعدى محل النص (منعها .. الحنفية ... والصحيح جوازها) مطلقاً، (**وفائدتها**: معرفة المناسبة) بين الحكم ومحله، فيكون أدعى للقبول، (ومنع الإلحاق) بمحل معلولها حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها له ما لم يثبت استقلاله بالعلية، (وتقوية النص) الدال على معلولها؛ بأن يكون ظاهراً)[4]

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (لا يتوقف تحريم الربا عليها، بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا).

---

(1) المبسوط للسرخسي: 119/12، تبيين الحقائق شح كنز الدقائق: عثمان الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط2، تصوير عن الطبعة الأميرية في القاهرة: 91/4.

(2) التجريد، القدوري: 5/ 2297

(3) قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: (العلة القاصرة صحيحة وذهب أبو حنيفة إلى إبطالها ... ونقول : إن عنيتم بالبطلان أنه لا يثبت بها حكم في غير محل النص فهو مسلّم، ونحن لا نعني بالصحة إلا أن الناظر ينظر ويطلب العلة ولا ندري أن ما سيفضي إليه نظره قاصر أو متعد ويصحح العلة بما يغلب على ظنه من مناسبة أو مصلحة أو تضمن مصلحة، ثم يعرف بعد ذلك تعديه أو قصوره، فما ظهر من قصوره لا ينعطف فسادا على مأخذ ظنه ونظره، ولا ينزع من قلبه ما قر في نفسه من التعليل .. لا نسلم عدم الفائدة بل له فائدتان: الأولى معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم.. الثانية: المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة أخرى متعدية إلا بشرط الترجيح) [المستصفى: 2/368-370]

(4) حاشية العبادي على جمع الجوامع، أحمد بن قاسم العبادي على شرح الجوامع للإمام المحلي، تاريخ الطبعة 1289هـ(دون اسم المطبعة): 43/4.

وقال: (مذهبنا جواز التعليل بها، فإن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، ولغير المتعدية فائدتان .. وربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به)[1]

– العلة مقدوح بها؛ فقد وجدت العلة وتخلف الحكم في الفلوس، ووجد الحكم وتخلفت العلة في الأواني. فالعلة هنا فاقدة لشرطي الطرد والعكس[2].

أجاب الجمهور[3] فقالوا: إن علة الربا في الذهب والفضة هي جنس الأثمان غالباً ولم نقل دائماً، والفلوس ليست من النقود، وتكون من النقود إن راجت رواج النقود، قال في الحاوي: (وهي وإن كانت ثمناً في بعض البلاد فنادر)[4]،فلم يصطلح الناس عليها كأثمان، لكونها ذات قيمة تافهة.

وبالنسبة للأواني: أجرينا النص بحكمه وذلك في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن، والفضة بالفضة تبره وعينه وزناً بوزن)[5]، فقد سوّى بين تبر الذهب وعينه [6] في الحكم، وكذلك الفضة.

قال الإمام الماوردي: (وجنس الأواني من جنس الأثمان وإن لم تكن أثماناً)[7]

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الحنفية. أما **الآيات:** فغاية ما تدل عليه هو منع الغش والتلاعب بالميزان، ولا علاقة لها بموضوع البحث. الذي هو علة الربا في الذهب والفضة[8].

---

(1) المجموع، للإمام النووي: 394/9.

(2) التجريد، القدوري: 2298/5. تبيين الحقائق، الزيلعي: 95/4.

(3) الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد الماوردي، ت: محمود مسطرجي، دار الفكر، بيروت، 1994م (دون رقم الطبعة): 107/6، والمجموع، للنووي: 394/9

(4) الحاوي الكبير، للماوردي: 107/6. مرجع سابق.

(5) سنن النسائي: 22/2، كتاب البيوع/ باب بيع الشعير بالشعير. طبعة غير مرقمة. (انفرد النسائي برواية هذه الصيغة لكن للحديث شواهد في الصحيحين)

(6) التبر ما كان من الذهب غير مضروب أو غير صوغ، فإن ضرب دنانير فهو عين [المصباح المنير: 98/1]

(7) الحاوي الكبير، للماوردي: 107/6.

(1) ينظر البيوع الشائعة، د. محمد توفيق رمضان، مرجع سابق: ص112.

و**بالنسبة للأحاديث**: 1- حديث تمر خيبر: نوقش المخالفون على استدلالهم به باعتراضات. أبرزها:

- فسّرتم الميزان بالموزون، والعموم من عوارض الألفاظ، فإذا حملتم كل موزون على الميزان فهذا من عوارض المعاني. قال الإمام الغزالي: (العموم، والخصوص من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال)[1]. وقد يرد على هذا الاعتراض بأن هذه القاعدة شافعية، ولا تلزم من المخالفين الحنفية.

- قوله: (وكذلك الميزان) قال البيهقي[2]: مدرج من كلام أبي سعيد أو موقوف عليه[3]. قال أبو الطيب[4]: ظاهره غير مراد، لأن الميزان لا ربا فيه، وأضمرتم فيه الموزون، ودعوى العموم في المضمرات لا يصح[5]. قالوا عن هذا الاعتراض: ثبت أن أهل اللغة تحذف المضاف وتقيم المضاف إليه مقامه، فقوله: (وكذلك الميزان) يعني به ذي الميزان. والاسم إذا بطل حمله على حقيقته لم يكن بد من حمله على التوسع، والبطلان أيضاً لا يجوز من كلام رسول الله ﷺ، فلم يبق إلا أن يحمل على ما ذكرنا[6]. وقال الإمام النووي: (معنى وكذلك الميزان: لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً)[7].

---

(2) المستصفى في علم أصول الفقه، للإمام محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م: 106/2.

(3) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، الشافعي الحافظ، كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً وإتقاناً وثقة، وهو شيخ خراسان، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، صنف زهاء ألف جزء منها (السنن الكبرى، والصغرى، والمعارف والأسماء والصفات والترغيب والترهيب[الأعلام: 113/1- شذرات الذهب: 304/3]

(4) السنن الكبرى للبيهقي: 285/5. هكذا نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع، إلا أني لم أعثر على هذا الكلام بهذه الصيغة في السنن الكبرى، لكن مقتضى كلام البيهقي أن قوله: (وكذلك الميزان) مدرج.

(5) أبو الطيب: (ت: 450هـ) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب: قاض، من أعيان الشافعية وأحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، كان إماماً جليلاً تفرد في زمانه وتوحد، ولد في آمل طبرستان، استوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد. له: شرح مختصر المزني، وجواب في السماع والغناء. [الأعلام: 321/3، طبقات الشافعية: 12/5].

(6) المجموع، للإمام النووي: 394/9.

(7) التجريد، للقدوري: 2295/5.

(8) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، طباعة 1349هـ (دون دار نشر وبلده ورقم الطبعة وتاريخها): 21/11-22.

2- أما حديث: (لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن). قال الزيلعي[1] من الحنفية: (مرسل .. وعلته أن المبارك بن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفاً، ولم يتعرض البيهقي لرفعه أصلاً)[2].

3- بالنسبة لحديث: (ما وزن مثل بمثل ..). قال الشوكاني[3]: (في إسناده الربيع بن صبح ضعّفه جماعة)[4]. وقال الدارقطني[5]: (لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا. وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ)[6]. أجيب عن كلام الدارقطني: (وهذا طعن لا لا يلتفت إليه، لأن إسناده صحيح، واختلاف الرواة في اللفظ على الربيع لا يقدح فيه)[7]

بالنسبة للمعقول: لو كانت العلة في الذهب والفضة الوزن لترتب عليه عدم جواز بيع المعمول من حديد ونحاس وغيره من الموزونات متفاضلاً، كسيف بسيفين وخاتم بخاتمين. مع أن الإجماع منعقد على صحة الأول، مما يدل على افتراقهما في العلة، وينقض كون الوزن علة الربا في الذهب والفضة. قال الإمام النووي: (إن أبا حنيفة جوّز بيع المضروب من النحاس والحديد والرصاص بعضه ببعض متفاضلاً، ولو كانت العلة الوزن لم يجز)[8].

---

(1) الزيلعي: (762 هـ) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث. أصله من الزيلع في الصومال وفاته في القاهرة. من كتبه: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، وتخريج أحاديث الكشاف[الأعلام: 291/4]

(2) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي: 36/4

(3) الشوكاني: (1173 - 1250 هـ) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(أبو عبد الله)،: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفاً، منها: (نيل الأوطار وإتحاف الأكابر والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة وفتح القدير وإرشاد الفحول. [الأعلام: 190/7، معجم المؤلفين: 541/3]

(4) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، المطبعة العثمانية، مصر، ط1، 1357هـ:193/5

(5) الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام إلى النهاية في معرفة الحديث وعلومه، وكان يدعى فيه أمير المؤمنين، هو أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع، إمام في القراءات والنحو، ولد بدار القطن في بغداد ورحل إلى مصر، من تصانيفه: (السنن، العلل الواردة، الضعفاء)[شذرات الذهب: 116/3- الأعلام:130/5]

(6) سنن الدارقطني: 14/3.

(7) التجريد، القدوري: 2291/5.

(8) المجموع، الإمام النووي: 393/9.

الجواب: إن الذهب والفضة ثبت لهما الحكم بالنص، بخلاف الحديد والنحاس فقد ثبت بالعرف. قال في المبسوط: (الذهب والفضة بالصنعة لا تخرج من أن تكون وزنية، وإن اعتاد الناس بيعها بغير وزن بخلاف سائر الموزونات؛ لأن صنعة الوزن فيها ثابتة بالنص، فلا تتغير بالعرف)[1]

الفرع الثالث: الترجيح ودواعيه.

من خلال ما سبق .. نرى أن محور مناقشة المخالفين لأدلة الجمهور وبيت القصيد فيها قد انحصر في نقطتين اثنتين هما:

الأولى: الأخذ بالعلة القاصرة، وهي مسألة أصولية خلافية، ذهب الشافعية فيها مذهباً يخالف مذهب الحنفية، وقواعد الحنفية غير ملزمة للجمهور.

الثانية: اعتبار (جنس الأثمان غالباً) علة تفتقر لشرطي الطرد والعكس، وقد أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بجواب سَلِم فيه الدليل من الطعن.

وكلا النقطتين لا تطعن بأدلة الجمهور التي استدلوا بها، لكون الطعن لم يوجه إلى أدلتهم بشكل مباشر.

أما بالنسبة للمخالفين: فلم يكن لهم دليل – رغم كثرة أدلتهم – إلا وكان للجمهور كلام فيه بأكثرَ من وجه.

وعمدة الاستدلال عند الجمهور هو الإجماع الحاصل على جواز إسلام الذهب أو الفضة بغيرهما من الموزونات.

وعمدة الاستدلال عند المخالفين هو حديث تمر خيبر، واستدلالهم بقوله: (وكذلك الميزان)، وكان للسلف على الاستدلال به اعتراضات عدة أوردها الإمام النووي في كتابه المجموع.

لذا فالراجح لدي هو مذهب الجمهور، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) المبسوط، للسرخسي: 4/14.

المبحث الثاني: ضوابط عقد الصرف عند توافق جنس البدلين.

بداية ينبغي أن نتعرف على المعنى المراد من كلمة (الضابط). الضابط لغة: من مصدر ضَبَطَ، ضَبَطَه ضَبْطاً وضَباطةً: أي حفظِه بالعزم. ورجل ضابط: أي قوي شديد. وضَبَطَ من باب ضَرَبَ. أي حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل: ضبطتُ البلادَ وغيرها إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص[1]. وقال الزمخشري[2]: (ضَبَطَ الشيءَ: أي لزمه لزوماً شديداً .. ومن المجاز: هو ضابط للأمور. وفلان لا يضبط عمله: أي لا يقوم بما فوض إليه، ولا يضبط قراءته: أي لا يحسنها)[3].

فخلاصة الكلام: أن كلمة الضابط يمكن أن تطلق في اللغة على أحد المعاني التالية: إما المحافظة على الشيء، أو إعطاء الأمر حقه، أو أداء العمل على أتم وجه.

ويعرّف الضابط اصطلاحاً بأنه: القيام بالأمر على الوجه الأكمل، ومنه: ضبط زمام الأمور ... أو حفظ الشيء بالعزم[4]، أقول: فيستفاد مما سبق أن الضابط بمعناه الاصطلاحي هو: أمر يضفيه الإنسان على عمل أراد له التمام والإتقان.

والإنسان إن أراد لعمله النجاح، لا بد أن يتّبع ضوابط معينة لينال النتيجة المرجوة من عمله وهو أمر مطلوب شرعاً. ولا أدل على ذلك من قول النبي ﷺ: (إن الله يحب أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه)[5].

---

(1) القاموس المحيط: ص 872، مادة (ضبط). مختار الصحاح: ص488 المادة نفسها.

(2) الزمخشري: (467-538هـ) أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي النحوي اللغوي المفسر المعتزلي. صاحب تفسير الكشاف. من أشهر أساتذته ابن الطبر، إمام عصره، له تصانيف في اللغة والأصول والحديث والفرائض والفقه والأدب. جاور بمكة. [شذرات الذهب: 118/4]

(3) أساس البلاغة، الزمخشري: 370، مرجع سابق.

(4) معجم لغة الفقهاء: ص282. وضعه: محمد رواس قلعجي ود.حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1985م.

(5) مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد التميمي، ت: حسين أسد، دار المأمون، دمشق، ط1، 1985م: 349/7، الطبراني في الأوسط: برقم: 901، ج1/ص492، وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ (دون رقم طبعة): 175/4، كتاب البيوع/ باب نصح الأجير وإتقان العمل قال الهيثمي: (إسناده لين، فيه مصعب بن ثابت في حفظه شيء، غير أن معناه صحيح)، وأضاف صاحبا كشف الخفاء، للشيخ اسماعيل العجلوني، مكتبة التراث، حلب (دون رقم الطبعة وتاريخها): ص285، والمقاصد الحسنة، للإمام السخاوي، مكتبة الخانجي، مصر، 1956م (دون رقم الطبعة): ص122 فقالا: (صنيع الأمة يقتضي ترجيحه)

وإتقان العمل لا يكون إلا باتباع ضوابطه المطلوبة. وضوابط الأعمال إما أن تكون نتيجة عرف درج عليه الناس، أو عن طريق خِبرة تميز بها أحدهم، أو هي تشريع وأحكام من لدن رب العالمين جل جلاله تعبَّدنا بها. والضوابط التي سنتعرض لها في هذا البحث هي من النوع الثالث. أي هي من الضوابط الفقهية.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن القواعد الفقهية تختلف عن الضوابط الفقهية من وجوه عدة[1]، أبرزها:

– أن القواعد الفقهية أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.

– وهي، أي القواعد، أكثر شذوذاً من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يتسامح فيها بشذوذ كبير.

المطلب الأول: ضوابط عقد الصرف عند مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

علمنا مما سبق أن الفقهاء اختلفوا في تحديد علة الربا في معدني الذهب والفضة، لكن اختلافهم هذا لم يكن له أدنى أثر من الناحية العملية التطبيقية، فهم متفقون على اعتبار الذهب والفضة جنسين متغايرين، ولذا فقد اتفق الفقهاء على ضوابط بيعهما عند التطبيق كما سنرى، وعلى جريان الربا فيهما، سواء أكانا من النقود أم من السبائك أم من الحلي أم من الأواني أم من غير ذلك .. دون سواهما من المعادن أو الموزونات.

أما بالنسبة للنقود الورقية التي نراها اليوم .. فقد حصل خلاف بين الفقهاء المعاصرين حول كونها جنساً واحداً مهما تعددت الدول المصدرة لها، أم أنها أجناساً متعددة بتعدد الدول المصدرة لها، وهذا مما سنبحث به لاحقاً بإذن الله تعالى.

وفي هذا المطلب نفصّل القول في ضوابط عقد الصرف عند اتحاد جنس البدلين فنقول:

(1) القواعد الفقهية، للشيخ علي الندوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1986م: ص51.

الفرع الأول: ضابط التماثل.

– وهو الضابط الأول. والمثل هو: الشبه أو هو المشارك للشيء في تمام الماهية[1].

والتماثل: هو اتحاد الشيئين في النوع، أي في تمام الماهية[2]. فلا يتصور التماثل إلا في المتفقين جنساً.

وتماثل العددين في الاصطلاح كون أحدهما مساوياً للآخر[3].

يقول الإمام الغزالي متحدثاً عن هذا الضابط: (وأما بيع الدرهم بدرهم يماثله فجائز من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساويا ولا يشتغل به تاجر، فإنه عبث يجري مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه ... فلا نمنع مما لا تتشوق النفوس إليه إلا أن يكون أحدهما أجودَ من الآخر، وذلك أيضاً لا يتصور جريانه؛ إذ صاحب الجيد لا يرضى بمثله من الرديء فلا ينتظم العقد؛ وإن طلب زيادة في الرديء فذلك مما قد يقصده، فلا جرم نمنعه منه ونحكم بأن جيدها ورديئها سواء)[4].

– والعبرة في تحري التماثل عند بيع الذهب أو الفضة، من حيث الأصل، هو **الوزن باتفاق**.

قال الحنفية: (وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً، وإن ترك الناس الوزن فيه. مثل: الذهب والفضة؛ لأن النص أقوى من العرف)[5]. وقال المالكية: (ما يعدّ أو يكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزافاً .. ووزن ما يوزن وكيل ما يكال)[6].وقال الشافعية: (والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً)[7]. وقال الحنابلة: (والذهب والفضة موزونان. ثبت ذلك بقول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورِق بالورِق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء)[8].

---

(1) لسان العرب: 610/11. مادة: مثل. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م: 1451/2.

(2) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: 1451/2. مرجع سابق.

(3) التعريفات، للشريف الجرجاني: ص91،

(4) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي: 92/4

(5) حاشية فتح القدير على الهداية، لابن الهمام: 157/6.

(6) جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل، للشيخ صالح الآبي، دار إحياء الكتب العربية: 8/2.

(7) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: 24/2.

(8) المغني، لابن قدامة: 148/4، الروض المربع، للبهوتي: 248، والحديث رواه مسلم: كتاب المساقاة/ باب الربا، برقم: 1584.

– ولا يكفي الظن عند تحري المماثلة في باب الربا، بل لا بد من العلم بشهادة الميزان والمكيال، لأن باب الربا أضيق من باب الطهارة فلا يقاس عليه[1].

واستثنى المالكية[2] من هذا الضابط ثلاث مسائل، فأباحوا بها الزيادة اليسيرة رغم تماثل الجنسين. وهي:

1- بيع العين[3] بمثلها عدداً: بأن تكون ستة فأقل، وأن لا تتجاوز الزيادة في كل واحد السدس.

2- المسافر تكون معه عين غير مسكوكه[4]، ولا تروج معه في المحل المسافر إليه فيجوز دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكاً .. مع دفع أجر السك.

3- الشخص يكون معه دراهم فضة، ويحتاج لنحو الغذاء، فيدفعه للبائع ليأخذ ببعضها طعاماً، ثم بالنصف الآخر فضة.

– هذا إن كانت النقود المعدنية خالصة، أما إن كانت **مغشوشة** فالفقهاء اختلفوا في جواز بيع بعضها ببعض أو بيعها بالخالصة على مذاهب:

أما الحنفية[5]: فقد فرّقوا بين ثلاث حالات:

قليلة الغِش: وحكمها حكم الخالصة، فيشترط التماثل وزناً عند صرف الجنس بجنسه في حال كان أحد البدلين أو كلاهما قليل الغش، وبالتالي يعفى عن التفاضل اليسير بين البدلين.

غالبة الغِش: وحكمها حكم الغالب، وبالتالي فإنه يهمل ضابط التماثل في العقد، ويكون بمثابة صرف نقدين مختلفين جنساً.

---

(1) الفروق، للإمام القرافي: 248/3.

(2) الفواكه الدواني، للقيرواني: 111/2.

(3) العين: هو ما ضرب من الدنانير، وهو النقد.[المصباح المنير: ص602]

(4) مسكوكة: وهي القطع التي دمغت بختم الدولة أو السلطان وحولت إلى نقد للمبادلة بها.

(5) بدائع الصنائع، للكاساني: 196/5، فتح القدير، لابن الهمام: 275/6.

المساوية في الغِش؛ والتي يكون مقدار الغش فيها مساوياً للمعدن الثمين الذي سكت منه ذهباً كان أو فضة، فيراعى عند بيعها العرف الذي جرى عليه الناس. فإن كانوا قد اعتادوا بيع بعضها ببعض عدداً كالفلوس، فالواجب بيعها عدداً، وإلا فوزناً.

وأما المالكية[1] ففرقوا بين ثلاث حالات:

– نقد أجود من جميع مقابله (كالمغربية مقابل المصرية): يمنع بيع بعضه ببعض.

– نقد أجود في جوهره أنقص في وزنه، يقابل نقداً أنقص في جوهره أكمل في وزنه: يمنع بيع بعضه ببعض.

– فإن كان الأجود في جوهره الأنقص في وزنه، يقابل الدنيء الأوزن منه: جاز بيع بعضه ببعض.

و**أما الشافعية**[2] ففرقوا بين حالتين: **المغشوشة بغش له قيمة**. كالنحاس مثلاً: فيجري عليها ما يجري على مسألة مد عجوة – والتي سنأتي على دراستها في المطلب القادم – من حكم. **والمغشوشة بغش ليس له قيمة**. كالزرنيخ: فإنه يمنع بيع بعضها ببعض.

والحنابلة[3] فرقوا بين ثلاث حالات:

– أن يكون الغش غير المقصود يسيراً: فلا يمنع؛ أي يعفى عن التفاضل اليسير فيها كمذهب الحنفية.

– أن يكون الغش غير المقصود كثيراً وليس من مصلحته، كالأثمان المغشوشة بغيرها، فلا يجوز بيع بعضها ببعض. فإن باع ديناراً مغشوشاً بمثله والغش فيهما متفاوت أو غير معلوم المقدار، لم يجز.

– وإن عُلم تساوي الغش في البدلين وجهان: أَولاهما الجواز؛ لكون الغش غير مقصود، فكأنه لا قيمة له.

– وإن لم يعلم مقدار الغش في بدلي عقد الصرف لم يجز بيع بعضها ببعض.

---

(1) حاشية الدسوقي: 3/37–38. جواهر الإكليل، للشيخ صالح الآبي: 2/15.

(2) المجموع، للإمام النووي: 6/11.

(3) المغني، لابن قدامة: 4/173، الإنصاف، للمرداوي: 5/18–24.

أقول: وبالتالي فإن المفهوم المخالف لكلام الحنابلة يقتضي عدم الجواز في حال علم مقدار الغش ولم يكن البدلان متساويين. وأطلق بعض الحنابلة فقال: ولا يجوز بيع خالصه بمشوبه، ولا جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما.

وبعد بيان ما ذهب إليه الفقهاء من حكم بيع النقود المعدنية المغشوشة، أَنقل نصاً لأحد المعاصرين، جاعلاً القارئ حكماً بين كلامه وبين ما سبق من بيان. قال: (لكن إذا اختلط بكل من البدلين شيء آخر، فلم يعودا متجانسين، أو كان جنسهما واحداً لكن نوعهما أو عيارهما مختلف .. فهنا لا يمكن إجراء المبادلة وزناً بوزن ولا عداً بعد، بل لا بد من ضابط آخرَ كالمنفعة أو القيمة أو الثمن على مذهب الحسن البصري، وهذا كالثوب بالثوبين والكساء بالكسائين، **فإنه جائز عند العلماء**)[1].

ففي قوله: (فإنه جائز عند العلماء)، حكم مجمل في موضع يحتاج إلى تفصيل، والكاف في قوله: (كثوب بثوبين) كاف تشبيه، ولم يكن التشبيه في يوم من الأيام من مدلولات إمكانية إجراء قياس كما هو معلوم. بالإضافة إلى أن الثوب والكساء ليسا من الأجناس الربوية المنصوص عليها.

– واتفق الفقهاء أيضاً، كما ذكر الإمام الغزالي آنفاً، على عدم اعتبار قيمة للجودة والرداءة عند تحري التماثل بين العوضين إن كانا من جنس واحد[2]. واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ: (جيّدها ورديئها سواء)[3]. وبيّن الإمام القرافي[4] الحكمة من ذلك فقال: (إن مقصود الشارع من الدنيا أن تكون مزرعة للآخرة ومطية للسعادة الأبدية، وأما ما عداه فمعزول عن مقصد الشارع .. ويلغي في نظره تفاوت الجودة والرداءة لأنه

(1) الجامع في أصول الربا: د. رفيق المصري، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط1، 1991م :ص123 .

(2) حاشية فتح القدير على الهداية، لابن الهمام: 151/6–159، البناية شرح الهداية، للعيني: 503/7، البيان، للعمراني: 176/5، المغني، لابن قدامة: 141/4، جواهر الإكليل، للآبي:15/2، حاشية الخرشي:50/5، منح الجليل، عليش: 85/5.

(3) لم أعثر على هذا الحديث في أي كتاب من كتب المتون المعتبرة، رغم شهرته، لكن تكلم عنه الزيلعي في نصب الراية. قال: (قلت: غريب. ومعناه يؤخذ من حديث أبي سعيد المتقدم في الحديث الأول) نصب الراية: 508/4. قلت: ويؤخذ أيضاً من حديث بيع التمر الجيد بالتمر الرديء. عندما لم يعترف النبي ﷺ بفارق الوزن لتفاوت القيمة.

(4) الإمام القرافي: (ت: 684هـ) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة ، ومختصر تنقيح الفصول في الأصول، والخصائص في قواعد العربية، وكان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها. [الأعلام: 90/1]

داعية السرف، فلو رتب الشرع عليه أحكامه لكان ذلك دليل على اعتباره، ومنبهاً على رفعة قدره ومناره، وهو خلاف الوضع الشرعي والقانون الحكمي)[1].

وهناك كلام للدكتور رفيق المصري بهذا الخصوص أعجبني. قال: (وليس معنى هذا أن الشريعة لا تعترف بقيمة فروق الجودة، بل صاحب البدل الجيد أمامه ثلاثة خيارات: إما أن يمتنع عن المبادلة، أو يجريها مباشرة دون زيادة مقابل الجودة، أو بواسطة شيء آخر)[2].

وهذا عين ما أرشد إليه النبي ﷺ في حديث تمر خيبر.

* * *

الفرع الثاني: ضابط التقابض.

القبض من باب ضَرَب: قَبَضَ؛ وقبضت الشيء قبضاً؛ أي أخذته[3]. ويعرّف اصطلاحاً بأنه: حيازة الشيء وما في حكمه بمقتضى العرف[4]. وزاد في دائرة المعارف فقال: قبض الشيء بيده يقبضه قبضاً أي تناوله بيده ملامسةً، وقبّضه المال: أعطاه إياه في قبضته، وتقابض المتبايعان: أي قبض البائع الثمن والمشتري المبيع، وصار الشيء في قبضته؛ أي في ملكه[5]. وقد نقل ابن المنذر إجماع الفقهاء على هذا الضابط. فقال: (أجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد)[6].

---

(1) الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ط1، مكة المكرمة، 1344هـ، 261/3.

(2) الجامع في أصول الربا، د.رفيق المصري: ص85-86.

(3) المصباح المنير: ص668.

(4) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، البحرين، 2005م، المعيار:18، فقرة:2، ص331.

(5) دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1971: 610/7-611.

(6) الإجماع، ابن المنذر: 117- 118. مرجع سابق.

والأصل في هذا الضابط قوله ﷺ: (يداً بيد)[1]، فالنبي عليه الصلاة والسلام اشترط تسليم الثمن للبائع والمثمن للمشتري في مجلس العقد حقيقة، وهذا يعني أن لا ينحل المجلس إلا وقد تم تسليم كلا البدلين لصاحبه حساً ومعنى، وإلا لوقع المتبايعان في ربا النَساء. إلا أن السلع منها ما يتصور فيها التسليم حقيقة، ومنها ما لا يتصور، كالأراضي والبيوت والشجر وغير ذلك مما لا يتصور فيها القبض الحسي.

ومن هنا فرّق الفقهاء بين نوعين من القبض. هما: القبض الحقيقي والقبض الحكمي. وإذا أُطلِقَت كلمة التقابض فإن المعنى المراد هو التقابض الحقيقي (الحسي الملموس)، الذي أشرنا إليه، والذي لا يكفي فيه مجرد الإيجاب والقبول. فما حقيقة القبض الحكمي؟ وما موقف الفقهاء منه؟

يعرّف القبض الحكمي بأنه[2]: كل ما تتحقق به الحيازة أو التمكن من التصرف بحسب العرف السائد من غير تناول باليد أو قبض حسي. أو هو: تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه دون مانع، وذلك إما بالتقابض الحقيقي الحسي المعروف من خلال اليدين، أو بالتخلية من خلال التمكين من التصرف.

أما مواقف الفقهاء من القبض الحكمي فنلخصها بما يلي:

أطلق الحنفية القول في المنقولات وغيرِ المنقولات وجعلوا التمكين من القبض يأخذ حكم القبض، فقالوا: (والقبض عندنا هو التخلية، وهي أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه)[3]، لكن هل هذا يشمل العوضين في عقد الصرف عندهم أيضاً؟ لا.. فإن الحنفية استثنوا من هذا الإطلاق عقد الصرف، فأوجبوا فيه التقابض الحقيقي الحسي؛ الذي لا يتم إلا ببراجم اليد. فقالوا: (وأما في الدراهم والدنانير فتناولهما بالبراجم)[4]. وقالوا أيضاً: (هذا منقوض بصورة الصرف، فإنه لا بد فيه من القبض بالبراجم، ولا يكتفى بالتخلية مع جريان الدليل)[5]

---

(1) سبق تخريجه ص59.

(2) المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق: ص166.

(3) بدائع الصنائع، للكاساني: 244/5.

(4) المرجع السابق.

(5) فتح القدير، لابن الهمام: 260/6.

المالكية: ذهبوا مذهب الحنفية بالقول بالقبض الحكمي فيما يتعلق بالعقارات وما يتصل بها من بناء وشجر، وكل ما لا يتصور فيه القبض الحسي، أما غير ذلك من المنقولات فقد حكّموا فيها العرف الذي درج عليه الناس. فقالوا: (وقبض العقار) وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر (بالتخلية) بينه وبين المشتري... (و) قبض (غيره) أي غير العقار من عروض وأنعام ودواب (بالعرف) الجاري بين الناس)[1]

الشافعية: وافقوا الحنفية والمالكية بالقبض الحكمي فيما يتعلق بالعقارات وما يتصل بها من بناء وشجر، وكل ما لا يتصور فيه القبض الحسي، وخالفوهم فيما سوى ذلك، وفرّقوا بين المنقولات وما يتناول باليد من السلع. أما المنقولات: وهو ما ينقل عادة كالأخشاب والغلة من الثمار والمواشي و.. فقبضه بـ: (بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به سواء نقل إلى ملك المشتري أو أرض موات أو شارع أو مسجد أو غيره). وأما ما يتناول باليد: (كالدراهم والدنانير والمنديل والثوب والإناء الخفيف والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول بلا خلاف)[2]

أما الحنابلة: فالمنقول عن الإمام أحمد روايتان. الأولى كالشافعية، والثانية كالحنفية. وفي كل الأحوال فإنهم يقولون بوجوب التقابض الحقيقي عند إبرام عقد الصرف كالجمهور. قال ابن قدامة: (وقبض كل شيء بحسبه، وعن أحمد رواية أخرى، أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له كالعقار. إن كان المبيع دراهم أو دنانير فقبضها باليد. وإن كان مما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية)[3].

هذا بإيجاز ما ذكره الفقهاء عن جواز القبض الحكمي عند عقد البيع.

وما يهمنا منه ما ذكروه حول مسألة القبض في عقد الصرف، وهو اتفاقهم على اشتراط وقوع القبض الحسي فعلاً نص على ذلك الحنفية، وهو مذهب الجمهور من باب أولى. لكن عند التحقيق نجد أن الفقهاء المعاصرين استثنوا من هذا الحكم صوراً يعتبرون فيها القبض الحكمي معتداً به شرعاً عند إجراء عقد الصرف.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 126/3، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 199/3، والعبارة للدردير في الشرح الكبير.

(2) المجموع، للنووي: 276/9.

(3) المغني، لابن قدامة: 238/4.

وسأذكرها هنا بإيجاز لكوني سأفصّل القول فيها في معرض حديثي عن التطبيقات المعاصرة لعقد الصرف[1] إن شاء الله تعالى. وهي:

– استيفاء الدائن دينه من المدين بنوع آخر من النقود: كما لو استدان منه ديناراً وردّه له مائة درهم، ويعتبر ثبوت الدينار في ذمة المدين قبل المصارفة قبضاً حكمياً.

– تطارح الدينين صرفاً: وهو إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه، في مقابلة دين مطلوب لذلك الشخص لغريمه.

– المقاصّة: ويمكن أن تتم بين الأفراد بعضهم مع بعض، كما بين المؤسسات، سواء أكان العوضان من نوع واحد من النقود أم كانا من نوعين مختلفين؛ وهي انشغال ذمة الدائن بمثل ما له على المدين، فيسقط الدينان، لأن ما في الذمة يعتبر مقبوض حكماً، فإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة.

والحكمة من ضابط التقابض؛ تحريم بيع الجنس بجنسه نسيئة: لأنه لا يُقدِم عليه إلا مسامح قاصد الإحسان في القرض، وهو مكرمة يجب أن تنزه عن كل ما يبعدها عن صورة المسامحة التي فيها حمد وأجر، والمعاوضة لا حمد فيها ولا أجر[2].

– واختلف الفقهاء في جواز التوكيل في قبض بدل الصرف إلى مذاهب:

فذهب الحنفية: إلى جواز التوكيل في قبض بدل الصرف، شريطة وقوعه في مجلس العقد.

(1) البيوع الشائعة: د.محمد توفيق رمضان البوطي: ص352-353، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د. نزيه حماد: ص89-90، الموسوعة الفقهية الكويتية: 32/263-264. المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي: ص169.

(2) مصرف التنمية الإسلامي، رفيق المصري، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1977: ص180.

قالوا: (التوكيل بقبض رأس مال السَّلم وبدل الصرف إنما يجوز في المجلس)[1].

الحنابلة والمالكية في رأي: ذهبوا إلى جواز التوكيل في الصرف، لكن بشرط حضور الموكل مجلس العقد، لتعلق البدل به.

قال المالكية: (وبطل الصرف إذا تولى القبض غيرُ عاقده وكالة عنه ولو شريكه، إذا لم يقبضه بحضرة الموكل)[2].

وقال الحنابلة: (وله التوكيل في قبض في صرف ونحوه ما دام موكله بالمجلس، أي مجلس العقد لتعلقه به)[3]

إلا أن المشهور عند المالكية: المنع مطلقاً. فقد عقب صاحب الشرح الكبير فقال: (أجروا – أي المالكية– التوكيل على القبض مظنة التأخير وأجروا عليه حكمه، وما ذكره من بطلان الصرف إذا تولى القبض غير عاقده هو المشهور، خلافاً لمن قال بالصحة)[4]

وللشافعية قولان: قول بالجواز مطلقاً، وقول كالحنابلة.

فقالوا: (والوكيل في الصرف يملك القبض والإقباض بلا خلاف، لأنه شرط في صحة العقد)، وقالوا: (ولو وكّل أحدهما وكيلاً بالقبض، فقبض قبل مفارقة الموكل المجلس جاز، ولو بعده لا يجوز)[5]

قلت: فلا تصح وكالة غائب عن مجلس عقد الصرف في قبض بدله مطلقاً، لاشتراط الحنفية حدوث التوكيل في المجلس، ولاشتراط الحنابلة والمالكية في المرجوح لديهم حضور الموكل مجلس العقد، وهو مذهب الجمهور، والحرج في مذهب الجمهور جلي. ناهيك عن مذهب المالكية في المشهور، وهو المنع المطلق.

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني: 35/6.

(2) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي: 26/3.

(3) الفروع لابن مفلح: 166/4.

(4) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي: 26/3.

(5) روضة الطالبين، للإمام النووي رحمه الله تعالى، المكتب الإسلامي، دمشق: 307/4. و379/3.

وفيما ذهب إليه الشافعية من الجواز المطلق في المسألة سعة، وقد أخذ به الفقهاء المعاصرون مطلقاً، فقد ذهبوا إلى[1]:

- جواز التوكيل في القبض والتسليم معاً.

- جواز التوكيل في إبرام العقد دون القبض.

- جواز التوكيل في قبض بدلا الصرف دون إبرامه.

وفي سائر الأحوال يشترط أن يتم قبض بدلي العقد قبل التفرق ... سواء أتم القبض من الوكيل أم من الأصيل.

والمذهب الراجح لدي في هذه المسألة هو مذهب الشافعية، لما في الأخذ بالمذاهب المخالفة من حرج في وقتنا الحاضر، إذ لا تبلغ نسبة من يصرف نقوده اليوم بصفة كونه أصيلاً، معشار الوكلاء الذين يصرفون النقود بصفة كونهم وكلاء عن أصحاب المال الحقيقيين، وهذا مما عم اليوم وشاع. إضافة إلى أن مقاصد ضوابط العقد قد تتحققت سواء أقام بإبرامه الأصيل أم الوكيل. طالما قد تحقق التقابض الفعلي بمجلس العقد. هذا ما أراه والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الفرع الثالث: ضابط الحلول.

والأصل في هذا الضابط ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا

(1) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية: المعيار: 1- 7/2.

تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، **وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره**، إني أخشى عليكم الرماء، والرماء الربا)[1].

والمقصود بالحلول: أن لا يوجد في العقد شبهة أجل مطلقاً[2]. أي بأن يكون حالّاً. فالحلول أبعد من التقابض، وتحري الحلول تحصيل حاصل بالنسبة لتحري التقابض.

واختلف الفقهاء في أخذهم بالحلول على اعتبار كونه ضابطاً مستقلاً على تفصيل:

أما الحنفية: فظاهر النصوص عندهم تدل على وجود خلاف في اشتراط ضابط الحلول عند إجراء عقد الصرف كما ذكرت. قال الإمام السرخسي[3] في المبسوط: (الشرع جعل ساعات المجلس كحالة العقد تيسيراً كما في عقد الصرف، ثم إن كان رأس المال ديناً فالعقد يبطله بالافتراق قبل قبض ... وإن كان رأس المال عيناً ففي القياس لا يبطل العقد، لأنهما افترقا عن عين بدين وذلك جائز)[4]

وقال ابن عابدين في الحاشية[5]: (اعلم أن ذكر النَساء للاحتراز عن التأجيل، لأن القبض في المجلس لا يشترط إلا في الصرف، وهو بيع الأثمان بعضها ببعض)[6]

ومفهوم نصوص **المالكية** يدل على أنهم اشترطوا ضابط الحلول في عقد الصرف، وإن لم يذكروه بلفظه صراحة. قالوا: (ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا، مثل الصرف)[7]

---

(1) موطأ الإمام مالك: كتاب البيوع/ باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، برقم: 1972، قال الزيلعي: (غريب)[نصب الراية: 37/4]

(2) حاشيتا الشيخان قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الإمام النووي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: 167/2 .

(3) الإمام السرخسي (ت: 1150): محمد بن أحمد أبو بكر، شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف من أهل سرخس في خراسان، أملى كتابه المبسوط وهو حبيس الجب، وله شرح على الجامع الكبير لمحمد [الأعلام: 208/6]

(4) المبسوط للسرخسي: 144/12.

(5) ابن عابدين(1784-1836م): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، من مصنفاته: الرحيق المختوم في الفرائض، وحاشية على المطول في البلاغة. [الأعلام: 267/6]

(6) حاشية ابن عابدين: 172/5.

(1) جواهر الإكليل، للشيخ الآبي:108/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 286/3.

ويمكن اعتبار الشافعية الأصل في اشتراط ضابط الحلول. وعمدتهم في ذلك قول سيدنا عمر ﷺ: (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه)[1]، وقول رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)[2].

إلا أن منهم من اعتبره ضابطاً مستقلاً عند إجراء عقد الصرف في حال اتحاد جنسي العوضين، ومنهم من اعتبره من لوازم ضابط التقابض.

قال الإمام ابن حجر رحمه الله[3] في التحفة: (واشتُرط الحلول) من الجانبين كما مر (والتقابض) يعني القبض، يداً بيد أي مقابضة، ومن لازمها الحلول غالباً)[4].

وقال الإمام النووي في المجموع: (وليس الحلول ملازماً للتقابض، فقد يؤجل بساعة ويحصل القبض في المجلس، ومع ذلك هو فاسد لعدم الحلول وهذا لا خلاف فيه)[5]

وقد تبع **الحنابلةُ** الإمامَ النووي من الشافعية في جعل الحلول ضابطاً مستقلاً. فقالوا: (وإن تفرقا قبل القبض بطل العقد: فيشترط الحلول والقبض في المجلس في ذلك ... ومعناها على اختلاف لغاتها: خذ وهات في الحال، يداً بيد (فيشترط) لصحة البيع في ذلك (الحلول والقبض في المجلس)[6]

---

(2) صحيح البخاري: كتاب البيوع/ باب بيع الشعير بالشعير، برقم: 2065. والحديث رواه مالك بن أوس رضي الله عنه قال: أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه

(3) متفق عليه: البخاري: كتاب البيع/ باب بيع الشعير بالشعير، برقم: 2065. مسلم: كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. برقم: 1209،1586.واللفظ للبخاري.

(4) ابن حجر: (852 هـ - 1372) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ. من عسقلان (بفلسطين) مولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، رحل إلى اليمن والحجاز، وعلت شهرته وأصبح حافظ الإسلام في عصره، كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. ولي قضاء مصر، من تصانيفه: الدرر الكامنة، لسان الميزان، الأحكام، تهذيب التهذيب، بلوغ المرام، نزهة النظر ... وغيرها [الأعلام: 173/1]

(5) تحفة المحتاج لابن حجر: 273/4.

(6) المجموع للإمام النووي: 90/10.

(1) الإنصاف، للمرداوي: 32/5.

وخلاصة القول: إن جماهير الفقهاء قد اعتبروا ضابط الحلول شرطاً لصحة عقد الصرف، إلا الإمام السرخسي من الحنفية فإنه لم يعتد به مطلقاً. ثم إن الفقهاء منهم من اعتبره ضابطاً مستقلاً، ومنهم من اعتبره من لوازم ومقتضى ضابط التقابض. وهذا لا يعدوا كونه خلافاً نظرياً ليس له أدنى أثر عند التطبيق العملي لعقد الصرف، إلا اللهم من لم يعتبره من الضوابط مطلقاً كالإمام السرخسي من الحنفية.

أثر الوعد والمواعدة على ضابط الحلول في عقد الصرف: والمواعدة هي: التزام من طرفين على إجراء صرف بوقت لاحق. **وأما الوعد:** فهو التزام من طرف واحد على إجراءه.

ووعْدُ أحدهم بإجراء عقد الصرف بوقت لاحق: ليس له أي أثر على ضابط الحلول في عقد الصرف، وبالتالي لا يؤثر على صحة العقد، لأنه سابق عن وقت إبرامه ولا يدخل في ماهيته. فيجوز أن يُلزم شخص ما نفسه من طرف واحد، بإبرام عقد صرف مع آخر بعد يوم أو يومين مثلاً، على أن يكون بسعر يومه؛ لأن هذا الوعد لا يعتبر عقداً شرعاً؛ حتى يحتاج إلى ما يحتاج إليه عقد الصرف عادة من ضوابط. فإن حل أجل الوعد الذي ألزم أحد المتعاقدين به نفسه، وأراد أن يفي بوعده، عندئذ يتم إبرام عقد الصرف بمجلس جديد، مع مراعاة السعر السائد للعملتين المراد صرفهما ساعة إبرام العقد. وفي حال اتحاد جنس البدلين يراعى التماثل والتقابض والحلول، وفي حال اختلافهما يراعى ضابطا التقابض والحلول دون التماثل[1]. جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة للمصارف الإسلامية ما يلي: (أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً)[2]

أما المواعدة التي تجري بين طرفين، فينبغي بها حتى لا تؤثر على صحة عقد الصرف الشروط التالية:

– أن تكون غيرَ ملزمة للطرفين. جاء في المعايير الشرعية: (تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة)[3]. وجاء في قرارات المجمع الفقهي في جدة: (لا

(2) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، د. علي القره داغي: ص399.

(3) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة: رقم المعيار: 1- (9/2). ص8.

(1) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة: رقم المعيار: 1- (9/2). ص8.

يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، **ولا تجوز المواعدة** على الصرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب والسنة والإجماع)[1]

– أن لا يعتري المواعدة دفع جزء من قيمة العقد. لأن في هذا تنافياً مع ضابط التقابض الذي أتينا على ذكره، ودخولاً في بيع عاجل بآجل، وهذا لا يتصور شرعاً في عقد الصرف.

– أن تكون المواعدة متصلة بمجلس العقد، بحيث يتم إجراء العقد (الإيجاب والقبول وتحديد السعر وتقابض البدلين) في ذات المجلس الذي جرت به المواعدة. فإن لم يتم تقابض في المجلس، فالفقهاء متفقون على عدم جواز الصرف، إلا أن يجري بإيجاب وقبول جديدين، وخالفهم في ذلك الظاهرية[2].

والعجيب: ما ذهب إليه واضعو فتاوى بيت التمويل الكويتي عندما نصّوا على خلاف ما اتفق عليه الفقهاء الأولون، وحكم به منهم المتأخرين، فأجازوا المواعدة وحرّموا الوعد في الصرف. فقد ورد إليهم سؤال هذا نصه: (ما الرأي الشرعي في مدى جواز الاتفاق على بيع أو شراء العملة، وبسعر يتفق عليه مقدماً، على أن تنفذ العملية في زمن لاحق ..؟) فكان الجواب التالي: (.. مثل هذه المعاملة تعتبر وعداً بالبيع، فإن أنفذاه على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعاً، والله أعلم)[3]. ثم جاء في جواب آخر: (أما الوعد بالبيع والشراء للذهب أو الفضة في المستقبل، فإنه فتح للتحايل على بيع الكالئ بالكالئ، وهو ممنوع في كل شيء، فضلاً عن الذهب والفضة اللذين شدد الشارع بوجوب التقابض فيهما في المجلس)[4]

الفرع الرابع: ضابطا الخلو عن خيار الشرط والخلو عن اشتراط الأجل.

انفرد الحنفية باشتراط هذين الضابطين عند إبرام عقد الصرف، لكن الجمهور لم يخصّوهما بالذكر لكونهما من لوازم ضابطي الحلول والتقابض. قال الحنفية: (ويشترط عدم التأجيل والخيار) أي وعدم الخيار: أي

(2) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في جدة: برقم: 6/د11/1419-1998.

(3) حاشية الدسوقي: 22/3، روضة الطالبين: 378/3، المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت: 105/9. ونقل الدكتور القره داغي عن الحنفية والحنابلة قولهم بالمنع، لكني لم أعثر على نص يفيد منعاً أو جوازاً.

(4) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، من عام 1979-1989: ص171.

(5) المرجع السابق: ص172.

الشرط). واستثنوا خيار الرؤية وخيار العيب بالنسبة للمصوغ من الذهب لا النقد. فقالوا: (وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا في نقد)[1]. وهناك من الحنفية من اعتبر هذين الضابطين من مقتضيات ضابط التقابض موافقاً لما ذهب إليه الجمهور. فقال: (ولا حاجة إلى جعلهما شرطين على حده) [2]

واستدل الفقهاء على مشروعية ضوابط عقد الصرف بأحاديث عدة. أشهرها:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)[3].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)[4].

وعن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق، والصرف هاء وهاء)[5]

المطلب الثاني: حكم الصرف عند مبادلة متحدي الجنس مع خلط أحدهما بجنس آخر (مد عجوة).

---

(1) حاشية ابن عابدين: 259/5.

(2) حاشية ابن عابدين: 259/5.

(3) صحيح البخاري: كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة، برقم: 2068. ومعنى تشفوا: تنقصوا أو تزيدوا.

(4) صحيح مسلم: كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق تقداً، برقم: 1588، وفي باب بيع الطعام مثلاً بمثل ورد بلفظ: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى) برقم: 1596، ورواه أبوداود في سننه: كتاب البيوع والإجارات/ باب في الصرف، برقم: 3348-3349، سنن النسائي (المجتبى): كتاب البيوع/ باب بيع الدينار بالدينار، بروايات متعددة، سنن الترمذي: كتاب البيوع/ باب ما جاء في الصرف، برقم: 1241.

(5) سبق تخريجه. ص22، صحيح غريب.

وهي صورة من عدة صور اصطلح عليها الفقهاء: (مسألة مد عجوة)، كأن يشتري سواراً من ذهب قيمته وزناً 10000 ليرة سورية، لكن بقلادة ذهبية قيمتها وزناً 7500 ليرة سورية، ثم يعطي البائع 2500 ليرة سورية نقداً، أو بقيمة 2500 ليرة سورية فضة؛ ليتمم له قيمة السوار.

فالأصل في العوضين أنهما من جنس واحد، لكن دخل في أحدهما ما ليس من جنسهما. فما حكم البيع في مثل هذه الصورة؟ اختلف الفقهاء في المسألة:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

أما الحنفية: فقد ذهب جمهورهم إلى جواز البيع بهذه الصورة، لكن بشرط أن يكون الجنس المغاير قد دخل في العوض الأقل منهما، فبلغ مجموع قيمة العوض المخلوط قيمة العوض الخالص، بمعنى أنه يشترط في الخالص الذي هو من جنس واحد أن يكون أكثر وزناً. مثاله:

(لدينا عوضان. الأول:10غ ذهب، والثاني: 5غ ذهب + 20غ فضة قيمتهما = 5غ ذهب).

وفرقوا بين حالتين. الأولى: وهي التي ذكرناها وحكمها الجواز دون كراهة.

الثانية: الجواز مع الكراهة، وذلك عندما لا تبلغ قيمة المغاير مقدار الزيادة في العوض الآخر. مثالها:

(عوضان. الأول:10غ ذهب، والثاني:5غ ذهب+15غ فضة قيمتهما = 4غ ذهب). أي أقل من قيمة العوض الأول.

قالوا: (ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهباً بذهب وأحدهما أقل، ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهية، وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم يكن له قيمة كالتراب فلا يجوز البيع)[1].

أما الإمام محمد[1] فقد نقل عنه الحنفية – إلا الكاساني[2] – أنه ذهب إلى الكراهة في كلا الحالتين. ومنهم ابن الهمام الذي نقل عنه سبب هذه الكراهة. فقال: ولأن الناس إذا تعاملوا بها، سيألفون التفاضل (أي سداً للذريعة). ولأنها حيلة لإسقاط الربا[3].

(1) فتح القدير لابن الهمام: 6/265-271، حاشية ابن عابدين: 5/265. وما بين قوسين من فتح القدير.

أما الكاساني من الحنفية فقد كان له معيار آخر غير الذي وقعت عليه في كتبهم. قال: (أن يكون وزن الفضة المفردة أو الذهب المفرد أكثر من المجموع مع غيره، ليكون قدر وزن المفرد بمثله من المجموع، والزيادة بخلاف جنسه فلا يتحقق الربا. فإن كان وزن المفرد أقلَّ من وزن المجموع لم يجز لأن زيادة وزن المجموع مع خلاف الجنس لا يقابله عوض في عقد البيع فيكون ربا، وكذلك إذا كان مثله في الوزن؛ لأنه يكون الفضة بمثلها والذهب بمثله، فالفضل يكون ربا وإن كان من خلاف جنسه ..) ثم قال معللاً الحكم: (..ثم إذا كان وزن المفرد أكثر جاز البيع، فيجتمع في هذا العقد صرف، وهو بيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب، وبيع مطلق – وهو بيع الذهب أو الفضة بخلاف جنسها)[4]. إذن فقد فرق الكاساني بين ثلاث حالات:

1- (أن يكون وزن الفضة المفردة أو الذهب المفرد **أكثر** من المجموع مع غيره، ليكون قدر وزن المفرد بمثله من المجموع، والزيادة بخلاف جنسه **فلا يتحقق الربا**).

مثالها: كأن يكون لدينا عوضين:20غ ذهب. يقابله: 15غ ذهب + 20غ فضة. فالغرامات العشرين من الفضة تقابل من العوض الأول خمسة غرامات ذهب، وبقية الغرامات الخمسة عشر تقابل الغرامات الخمسة عشر الذهبية من العوض الثاني.

2- (فإن كان وزن المفرد **أقلَّ** من وزن المجموع لم يجز، لأن زيادة وزن المجموع مع خلاف الجنس لا يقابله عوض في عقد البيع **فيكون ربا**).

مثالها: كأن يكون لدينا عوضين: 10غ ذهب. يقابله: 12غ ذهب + 3غ فضة.

---

(1) الإمام محمد الشيباني: (131 – 189 هـ) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستا، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة. مات في الري. ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. له كتب كثيرة في الفقه والاصول، منها: المبسوط، الجامع الكبير، الجامع الصغير [الأعلام: 309/6]

(2) الكاساني: (ت 587هـ) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، علاء الدين، فقيه حنفي، وأصولي متمكن، وفاته في حلب [معجم المؤلفين: 76/3]

(3) فتح القدير لابن الهمام: 271/6.

(4) بدائع الصنائع للكاساني: 421/4.

3- (وكذلك إذا كان **مثله** في الوزن، لأنه يكون الفضة بمثلها والذهب بمثله، فالفضل **يكون ربا** وإن كان من خلاف جنسه).

مثالها: كأن يكون لدينا عوضين: 10غ ذهب. يقابله: 10غ ذهب + 10غ فضة.

المالكية والشافعية[1]: ذهبوا إلى تحريم البيع بهذه الصورة. وقالوا بوجوب نزع ما أُقحم بأحد العوضين المتحدين جنساً، تحرياً للتماثل الحقيقي بينهما.

إلا أن المالكية تميزوا عن الشافعية بمزيد من الحيطة عند تحري التماثل، في حال جرى العقد بين بدلين من جنسين وإن تماثلا عدداً. فقالوا: (لا) يجوز أن يباع (دينار ودرهم) بدينار ودرهم لعدم تحقق المماثلة باحتمال رغبة أحدهما في دينار الآخر فيقابله بديناره وبعض درهمه، ويصير باقي درهمه في مقابلة درهم الآخر والشك في التماثل كتحقق التفاضل، والفضل المتوهم كالفضل المحقق)[2]. هذا عند المالكية.

أما الشافعية فقد أجازوا هذه الصورة.

ونقل الإمام النووي عن بعض الشافعية القول بالجواز عند اتحاد القيمة كالحنفية، ومستندهم في ذلك تفريق الصفقة. قال: (القاضي أبي الطيب وموافقيه القائلين بالصحة عند اتحاد القيمة، فعند اختلافها يمكن دعوى التخريج على تفريق الصفقة، ثم فيه نظر من جهة أن هذا العقد صفقة واحدة وهي من عقود الربا فبطلت جملة)[3].

والمقصود من تفريق الصفقة: ما ذهب إليه الكاساني في حالته الأولى: عندما اعتبر أن الخمسة عشر غراماً ذهباً من العوض الأول يقابله الغرامات الذهبية الخمسة عشر من العوض الثاني، فتحقق هنا ضابط التماثل المشروط عند اتحاد جنس البدلين.

---

(1) التاج والإكليل للمواق، مطبوع بحاشية مواهب الجليل. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م: 127/6، منح الجليل، عليش: 493/4، حاشية الدسوقي: 29/3، المجموع للنووي: 200/10، مغني المحتاج للشربيني: 376/2، الحاوي الكبير للماوردي: 113/5.

(2) منح الجليل، عليش: 493/4. وغيره من المراجع المالكية.

(3) المجموع للنووي: 201/10.

ثم الغرامات الخمسة الباقية من العوض الأول، يقابلها الغرامات العشرين من الفضة في العوض الثاني، وهنا تحقق الحلول والتقابض المشروطان عند اختلاف جنس البدلين، فكأنه اعتبره عقدين في عقد، وبذلك يكون قد فرّق الصفقة فجعلها عقدين، الأول خُرّج بناءاً على تماثل الجنسين والثاني على اختلافهما.

أما الحنابلة[1]: فقد نقلوا عن الإمام أحمد عدة روايات. **الرواية الأولى**: عدم الجواز مطلقاً، وهو مذهب المالكية والشافعية. **والرواية الثانية**: الجواز، لكن بشرط أن يكون العوض الذي لم يشبه غيره أكثر من العوض الذي شابه غيره. قال ابن قدامة: (رواية أخرى تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره)[2]. ومؤدى هذه الرواية هو مذهب جمهور الحنفية في حالتهم الأولى.

إلا أن ابن مفلح[3] في الفروع نقل عن الإمام رواية ثالثة. فقال: (وعنه – أي الإمام – يجوز إن لم يكن الذي معه مقصوداً، كالسيف المحلى)[4]. فالمقصود هو السيف لا حلية السيف، فإن قصد المشتري من العقد شراء الحلي لا السيف فلا يجوز. والراجح من الروايات الرواية الأولى[5].

وبالنسبة للمجمع الفقهي فقد جاءت قراراته متناغمة مع رأي الحنفية في المسألة، فقد نصّ أعضاؤه على ما يلي: (تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني)[6].

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة.

إذن فالفقهاء انقسموا في هذه المسألة من حيث الجملة إلى فريقين. الجمهور من جهة: وهم المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة. والمخالفين: وهم الحنفية والمرجوح عند الحنابلة من جهة أخرى.

---

(1) المغني لابن قدامة: 169/4- 152، الفروع لابن مفلح: 306/6.

(2) المغني لابن قدامة: 169/4.

(3) ابن مفلح: (749 - 803 هـ) إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الدمشقي، أبو إسحاق، برهان الدين: شيخ الحنابلة في عصره. من كتبه: طبقات أصحاب الامام أحمد، كتاب الملائكة، شرح المقنع، وغيرها الكثير، إلا أنه تلف أكثر كتبه في فتنة تيمور بدمشق. [الأعلام: 61/1]

(4) الفروع لابن مفلح:306/6.

(5) المغني لابن قدامة: 169/4، الإنصاف للمرداوي: 24/5.

(6) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: قرار:1/88/ الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي: بتاريخ 1/ابريل/ 1995م.

أدلة الجمهور:

1- يمكن أن يستدل الجمهور لمذهبهم بعموم الأحاديث التي تنص على وجوب المماثلة بين العوضين إن اتحدا جنساً.

2- حديث القلادة: روى فضالة بن عبيد قال: (أُتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير. فقال النبي ﷺ: (لا حتى تميز بينهما) قال: فردّه حتى ميز بينهما. وفي لفظ رواه مسلم قال: (لا حتى تفصل بينهما) فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: (الذهب بالذهب وزناً بوزن)[1]. و**وجه الاستدلال** في الحديث جلي لا يحتاج إلى بيان.

3- مبدأ سد الذرائع: لأن الناس إذا تعاملوا بالأصناف الربوية على هذه الشاكلة، فسيألفون التفاضل في الجنس الواحد، وهو عين ما نهى عنه رسول الله ﷺ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنهم ربما اتخذوا هذه الصورة طريقة للتهرب من تحقيق التماثل، وهذا الدليل ذهب إليه المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية، وكذلك الشافعية عند التطبيق[2].

4- المعقول: قال الجمهور[3]: إن الفقهاء اتفقوا على أن العقد إذا جمع عوضين متحدي الجنس وجب التماثل، وإذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على قدر قيمة الآخر، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض، وتحديد القيم أمر مبناه على الظن والتخمين، وهناك قاعدة تقول: أن الجهل بالتماثل، كالعلم بعدمه، فتحققت شبهة الربا.

أدلة الحنفية:

(1) رواه مسلم: كتاب المساقاة/ باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب، برقم: 1591، وبروايات متعددة ، وغيره من أصحاب السنن.

(2) التاج والإكليل للمواق، مطبوع بحاشية مواهب الجليل: 127/6، حاشية الدسوقي: 29/3، المجموع للنووي: 200/10، مغني المحتاج للشربيني: 376/2، الحاوي الكبير للماوردي: 113/5. فتح القدير لابن الهمام: 265/6-271، الفروع لابن مفلح:306/6.

(3) المغني لابن قدامة: 196/4، البيان للعمراني: 172/5.

1- من **السنة المطهرة**: استند الحنفية في استدلالهم من السنة بحديث القلادة الذي استدل به الجمهور، لكن برواية أخرى: عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً، ففصَّلتُها، فإذا الذهب أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال: (لا تباع حتى تفصل)[1].

قال الطحاوي[2] في بيان **وجه الاستدلال** بهذا الرواية: (منع رسول الله ﷺ أن تباع القلادة التي فيها الخرز والذهب بالذهب حتى تفصل، فإن كان كذلك، ففي ذلك دليل على أنه إذا علم مقداره غنيَ بذلك عن تفصيلها)[3].

2- اعتمد الكاساني من الحنفية في الاستدلال على **قاعدة**: (اليقين لا يزول بالشك) فقال: (الأصل في البيع جوازه والفساد بعارض الربا، وفي وجوده شك، فلا يثبت الفساد بالشك ..)[4].

3- واستدلوا أيضاً من المعقول فقالوا: (العقد إذا أمكن حمله على الصحة، كان أولى من حمله على الفساد، وقد روي عن سيدنا عمر ﷺ أنه قال: (إذا وجدتم لمسلم مخرجاً فأخرجوه)[5]، فلو شرط متبايعا المد والدرهم بالمدين في العقد أن يكون مد بمد، ودرهم بمد صح العقد؛ ووجب أن يحمل عليه أيضاً مع عدم الشرط، ليكون العقد محمولاً على وجه الصحة دون الفساد)[6].

---

(1) سبق تخريجه ص91.

(2) الإمام الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية في مصر، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على المذهب الشافعي ثم تحول إلى المذهب الحنفي، ورحل إلى الشام عام 268هـ، وتوفي بالقاهرة، من أهم كتبه شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، ولد عام: 239 وتوفي في 321هـ. [الأعلام: 206/1].

(3) شرح مشكل الآثار: 378/15.

(4) بدائع الصنائع:421/4.

(5) هذا الحديث انفرد به البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرءوا الحدود ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة) البيهقي: 238/8. وهذه الرواية بهذا اللفظ لا تصلح للاستدلال في مثل هذه المسألة. قال الهندي: (ضعيف) [كنز العمال: 400/5 برقم: 13417]

(6) الحاوي الكبير للماوردي: 133/6.

وقالوا: (لأن البدل إذا كان له حالتان إحداهما تؤدي إلى صحة العقد، والأخرى إلى فساده، كانت الحالة التي تؤدي إلى صحته أولى .. ولأن عقود المسلمين محمولة على الصحة ما أمكن ..)[1]. فكلامهم مبناه على قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة).

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

رأينا أن كلا الفريقين، الجمهور والحنفية، قد استندوا في استدلالهم على حديث القلادة الذي رواه فضالة بن عبيد، إلا أن استدلال الجمهور يصلح إطلاقه على مجموع الروايات التي نصّت على حديث القلادة، رغم اختلاف ألفاظها. أما الحنفية فقد أسعفهم في استدلالهم إحدى روايتي صحيح مسلم والتي قال فضالة رضي الله عنه فيها: (اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً، ففصّلتها، فإذا الذهب أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (لا تباع حتى تفصل)[2]، فكان وجه استدلالهم بهذه الرواية اعتبارهم أن الأصل في المسألة هو معرفة القيمة الحقيقية للسلعة المخلوطة، فإن علم مقدارها لم يعد ثمة ضرورة لفصلها.

مناقشة أدلة الجمهور:

– ناقش الحنفية استدلال الجمهور بحديث القلادة فقالوا: (هذا النص أوَّلتموه بحسب مذهبكم مع أنه يحتمل أن يكون) دليلاً (لنا أيضاً، وقدّرتم معناه "لا تباع بجنس ما فيها حتى تميز" أما نحن فقد قدّرنا معناه "لا تباع إذا جُهل المقدار حتى تميز" فكل منّا لم يجعل الغاية غاية الحكم، وإنما جعلها غاية إذا وقع العقد على صفة مخصوصة، فليس ما تقولونه أولى مما نقول. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. والنبي ﷺ ذكر التمييز هنا؛ لأن صحة العقد موقوفة على العلم بالوزن .. ويشهد لذلك رواية مسلم: (لا تباع حتى تفصل)، مما يدل على أن ذهب القلادة كان أكثر ولم يكن يعلم وزنها، ولذا فقد أمره أن يفصل بينهما؛ والوزن عندنا إذا لم يعلم لم يجز العقد)[3].

---

(1) التجريد للقدوري: 2361/5.

(2) سبق تخريجه ص91.

(3) التجريد للقدوري: 2361/5.

وللجمهور أن يجيبوا على هذا الكلام: لم نستند في استدلالنا على حديث القلادة فحسب، رغم تعدد رواياته وألفاظه، بل هناك نصوص أخرى لا تحتمل التأويل تشهد لمذهبنا، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن فضالة أنه قال مبيّناً لأحد الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين: (انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفه، ثم لا تأخذه به إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذه إلا مثلاً بمثل)[1].

– ويمكن أن يجيب الحنفية عن استدلال الجمهور بعموم النصوص، كونها لا تنطبق على الصورة التي نتحدث عنها، إذ لم تبيّن هذه النصوص حكم ما لو دخل جنس ثان في أحد العوضين المتحدي الجنس، بل تنص على حكم ما لو اجتمع عوضان من جنس واحد فقط.

وللجمهور أن يردّوا بالقول: طبقتم الحكم على الحالة الثانية دون الأولى، وفي هذا تخصيص للنص من دون مخصص.

– ويرد على استدلال الجمهور بمبدأ سد الذرائع اعتراض مفاده: أن التماثل الحقيقي الذي اشترط عند اتحاد جنس العوضين غير وارد في هذه الحالة، لأن الواقع اليوم يفرض على الصنّاع بحكم التطور الذي نشهده، أن يمزجوا في صناعتهم المواد المختلفة، وإذا اشترطنا الفصل والتمييز بين هذه المواد عند بيعها فقد أوقعنا الناس في الحرج. والله سبحانه وتعالى يقول: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[الحج:78].

– وأجاب الحنفية عن استدلال الجمهور بالمعقول بالقول: (القسمة على القيمة إنما تكون فيما لا ربا فيه، فأما ما فيه ربا فالقيمة لا تتعين بها)[2].

ويمكن أن يجيب الجمهور: لم نقصد من ذكر القيمة عند استدلالنا بالمعقول إلا بيان أن العوضين إذا اتحدا بالجنس وجب فيهما التماثل الحقيقي، سواء دخل مع أحد العوضين جنس آخر أم لم يدخل، أمّا أنتم فقد أوجبتم التماثل إن لم يدخل في أحدهما جنس مغاير، ولم توجبوه عند اختلاطه مع غيره.

هذه هي مجمل المناقشات التي وردت أو التي يمكن أن ترد على أدلة الجمهور.

---

(1) سبق تخريجه ص91.

(2) التجريد للقدوري: 2366/5.

مناقشة أدلة الحنفية:

يمكن أن يجيب الجمهور عن استدلال الحنفية بحديث القلادة بعدة نقاط:

1- اعتباركم أن العلة في النهي معرفة القيمة فقط هو مجرد احتمال يحتمله لفظ الحديث، كما يحتمل غيره من المعاني، والقاعدة الأصولية تقول: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال.

2- على أي أساس اعتمدتم في تقديمكم لهذه الرواية بهذا اللفظ على غيرها من الروايات؟

مع أن جل روايات حديث القلادة قد حُكم بصحتها، ورجال أسانيدها من الثقات، في حين أن هذا المعنى الذي حمّلتموه لهذا اللفظ معارض لبقية الروايات. فمنها ما يشترط الفصل ومنها ما يشترط التمييز، وظاهر النص يفيد بأن هذه الشروط قد وردت قبل إجراء عقد البيع.

3- إن عبارة هذا الحديث تحتمل الدلالة لمذهبنا أيضاً، فقد (استُدل به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يُفصل من ذلك الغير ويميز عنه؛ ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره، ومثله الفضة بالفضة)[1].

فلفظه ﷺ – أن لا يبيع فضالة حتى يفصل – عام، وجعلتم مدار حكم الفصل الذي أمر به النبي ﷺ مبنياً على معرفة المقدار، فأين القرينة التي تخصص هذا العام؟

– ويرد على استدلال الحنفية بقاعدة اليقين لا يزول بالشك: بأن هذا الاستدلال ليس وارد في حال وجود شبهة ربا، ولا يمكن اعتبار الأصل في مثل هذه الصورة الجواز، والفساد بعارض، فإن الشارع جل جلاله بيّن أن كل عوضين ربويين من جنس واحد يجري بينهما تبادل ربا، إلا إذا جرى العقد على وصف مخصوص، فيحكم عندئذ بصحته.

فالأصل هو الحرمة، والاستدلال بقاعدة اليقين لا يزول بالشك لا يصلح في هذه الحالة.

(1) نيل الأوطار للشوكاني: 596/3.

وأجاب الإمام الماوردي رحمه الله على اعتبارهم حمل العقد على الصحة أولى من الفساد فقال: (إن من باع سلعة إلى أجل، ثم اشتراها نقداً بأقل من الثمن الأول، فإنه لا يجوز بالاتفاق مع إمكان حمل العقد على الصحة، وهما عقدان يجوز كل واحد منهما على انفراد، وقد جعلتم هنا العقد الواحد عقدين لتحملوه على الصحة، ولو كان هذا أصلاً معتبراً، لجاز بيع مد تمر بمدين، ليكون تمر كل واحد منهما بنوى الآخر، حملاً للعقد على وجه يصح فيه ولا يفسد، أو يكون مد بمد والآخر محمولاً على الهبة دون البيع)[1].

-ويرد على استدلال الحنفية بقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ما يلي:

قَدَّمتم قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة) على قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)[2] مع أنها أولى، ومفهوم كلامكم أنه إذا اجتمع في أحد العوضين ما يقتضي الإباحة، وهو الاتفاق في القيمة بين العوضين، وما يقتضي الفساد، وهو عدم التماثل بين العوضين، غلبت الإباحة، مع أن تقديم التحريم أولى بناءاً على القاعدة التي ذكرناها.

* * *

(1) الحاوي الكبير للماوردي: 135/6.

(2) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، ط1، 1987م.: ص209، قال السيوطي: (وقد أورده جماعة حديثاً بلفظ: " ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال" وهو موقوف على ابن مسعود، ثم ذكر أن من فروع هذه القاعدة. مسألة مد عجوة.

وجهة نظر الباحث (الترجيح):

بعد استعراضي لأدلة كلا الفريقين. أقول: المذهب مذهب الحنفية في اعتبار التماثل في القيمة، إلا إن وجدت في العقد إحدى حالات ثلاث، عندها نأخذ بمذهب الجمهور:

1- إن كانت السلعة لا يلحق بها ضرر فاحش حين الفصل أو التمييز.

2- إن لم يمكن معرفة الوزن الحقيقي للسلعة التي أقحم فيها ما ليس من جنسها إلا بالفصل.

3- إذا وجد شكٌ أو عثر على قرينة تدل على أن إدخال جنس مغاير في أحد العوضين جرى تهرباً من ضابط التماثل.

فتحقق إحدى هذه الحالات يوجب الأخذ بمذهب الجمهور. وهو الأسلم والأورع.

ومن دواعي اعتمادي على هذا الرأي:

- أننا به يمكننا إعمال النصوص في اعتماد المماثلة الحقيقية ما أمكن، إلا عندما يلحق أحد المتبايعين ضرر جرّاء التمييز والفصل، فتفوت المنفعة من السلعة، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لترعى مصالح العباد كما هو معلوم.

- وفي هذا الرأي إغلاق للباب في وجه كل من يريد أن يتخذ ذريعة يتهرب بها من التماثل الذي أوجبه الشارع جل جلاله، فإن كان هذا ما يرمي إليه فإنه واقع في إثم الربا ديانة حتى إن نجا منها قضاءً، فإن شهدت القرائن ودلت على ما عزم عليه فالحكم حكم الجمهور.

- وبناء على هذا الرأي، فإن الأصل هو الفصل والتمييز وتحقيق التماثل الحقيقي، إلا إن كان هناك ضرر سيلحق بالسلعة، وفي هذا الرأي مراعاة لما جرى عليه العرف في واقعنا اليوم، فجل الصناعات التي كانت بالأمس بسيطة قد غدت معقدة، حتى أصبحت أكثرُ السلع ممزوجة عند صناعتها بأجناس كثيرة متنوعة.

هذا ما أرجحه والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الثالث: مناقشة من قال بجواز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً.

الفرع الأول: التحقيق فيما نسب إلى بعض الصحابة بجواز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً.

ظهر هذا القول أول ما ظهر في الرعيل الأول بين الصحابة الكرام، رضي الله تعالى عنهم، بعد وفاة رسول الله ﷺ، وأول من صحّ أنهم اعتبروا أن الربا إنما هو ربا نسيئة وليس في الفضل ربا هم: سيدنا عبد الله بن عباس وسيدنا عبد الله بن عمر وسيدنا أسامة بن زيد، وصح ذلك عن معاوية بن أبي سفيان والبراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهم أجمعين. ثم تبعهم من التابعين: عطاء بن أبي رباح وفقهاء المكيين كما ورد في تكملة المجموع[1].

بالنسبة لسيدنا **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما: تضاربت الأخبار حول رجوعه عن القول بأن الربا إنما هو ربا نسيئة فقط. فعن عبد الله بن مليك قال: سمعت ابن عباس قبل موته بثلاث يقول: (اللهم إني أتوب إليك مما أفتي الناس في الصرف..)[2].

وعن أبي سعيد الخدري أنه لقي ابن عباس فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل، فمن زاد فقد أربى. فقال ابن عباس: أتوب إلى الله مما كنت أفتي به، ثم رجع)[3].

وبالمقابل فقد نُقل عن سعيد بن جبير أنه قال: (عهدي بابن عباس قبل أن يموت بست وثلاثين ليلة وهو يقوله)[4] يعني الصرف.

لكن حسبنا ما ورد في صحيح مسلم من حديث يثبت **رجوع عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر** – رضي الله تعالى عنهم أجمعين – عن قولهما بربا الفضل. قال: (عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف. فقال: ما زاد فهو ربا،

---

(1) المجموع للإمام النووي: 28/10-33.

(2) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م: برقم: 1904. كتاب معرفة الصحابة/ باب ذكر مناقب عبد الله بن عباس. وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد.

(3) المعجم الكبير للطبراني: برقم: 456، 177/1.

(4) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403،ط3، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي: برقم: 14628، 94/8، وورد برواية: (قبل أن يموت بسبعين يوماً عن زياد برقم: 14627)

فأنكرت ذلك لقولهما فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ؛ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: (أنى لك هذا؟) قال: انطلقت بصاعين .. فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول اللهﷺ: (ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت). قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة. قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس. قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه)[1]. وفي رواية: قال رجل من أهل العراق ... سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله يقول على المنبر: (الذهب بالذهب ربا إلا مثلاً بمثل لا زيادة، فما زاد فهو ربا)، قال ابن عمر: فإن كنت في شك فاسأل أبا سعيد الخدري عن ذلك، فانطلق فسأل أبا سعيد، فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر وأبو سعيد، فاستغفر ابن عباس وقال: هذا رأي رأيته[2]. وقال الطحاوي: (حديث ابن عباس عن أسامة ربا القرآن .. الذي كان أصله في النسيئة.. ولم يكن على علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا حتى حدّثه به أبو سعيد رضي الله عنهم أجمعين) [3]، والجمع بين الادلة يقتضي تقديم حديث التوبة الذي وقع قبل ثلاثة أيام على حديث إثبات قوله بربا الفضل قبل ست وثلاثين.

وأما بالنسبة لما صح عن **أسامة بن زيد** رضي الله عنهما أنه قال: (لا ربا إلا في النسيئة)[4]، فقد تكلم فيه فقهاء المحدثين. معتمدين في كلامهم على عدة نقاط:

1- **الجمع والتأويل**: قال الشوكاني: (واتفق العلماء على صحة حديث أسامة بن زيد، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد. فقيل: إن حديث أسامة منسوخ: لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: أن المعنى (لا ربا)؛ أي الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب، فالقصد نفي الأكمل لا نفي الأصل)[5].

(1) صحيح مسلم: كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل. برقم: 1594.

(2) المعجم الكبير للطبراني: برقم: 85، 72/1، وله شاهد في مسند أحمد عن أبي سعيد.

(3) شرح معاني الآثار: 64/4، للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.

(4) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب البيوع/ باب بيع الدينار بالدينار نساء، برقم: 2069، صحيح مسلم: كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل: برقم: 1596.

(5) نيل الأوطار، للشوكاني: 588/3. سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1988: 68/3

2- **الترجيح**: هناك من ترك العمل بمقتضى حديث أسامة مرجحاً حديث أبي سعيد، بناءاً على تقديم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم.

قالوا: (إن نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد، لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر)[1].

3- **نفي صلاحيته في الاستدلال**: قال ابن عبد البر[2]: (حديث أسامة صحيح ولكنه وضع في غير موضعه، وحمل على غير المعنى الذي أتى له، ومعنى الحديث عند العلماء: أنه خرج عن جواب سائل سأل عن بيع الذهب بالورق أو نحو ذلك مما هو جنسان. فقال رسول الله ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة)، فسمع أسامة كلام رسول الله ﷺ ولم يسمع كلام السائل، فنقل ما سمع، والله أعلم)[3].

4- قال في نصب الراية: (ويحتمل أن الراوي **اختصره**. فيكون النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة أو تمر بحنطة. فقال: إنما الربا في النسيئة)[4]

وأما ما نسب إلى **البراء بن عازب وزيد بن أرقم**، فلم يرو عنهما صريحاً بأن الربا ربا نسيئة إلا ما رواه الطبراني في الكبير: عن عمرو بن دينار، أنه سمع أبا المنهال يقول: باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل، فقلت: ما أرى هذا يصلح، قال: لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة وتجارتنا هكذا، فقال: ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئاً فلا خير فيه وأت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني فأتيته، فذكرت ذلك له، فقال: صدق البراء)[5].

---

(1) المرجع السابق: 588/3.

(2) ابن عبد البر: (368 - 463 هـ). يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، الاستيعاب في تراجم الصحابة والمدخل في القراءات، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار [الأعلام: 316/9].

(3) الاستذكار لابن عبد البر: 165/7.

(4) نصب الراية للزيلعي: 37/4.

(5) السنن الكبرى للنسائي: برقم: 6167-6168، كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة نسيئة.

وقد تُكُلِّم فيه. قال الحميدي: أنه منسوخ[1].

ولفظ الخبر الصحيح هنا محتمل غير صريح، إذ ليس فيه تصريح بأن عوضا الصرف من جنس واحد، وقد روي من طريق أبا المنهال أيضاً أنه: سأل البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألناه عن الصرف فقال: (ما كان منه يداً بيد فلا بأس، وما كان منه نسيئة فلا)[2]. قال البيهقي[3]: (المراد بما أطلق في رواية ابن جريج في بيع الجنسين أحدهما بالآخر) أي اختلاف الجنس بين العوضين، ثم قال: (... يدل على ذلك ما رواه شعبة قال: أخبرني حبيب قال: سمعت أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً)[4].

قال في المجموع: (فهو يبيّن أن المراد صرف الجنس بجنس آخر، وهذه الرواية ثابتة من حديث شعبة عن حبيب بن أبي صالح عن أبي المنهال والروايات الثلاث: الأولى؛ رواية الحميدي، واللتان في الصحيح كل أسانيدها في غاية الجودة)[5]

أقول: فلا يعتد بما صحت نسبته إلى البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما للأسباب التالية:

– أخذاً بالقاعدة الأصولية القائلة: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطُل به الاستدلال، لكون ما صح من طريقهما عن رسول الله ﷺ عنهما: (ما كان منه يداً بيد فلا بأس، وما كان منه نسيئة فلا) من قبيل المجمل، مع كونه يحتمل أن يكون في حال اختلاف جنس البدلين في عقد الصرف كما في حال اتفاقهما.

– الجمع بين الأدلة: فما رواه البراء وزيد من أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالذهب ديناً، تفسره الأحاديث الكثيرة الصحيحة المرفوعة. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب

(1) المعجم الكبي للطبراني: 176/1، برقم: 453. وبشهد له حديث آخر في : 173/1، برقم: 438.

(2) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب البيع/ باب التجارة في البر، برقم: 1955. صحيح مسلم: كتاب المساقاة/ باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً. برقم: 1589.

(3) سنن البيهقي الكبرى: 280/5.

(4) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب البيوع/ باب بيع الورق بالذهب نسيئة، برقم: 2070. صحيح مسلم: كتاب المساقاة/ باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً. برقم: 1589.

(5) المجموع للإمام النووي: 57/10.

بالذهب ولا الورِق بالورِق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء). وقوله ﷺ: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[1].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل)[2].

وبالتالي ينبغي حمل الرواية المجملة التي صحت عنهما على بقية الروايات، لكونها تفصّل ما أبهم فيها.

- الاضطراب في الرواية، والذي بيّنه البيهقي في السنن والإمام النووي في المجموع مما مر معنا.

وأما بالنسبة لسيدنا **معاوية بن أبي سفيان** فقد ثبت في الصحيح[3]أنه ذهب مذهب ابن عباس، وذلك في قصته مع أبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، عن أبي الأشعث قال: (غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة... إلا سواءً بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا .. إلى آخر الحديثقال في المجموع: (والظن به لما كتب إليه عمر ﷺ أنه يرجع عن ذلك)[4].

وفي الختام أقول: سبق وذكرت في المطلب السابق ما نقله ابن المنذر من وقوع إجماع أهل العلم على تحريم ربا الفضل. وكذلك ابن عبد البر فإنه نقل الإجماع على ذلك، فقال: (وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء، لا يجوز التفاضل في شيء منه). ثم قال: (رجع ابن عباس أو لم يرجع، في السنة كفاية عن قول كل واحد، ومن خالفها رد إليها. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ردوا الجهالات إلى السنة)[5].

---

(1) صحيح مسلم: كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق ديناً، برقم: 1587. والذي قبله: كتاب المساقاة/ باب الربا، برقم 1584 وبروايات متعددة. السنن الكبرى للنسائي: كتاب البيوع/ باب بيع الدرهم بالدرهم، سنن أبي داوود: برقم: 3353، كتاب البيوع/ باب في حلية السيف تباع بالدراهم.

(2) صحيح البخاري: كتاب البيوع / باب بيع الفضة بالفضة، برقم: 2068.

(3) صحيح مسلم: كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق ديناً، برقم: 1578.

(4) المجموع للنووي: 30/10.

(5) الاستذكار لابن عبد البر: 158/7.

الفرع الثاني: رأي ابن القيم .. ومناقشته.

وفي هذا الفرع أقف على رأي أشهر من خاصم علماء الأمة في هذه المسألة، وهو ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه إعلام الموقعين[1]. وقد سعى سعيه في كتابه هذا لإثبات أن ربا الفضل ينحصر عند صرف النقود فقط، ولا ربا فضل فيما سوى النقود مما صنع من الذهب أو الفضة كالحلي والمصوغ و...، وسأناقش كلامه في هذا الباب مفصّلاً، والله المستعان.

* قال رحمه الله: (**وبيع هذا – يعني المصوغ صياغة محرمة – هو الذي أنكره عبادة على معاوية**).

ويَقصِد ما رواه مسلم عن أبي الأشعث قال: (غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة... إلا سواءً بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا .. إلى آخر الحديث)[2]. ويرِد على كلام ابن القيم أمران:

– ليس هناك من قرينة تدل على أن النهي الذي أتى من سيدنا عبادة بن الصامت، إنما صدر عنه لكون المنهي عن بيعه آنية؛ أي لصياغتها المحرمة.

– قال الأصوليون بما فيهم أصوليو الحنابلة: (ألفاظ العموم خمسة: منها كل اسم عرّف بألف ولام لغير المعهود، وهو ثلاثة أنواع .. النوع الثاني: أسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من لفظه كـ (الناس – الحيوان – التراب – الماء)[3] مما يفيد استغراق سائر أفراده.

فقول رسول الله ﷺ:(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ..) يدل على أن المقصود جنس الذهب وجنس الفضة؛ فالحكم يشمل كل ما دخل تحت هذا الجنس من أفراد، سواء أكان آنية أم نقداً، مسكوكاً أو غير

(1) إعلام الموقعين لابن القيم: 157/2 وما بعدها.

(2) سبق تخريجه ص101

(3) روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشيد، الرياض، ط7، 2003م:665/2 – ومثله في المستصفى للإمام الغزالي: 110/2.

مسكوك، ولم يرد في نصوص الشريعة ما يفرّق بين المصوغ صياغة محرّمة والمصوغ صياغة مباحة. فمن أين أتى – رحمه الله – بهذا التفريق؟

* ثم قال: (**وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء .. فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة .. والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع**). أقول:

1- ما اعتبره ابن القيم سفهاً وإضاعة للمال، هو عين ما أمر به الشارع عز وجل، وهذا جلي في قوله ﷺ: (الذهب بالذهب **وزناً بوزن** مثلاً بمثل، والفضة بالفضة **وزناً بوزن** مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا)[1]. فمن العجيب إذن قوله: إن العاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها لكون ذلك سفه؟!

2- لقد صح عن رسول الله ﷺ العديد من النصوص التي تتضمن التصريح في منع بيع المصوغ صياغة مباحة، وحسبنا منها حديث القلادة السابق، عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: (أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ:(الذهب بالذهب وزناً بوزن)[2].

* ثم قال رحمه الله: (**يوضحه أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية، وكان يعطيها للمحاويج ويعلم أنهم يبيعونها؛ ومعلوم أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه**).

قولك: أن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يتخذون الحلية، وأنه ﷺ كان يعطيها للمحاويج، وهو يعلم أنهم سيبعونها إن عاجلاً أو آجلاً من المسلمات .. وأما قولك: ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها لكون ذلك سفه .. فهذا ممالا نوافقك فيه؛ لكونه ادعاء بلا دليل أولاً، ولما فيه من مصادرة على المطلوب ثانياً، ولما فيه من اتهام للصحابة بأنهم لم يكونوا يقيمون لأوامره ﷺ أي وزن ثالثاً. وإلا فما هو أثر هذه الأوامر والنواهي في حياتهم؟ ناهيك عما في إطلاق التسفيه من تهكم وتجرؤ في حق السلف ما فيه.

---

(1) سبق تخريجه ص59.

(2) سبق تخريجه ص91. بروايات متعددة.

لقد بيّن رسول الله ﷺ حكم الله في المسألة، كشأنه في تبليغ سائر الأحكام، وعندما أعطى المحتاجين بلّغهم حكم الله في بيع هذا النوع من السلع؛ وذلك لكون الأحكام إنما ترد بحسب المناسبات التي تستدعيها.

* ثم قال: (**لا يُعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف** ..). فأين أنت من حديث عبادة الذي سبق ذكره .. ومن حديث أبي الدرداء عن عطاء بن يسار (أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل)[1].

ثم إنك تستدل على رأيك بنفي وجود قول صدر عن أحد من الصحابة بهذا الخصوص، ناهيك عن أن كل ما كان يصدر عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الخصوص لم يكن من محض اجتهادهم، بل رفعوه إلى رسول الله ﷺ.

* ثم قال: (**يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة** ..):

– لم يوضحِ ابن القيم رحمه الله ما الذريعة التي سدت عندما حرّم الله ﷻ ربا الفضل.

– من المعلوم أن تحريم الربا ورد بنصوص قطعية في ثبوتها، مطلقة في دلالتها، معلومة من الدين بالضرورة، قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[البقرة:275]. وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ*فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ)[البقرة:278-279] ومن المعلوم أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يأت ما يقيده. فمن أين عرفت أن العلة في تحريم ربا الفضل هي سد الذرائع؟ فإن كان الأمر كما تدعي .. فحبذا لو ذكرت لنا علة تحريم ربا النساء إذن؟!

* ثم قال: (**وما حرّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة**) وهذا منقوض من وجهين:

– لم نسلِّم المقدمة حتى نعتبرَ النتيجة، إذ إن دعواك بأن ربا الفضل إنما حرّم سداً للذريعة منقوضة بما أسلفنا، فالنتيجة إذن باطلة.

(1) السنن الكبرى للنسائي: كتاب البيع/ باب بيع الشعير بالشعير، 26/5. وهو في الصحيح عن عبادة.

– منذ متى كان ما حُرّم بالنص القطعي تنسخه أو تقيده أو تخصّصه مصلحة؟! وهذا مما يخالف المسلَّمات المتفق عليها لدى أصوليي الشريعة الإسلامية.

* ثم قال: (**يوضحه .. أن الشارع لا يقول لصاحب الصياغة: بع هذا المصوغ واخسر صياغتك .. ولا يقول لا تعمل هذه الصياغة ..**).

فعلاً لم يقل الشارع له ذلك، لأن الشريعة إنما جاءت لترعى مصالح العباد، إلا أن حكمة الباري ﷻ شاءت أن تكون المصلحة في أحكامه جلية لعقول المكلفين تارة وخفية تارة أخرى، والأمثلة لكلا النوعين كثيرة، ولعل الأحكام التي نحن بصددها من النوع الثاني .. وحسبنا أن نعلم أن الشارع ﷻ ما أمرنا بما أمرنا به إلا ليجنبنا الوقوع في براثن معصية عدّها من الكبائر، ويمكن إجمال ما يرمي إليه منطوق النصوص بالقول: إن جرى بينكم عقد معاوضة عوضاه ذهب أو فضة، فينبغي عليكم أن تراعوا في ذلك التماثل الحقيقي بمعيار الوزن، فإن اختلفت الأصناف، كأن يتم التبادل ذهباً بنقد، أو ذهباً بفضة أو غير ذلك، فبيعوا كيف شئتم، لكن بشرط التقابض، وإلا وقعتم في براثن الربا .. فما المبرر لتنكركم للنصوص تارة وتأويلكم لها تارة أخرى؟ لعل قائلهم يقول: إنه الحرج الذي تقع به الأمة ..

أقول: إن الله ﷻ لم يكن ليجعل حرجاً في حكم فرضه على عباده، وهو القائل: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[الحج:78]. وقد بيّن رسول الله ﷺ المخرج الشرعي لعقد البيع عندما يكون عوضاه من جنس ربوي واحد، وذلك في حديث تمر خيبر: وهو ما رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بردي. فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: (أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به)[1]، وفي رواية: (بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً). أي أن يبيع المشتري ما لديه بجنس مختلف، كالنقود مثلاً، ثم يشتري ما شاء أن يشتريه من ذلك الجنس بعقدين منفصلين. وهذا هو المطلوب في سائر الأصناف الربوية. والتي على رأسها الذهب والفضة. فأين الحرج في هذا، والامتثال لأوامر الشرع مع التسليم والانقياد هي مرآة مشاعر العبودية لله سبحانه وتعالى.

(1) سبق تخريجه. وفي مسلم من دون تكرار في قوله: أوه عين الربا. السنن الكبرى للنسائي: كتاب البيوع/ باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، برقم: 6145.

الفرع الثالث: وجهة نظر معاصرة والرد عليها.

واليوم ظهر من المعاصرين من تبنى رأي ابن القيم بل وزاد عليه، مؤولاً لنص ومجتهداً في معرض آخر.. وذلك ضمن فتوى مطولة مطبوعة في الأسواق، أجاب بها صاحبها أحد المستفتين[1]، وقد استهل صاحب الفتوى فتواه بعرض موجز لرأي ابن القيم، ثم أتبع هذا العرض بأفكار سبق فيها سلفه.

* قال: (**إن البيع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو .. الصرف** ..) ثم شرع في ذكر الأدلة التي تقوي هذا الادعاء فقال: (**ويدل على ذلك: 1- أن علماء الحديث قد أدرجوا تلك النصوص تحت (باب الصرف) كما ترى في الموطأ وسنن أبي داود ومسلم والترمذي وابن ماجه).**

أقول: إن ادعاءه هذا غير صحيح، فقد جعل الأحاديث التي فيها نهيٌ عن ربا الفضل مثبتةً في أبواب الصرف على سبيل الحصر، في حين أنك ستجد – عند التتبع – أن هذه الأحاديث تتوازعها أبواب عدة في كتب الحديث. فعلى سبيل المثال:

ففي صحيح مسلم وردت الأحاديث التي تتعلق بموضوع بحثنا في أبواب عدة منها: باب الربا ومنها باب الصرف ومنها باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً. وفي سنن أبي داود: ورد حديث القلادة تحت باب في حلية السيف تباع بالدراهم. وفي موطأ الإمام مالك: تجد جُل الأحاديث التي تضع ضوابط بيع الذهب والفضة تحت عنوان: (باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً). وفي سنن ابن ماجه: تجد أن الأحاديث التي تنص على ضوابط بيع الذهب والفضة مدرجة تحت ثلاثة أبواب. هي: (باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد) و(باب من قال لا ربا إلا في النسيئة) و(باب صرف الذهب بالورق).

وعلى كل حال .. وبغض النظر عن الموضع الذي أُدرج فيه علماء الحديث هذه النصوص، سواء كانت في باب الصرف أو في غيره، فإن هذا لا يعد معياراً لاستنتاج الأحكام! فكم من حديث وكم من حكم أثبت في غير مظانه، فأحكام الصداق مثلاً كثيراً ما تجد أن الفقهاء قد أثبتوها في باب العارية .. فهل في هذا دليل على اعتبار الصداق المعطى للمرأة بمثابة عارية؟! فإن كان هذا شأن الفقهاء في كتبهم، فمن باب أولى أن لا نتخذ من مواضع الحديث معياراً لتكييف حكم من الأحكام.

(1) بيع الحلي، الأستاذ سعدي أبو جيب، دار الفكر: من ص 8 إلى 38.

* ثم قال: (**2- وأن كلمة الصرف، وردت بحروفها في الحديث الذي رواه زيد والبراء، ودلت عليه الواقعة التي جاءت في حديث مالك بن أوس**).

تعالوا بنا نتعرف على هذه الأحاديث التي وردت فيها كلمة الصرف بحروفها، على حد تعبيره:

أما حديث زيد والبراء: فهو عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألناه عن الصرف فقال: (ما كان منه يداً بيد فلا بأس، وما كان منه نسيئة فلا)[1]، وفي رواية: أن أبا المنهال قال: سألت البراء عن الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم ... فقالا: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً)[2]

وأما حديث مالك بن أوس: أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده. ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة. وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)[3].

نلاحظ أن هذه الأحاديث نصت على وجوب التقابض في مجلس الصرف، وهذا متفق عليه عند الفقهاء في حال اختلاف الجنسين في بيع الذهب والفضة مطلقاً. فكلامه مجرد مغالطات لا يحتاج لكثير تأمل حتى يتجلى لذهن القارئ عورَه؛ لأن الأحاديث التي فيها نهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتي تتعلق بجنس الذهب وجنس الفضة بما يتضمنه هذا الجنس من أفراد، قد بلغت مبلغ التواتر، ودلت دلالة قطعية على حرمة الربا بنوعيه الفضل والنسيئة. فالحكم لم يستفد من الأحاديث التي أشار إليها فقط.

* ثم قال: (**3- وأن الفقهاء قد أقاموا أحكام الصرف على الأحاديث النبوية التي مرت بك**).

لم يقم الفقهاء على هذه الأحاديث أحكام الصرف فحسب، بل أقاموا كثيراً من أحكام المعاملات، وجلها مما يتعلق بباب الربا، وهم متفقون على أن هذه النصوص جاءت بضوابط بيع الذهب والفضة، بما تتضمنه هاتان الكلمتان من أفراد (حلي، نقود، أواني..)؛ لتجنبنا الوقوع في براثن الربا..

---

(1) سبق تخريجه ص101.

(2) متفق عليه: البخاري: كتاب البيوع/ باب بيع الورق بالذهب نسيئة، مسلم: كتاب المساقاة/ باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً.

(3) سبق تخريجه ص83.

* ثم قال: (**وإذا كان كذلك، فإن مؤداه أن يحمل البيع الوارد في الأحاديث على الصرف ..**).

هذه النتيجة التي وصل إليها، إنما بناها على المقدمات التي بيّنا بطلانها في الفقرة السابقة، والنتيجة التي بنيت على مقدمات باطلة نتيجة فاسدة لا ينظر إليها.

* ثم قال: (**4– وأنهم – أي الصحابة الكرام – كانوا يبيعون السيف المحلى بالفضة ويشترونه .. وهذا يؤكد أن المراد بلفظ البيع في الأحاديث ليس مطلق البيع وإنما هو بيع مخصوص، وهو الصرف**..).

ليس في تبايع الصحابة دليل على أن المراد من أحاديث النهي هو الصرفُ؛ ولقد وضع الفقهاء لبيع الأشياء المحلاة بالذهب والفضة ضوابط كثيرة[1].

* ثم قال: (**5– إن الواقع ليؤكدُ أن من يشتري الحلي، ولو كان ذلكم أيام الدراهم والدنانير، لا يمكن أن يخطر بباله أنه يعقد مع البائع عقد الصرف، وإنما يريد شراء .. أي سلعة من السلع**).

أقول: إن الشارع الحكيم جل جلاله، لم ينط الأحكام بما يخطر على بال المكلفين من عباده، ولا يصح الاستدلال بما يخطر على بال المكلفين أصلاً .. وفعلاً لا يخطر على بال مشتري الحلي أنه يقوم بالصرف مطلقاً، لأنه لا يشتري نقداً بنقد، بل حلياً بنقد .. أو حلياً بحلي، فهي سلعة من السلع، ورغم ذلك فإن هذه السلعة مندرجة تحت ضوابط بيع الذهب والفضة كجنس؟

وهناك العديد من النصوص التي تعود على هذا الادعاء بالنقض، وحسبك منها حديث القلادة الآنف الذكر، روى فضالة بن عبيد قال: (أُتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير. فقال النبي ﷺ: (لا حتى تميز بينهما) قال: فرده حتى ميز بينهما. وفي لفظ رواه مسلم قال: (لا حتى تفصل بينهما) فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: (الذهب بالذهب وزناً بوزن)[2]. والحديث صريح بأن ربا الفضل يشمل كل ما يندرج تحت جنس الذهب أو الفضة، حلي كان أم سبيكة أم نقود.

---

(1) وهي مسألة مد عجوة التي أتينا على ذكرها في هذا البحث، عند تبادل الذهب بجنسه وإكمال النقص من جنس آخر.

(2) سبق تخريجه ص91.

– ثم انتقل إلى موضوع آخر عنونه بـ: (المراد من الذهب والفضة في النصوص النبوية).

* ومن أبرز ما جاء تحت هذا العنوان قوله: **(وقد وجدت أن ذكر (الذهب) و(الفضة) يفيد عموم أفراد جنس (الذهب) و(الفضة). ووجدت أن (التبر والعين) من أفراد ذلك العموم، مما حملني على القول بأن المراد من الذهب والفضة ما كان تبراً وما كان عيناً .. ووجدت في حديث عثمان وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ذكر (الدينار) و(الدرهم) و(الورق)، ووجدت أن تلك الأحاديث تتعلق بالصرف .. فتأكد لي سلامة ما اتجهت إليه، ولو أن رسول الله ﷺ أراد إدخال الحلي والمصوغ لذكر ذلك وبينه لأمته)**[1]:

أما قوله: (وجدت أن ذكر الذهب والفضة يفيد عموم أفراد جنس الذهب والفضة، ووجدت أن التبر والعين **من** أفراد ذلك العموم، مما حملني على القول بأن المراد من الذهب والفضة ما كان تبراً وما كان عيناً) هو كلام مسلم فيه .. وقد أتيت على ذكر ما يؤيده عند مناقشة رأي ابن القيم بأن (المراد من النهي الوارد في النصوص ما كان مصوغاً صياغة محرمة)، ويشهد لهذا الكلام ما نقلته عن الأصوليين في ذلك الموضع.

وقد علمنا أن التِّبر: كل ذهب لم يضرب نقداً؛ ويدخل في ذلك الحلي والأواني. وأن العين: ما سكّت نقوداً، وهي ما تعارف عليها في السابق باسم الدنانير، فأفراد الجنس في كلمة (الذهب) لا تخلو إما أن تكون تبراً أو عيناً، فالأَولى أن تكون عبارة الكاتب كما يلي: (ووجدت أن التبر والعين **هي** أفراد ذلك العموم)، وليس من أفراده كما ذكر. ويبدو لي أنه قصد من جعل التبر والعين من أفراد العموم؛ إيهام القارئ أن الدراهم والدنانير – أي ما اصطلح عليه الفقهاء بالعين – ليس هو من العين، ويؤكد ذلك عبارته التالية: (ووجدت في حديث عثمان وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ذكر (الدينار) و(الدرهم) و(الورق)، ووجدت أن تلك الأحاديثَ تتعلق بالصرف .. فتأكد لي سلامة ما اتجهت إليه). بداية ما معنى الورِق؟ قال في المصباح: (الورِق: هو المال من الدراهم)[2]. وقال في القاموس: (الورِق: ككتِف. الدراهم المضروبة. ج: أوراق ووُرَاق)[3]. فالدراهم والورق بمعنى واحد. وهي ما ضرب من الفضة.

---

(1) بيع الحلي، أ.سعدي أبو جيب: 26-27.

(2) المصباح المنير: ص903.

(3) القاموس المحيط: ص1198.

ويرد على كلامه التالي: في بداية الأمر ادعيت أن النهي الوارد إنما يتعلق بالصرف. مستدلاً بخمسة أدلة واهية، بيّنا عورها، والآن تذكر أنك فهمت المراد من لفظي (الذهب والفضة) جنس الذهب والفضة، وبالتالي فقد دخل فيهما التبر والعين، ثم تدعي أنك وجدت في الأحاديثَ التي ورد فيها ذكر الدينار والدرهم والورق ما يقوي رأيك؛ لأن هذه الأحاديثَ إنما تتعلق بالصرف لا بمطلق البيع! وبالتالي فإن هذه الألفاظ لا يشملها النهي الوارد في الأحاديث التي أتينا على ذكرها .. أقول: وبناءً على ما سبق أين أنت من الأحاديث التالية:

عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار. قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا. فقال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن)[1]. وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء)[2].

والنهي في النصان وارد على جنس الذهب والفضة، بلا تفريق بين النقود والحلية والسبيكة والآنية.

* ثم قال: (**ولو أن رسول الله ﷺ أراد إدخال الحلي والمصوغ لذكر ذلك وبيّنه لأمته**): وهذا الكلام منقوض بما ذكرناه سابقاً عن كون المراد من النهي في النصوص إنما هو جنس الذهب والفضة بما يتضمنه هذا الجنس من أفراد من حيث الإجمال، ومن حيث التفصيل يرد عليه حديث القلادة .. وما سبق يغني عن التفصيل.

– **ثم انتقل إلى موضوع آخر عنوانه بـ: (المماثلة بين الحلي والنقد).**

وأبرز ما ورد فيه قوله: (**إن الأحاديث قد أوجبت أن يكون بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل وزناً بوزن. ويقول أهل العلم بأن المماثلة توجب تحقق المساواة في جميع الأوصاف بين الشيء ومثله .. وأرى أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بالتبر والنقد والمكسر، لأنها مثليات، أما الحلي فإنها بالصياغة قد اكتسبت ذاتية مميزة .. وليس من نص شرعي يجعل الصياغة كسباً خبيثاً**). وهنا أيضاً لم يفرِّق الكاتب بين التبر والعين، فعدّهما مغايرين للنقود، في حين أن المقصود من العين، النقود. والشارع لم يجعل

(1) سبق تخريجه ص73.

(2) سبق تخريجه ص22.

الصياغة كسباً خبيثاً. بل دل المكلف على الطريقة التي يحصل بها على أجرة صياغته. كما علّم رسول الله ﷺ بلالاً في حديث تمر خيبر الآنف الذكر.

ثم نقل نصاً مطولاً عن كتاب الأموال لأبي عبيد[1]. وأبرز ما نقله عنه قوله: (فوجدنا النبي ﷺ قد سن في الذهب والفضة سنتين: إحداهما في البيوع والأخرى في الصدقة، فسنته في البيوع قوله: الفضة بالفضة مثلاً بمثل .. فكان لفظه (الفضة) مستوعباً لكل ما كان من جنسها، مصوغاً وغير مصوغ، فاستوت في المبايعة ورقها وحليها ونقرها، وكذلك قوله: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل..) ... وأما سنته في الصدقة .. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة)[2]، فلم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا في الحلي. ذلك أنه يُستمتع به ويكون جمالاً، وأن العين والورق لا يصلحان لشيء إلا أن يكونا ثمناً لها، ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما، فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً، فصار ههنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عنهما من أسقطها)[3].

وعقب على هذا الكلام فقال: (.. إن سكوت رسول الله ﷺ عن ذكر الحلي **يوجب على الفقهاء أن يخرجوها من النهي الذي جاء في أحاديث البيوع كما فعلوا في الزكاة، ليستوي تعاملهم مع النصوص، أما أن يأخذوا بسكوته في مسألة ولا يأخذوا بسكوته في أخرى فذلك غير مقبول** .. وأدق ما في قول أبي عبيد هو تبيان لطبيعة الحلي، وكيف أنها سلعة من السلع، لأن الإنسان يتخذها للزينة، كسائر ما يحوزه من الأمتعة..)[4] .

(1) أبو عبيد (774-838م) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخراساني أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، رحل إلى بغداد ومصر، وتوفي بمكة، من مؤلفاته: غريب الحديث، غريب القرآن [الاعلام: 10/6]

(2) سنن الدارقطني: 79/2، وقال البيهقي: 134/4، إسناده ضعيف.

(3) ينظر كتاب الأموال لأبي عبيد: الصفحات 401-402، بحسب توثيقه. وفي الصحيفتين: 479-480، بالطبعة القطرية.

(4) بيع الحلي: ص34.

وبعد ذكر أهم ما نقله عن أبي عبيد، وما عقب به عليه. أقول:

– أوجبت على الفقهاء أن يخرجوا الحلي من النهي الذي ورد عن رسول الله ﷺ، ومفهوم كلامك فيه اتهام ضمني للأئمة المجتهدين بقلة تحريهم في المسألة وعدم دقتهم في فهم النصوص، ثم وصفتَ عملهم بغير المقبول .. وفي هذا من التجرؤ والتهكم على فقهاء الأمة ورموزها — ممن حفظ الله بهم الشريعة – ما يفتح الباب أمام كل عابث ليتمرّد على أحكام الله عز وجل بالحجة الواهية ذاتها التي تحتج بها أنت الآن.

– قلتَ: إن أدق ما في كلام أبي عبيد هو تبيان طبيعة الحلي وأنها سلعة من السلع .. في حين أنك غضضت الطرف عن الأدق فعلاً، وهو بيانه أن الحكم الذي ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة غير قابل للاجتهاد، بخلاف غيره، وهذا مصداق القاعدة الأصولية: (لا اجتهاد في مورد النص) .. وهذا ما حصل عندما حدد رسول الله ﷺ نصاب الذهب والفضة بدلالة قطعية، بخلاف الحلي .. فإنه لم يرد في بيان الزكاة فيها نص قطعي الدلالة، فاجتهد الفقهاء في المسألة .. فمنهم من ذهب للوجوب ومنهم من ذهب خلاف ذلك، بحسب التفصيل في المسألة، وختم أبو عبيد كلامه بالقول: (فلهذا أسقط الزكاة عنهما من أسقطها).

– ذكرت كلام أبي عبيد بطوله .. فما خالف منه هواك لم تعتبره الأدق، قوله :(فلفظه الفضة مستوعباً لكل ما كان من جنسها مصوغاً وغير مصوغ، فاستوى ورقها وحليها ونقرها، وقوله: الذهب بالذهب مثلاً بمثل .. استوت فيه دنانيره وحليه وتبره ..) ثم قال: (فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع .. وهذا معنى معقول يختص بالنقود ولا يتعدى إلى سائر الموزونات .. ولأجل هذه الخصيصة في النقد حرّم رسول الله ﷺ بيعه بجنسه متفاضلاً ومؤجلاً، وبغير جنسه مؤجلاً .. وإن كل أحد لو نظر إلى الحلي لوجد أفرادها متباينة فيما بينها وزناً وجنساً ونوعاً وصياغة .. وهي سلعة اتخذها بنو البشر متاعاً وزينة .. وبسبب ذلك لم تجب الزكاة في أعيانها ..)[1] ومن المعلوم – وهذا مما أقره صاحب هذا الكلام – أن الذهب والفضة أثمان خلقة، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء، وبكلامه يريد أن يبين للقارئ ما يلي: طالما أن الحلي سلعة من السلع، فهي لا تخضع للضوابط التي يخضع لها النقد، ولا يشملها اعتبار الفقهاء الذهب والفضة أنها أثمان خلقة. والحقيقة أن كلامه صحيح من حيث خرجت الحلي عن كونها ثمناً، لكنها لم تستثنى من الضوابط التي جاءت بها نصوص الشريعة، كما قد بينا سابقاً. وسأقف عند هذا الحد دفعاً للإطالة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) بيع الحلي : ص36.

المبحث الثالث: ضوابط عقد الصرف عند اختلاف جنس البدلين.

تبين لنا عند دراسة مراحل نشأة الأوراق النقدية في الفصل الأول، أن الناس كانوا قد اصطلحوا على معدني الذهب والفضة نقوداً أساسية، وغدا هذان المعدنان سيدا الموقف فيما يبرم من عقود والتزامات بين الناس، ثم ألحقوا بهذه النقود الأساسية نقوداً مساعدة، وهي التي كانت تسك من النحاس أو البرونز أو غيرهما من المعادن التي هي أقل قيمة وأضعف ميزات من الذهب والفضة.

ثم إن زيادة الطلب عليهما مع ندرتهما وصعوبة نقلهما وعوامل أخرى أدت لظهور ما يسمى بأوراق البنكنوت، والتي بدأت كسند دين أو وديعة عند الصيارفة، ثم انتهى بها المطاف إلى الصورة التي نشهدها اليوم.

فالأصل في النقود إذن ما كان يسك من معدني الذهب والفضة، ثم إن الناس قد استعاضوا عنها بالأوراق النقدية التي غدت أمراً واقعاً اليوم .. فاختلف العلماء في تكييفها الفقهي إلى نظريات عدة، كان الراجح منها لدي النظرية البدلية، والتي تعتبِر الأوراق النقدية اليوم بدلاً عن الذهب والفضة بالأمس، وبالتالي تأخذ حكم المبدل منه؛ فالأوراق النقدية جنس مستقل قائم بذاته، تتوفر فيها صفة الثمنية الكاملة، لكونها حلت محل الذهب والفضة.

وبالتالي فإن الأوراق النقدية ينطبق عليها ما ينطبق على معدني الذهب والفضة من أحكام وضوابط نص عليها النبي ﷺ، أو اتفق عليها فقهاء الأمة ممن حَفِظ الله بهم هذه الشريعة.

وهذا ما جاء متوافقاً ومقتضى ما قرّره أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي في جدة عندما نص على ما يلي: (يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة؛ مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي؛ لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر **جنساً آخر**)[1].

وفي هذا المبحث نلقي الضوء على ضوابط عقد الصرف عند اختلاف جنسي البدلين؛ كأن يكون أحدهما ذهباً والآخر فضة أو أوراقاً نقدية.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: قرار:88/1/ الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي: بتاريخ 1/ابريل/ 1995م.

المطلب الأول: ضوابط عقد الصرف عند مبادلة الذهب بالفضة أو أحدهما بالورق النقدي.

علمنا في المبحث الأول من هذا الفصل أن الفقهاء قد اتفقوا من حيث الجملة على اشتراط ضوابط لعقد الصرف عند اتحاد جنسي البدلين. وهي: التماثل، والحلول، والتقابض، والخلو عن خيار الشرط، والخلو عن اشتراط الأجل.

لكن في حال إجراء صرف بين جنسين مختلفين. كصرف الذهب بالفضة، أو أحدهما بالورق النقدي. فإن الفقهاء قد أوجبوا مراعاة ضابطين فقط من الضوابط السابقة. وهما: **الحلول والتقابض**. ويُلحق بهما أيضاً ضابطان هما: الخلو عن خيار الشرط والخلو عن اشتراط الأجل. لكونهما في النتيجة – كما قد أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل – من لوازم ضابطي الحلول والتقابض.

بخلاف ضابط التماثل فإنه لا يشترط مراعاته في عقد الصرف عند اختلاف جنسي البدلين.

وقد فصّلنا القول في بيان ضابطي الحلول والتقابض عند الحديث عن ضوابط عقد الصرف في حال اتحاد جنسي البدلين، فبيّنا المعنى المراد منهما، وذكرنا الأدلة التي استند إليها الفقهاء للقول بهما، وأوضحنا، في معرض الحديث عن ضابط التقابض، مذاهب الفقهاء في مسألة القبض الحكمي، وهل يعتد به في الصرف أم لا؟

ثم ذكرت مذاهب الفقهاء واختلافهم في الأخذ بالحلول كضابط مستقل من ضوابط عقد الصرف. إذ يعتبر ضابطاً مستقلاً عند بعضهم، ومن لوازم ضابط التقابض عند آخرين، ولا يعدّ من الضوابط مطلقاً عند بعض الحنفية. وما ذكر في ذلك الموضع من البيان والتفصيل يغني عن إعادته في هذا الموضع، وذلك تحرياً للاختصار وتجنباً للإطالة والتكرار، فيرجع إليه.

قال الحنفية: (وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل) لعدم المجانسة (ووجب التقابض) ... فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد) وقال: (ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة)[1].

(1) حاشية فتح القدير على الهداية لابن الهمام: 6/262-265. ومثله في حاشية ابن عابدين: 5/171، ومثله في البناية للعيني: 7/506.

وقال المالكية: (.. لكن ربا الفضل يُمنع فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام الربوي ..)[1]

وقال الشافعية: (أو) كانا (جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشتُرط) أمران (الحلول والتقابض قبل التفرق) .. ثم قال: (والنقد بالنقد كالطعام بالطعام) في جميع ما سبق من الأحكام)[2].

وقال الحنابلة: (وما كان من جنسين فجائزٌ التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئة)[3].

والأصل في هذين الضابطين قوله ﷺ: (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[4].

وقوله ﷺ: (الذهب بالورِق ربا إلا هاء وهاء)[5]، والورِق كما مر معنا آنفاً. هو ما سك من الفضة، وهي الدراهم.

وهذا ما ذهب إليه أعضاء المجامع الفقهية في حال تم التبادل بين العملات الورقية المتداولة اليوم، وبين النقود المعدنية التي كانت شائعة بالأمس، كالذهب مثلاً. جاء في أحد قرارات المجمع الفقهي: (.. العملات الورقية إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر)[6]

هذا في حال تم عقد الصرف بين جنسين مختلفين .. الذهب والفضة أو أحدهما بالورق النقدي.

ترى .. ما حكم المسألة في حال جرى عقد الصرف بين عملتين من العملات الورقية لدولتين مختلفتين مما شاع تداوله اليوم .. هل يعدان جنساً واحداً، أم أنها أجناس تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها؟ هذا ما سنأتي عليه في المطلب القادم. سائلاً المولى عز وجل أن يلهمني فيه الحكمة والصواب.

---

(1) حاشية الخرشي: 318/5.

(2) مغني المحتاج للشربيني: 22/2. ومثله في البيان للعمراني: 172/5 ، ومثله في المجموع للنووي: 306/9.

(3) المغني لابن قدامة: 141/4. ومثله في الروض المربع: 249، ومثله في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: 259/3.

(4) سبق تخريجه ص102.

(5) صحيح مسلم: كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق ديناً، برقم: 1586. وأصحاب السنن: سنن الترمذي: كتب البيوع/ باب ما جاء في الصرف، برقم: 1243. سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارات/ باب في الصرف، برقم: 3348. المجتبى من سنن النسائي: كتاب البيوع/ باب بيع التمر بالتمر متفاضلا، 221/2 طبعة غير مرقمة، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات/ باب صرف الذهب بالورق، برقم 2262.

(6) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في جدة، القرار 1/88/د.9، ص369.

المطلب الثاني: ضوابط عقد الصرف عند مبادلة النقود الورقية بعضها ببعض.

صورة المسألة: علمنا مما سبق أن الناس كانوا قد اصطلحوا على النقود المعدنية أثماناً ووسيطاً للتبادل؛ والتي كانت تتمثل بالدنانير والدراهم المسكوكة من معدني الذهب والفضة، وعندما جاء الإسلام .. أقرّهم على ما اصطلحوا وتعارفوا عليه، إلا أنه وضع ضوابط عند بيع هذه النقود بعضها ببعض. وهي باختصار:

التماثل والحلول والتقابض عند اتحاد جنس البدلين، كبيع الذهب بالذهب.
الحلول والتقابض فقط عند اختلاف جنسي البدلين؛ كبيع الذهب بالفضة.

واليوم حلّت النقود الورقية محل النقود المعدنية بوصف كونها أثماناً، فسادت في أرجاء المعمورة، وغدت كل دولة تصدر ما تحتاج إليه من هذه الأوراق بناءً على معايير ومقاييس معينة، بالشكل الذي يميّزها عن نقود الدول الأخرى. فاختلف الفقهاء المعاصرون في جواز صرف عملة ورقية لبلد ما مع عملة ورقية لبلد آخر دون مراعاة ضابط التماثل، فمنهم من ذهب إلى الجواز نظراً لاعتبار الأوراق النقدية أجناساً تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها، ومنهم من ذهب إلى التحريم نظراً لاعتبار سائر أنواع الأوراق النقدية جنساً واحداً مهما تعددت الدول المصدرة لها.

وذهب جلهم إلى جواز إجراء عقد الصرف عندما يكون بين بدلين مصدرهما ذات البلد، لكن مع وجوب مراعاة الضوابط الخمسة: التماثل في القيمة، والحلول والتقابض في المجلس، وخلو العقد عن خيار شرط أو اشتراط أجل. وعندي أن صَرْفَ بدلين مصدرهما دولة واحدة لا يتصور، إلا في حال إجراء ما يتعارف عليه اليوم باسم الفكة أو الصرافة بالمفهوم الشعبي[1]. وهناك من ذهب إلى جواز التفاضل بين بدلين مصدرهما البلدُ ذاته عند اختلاف ماهيتهما؛ أي عند استبدال عملة ورقية بعملة معدنية مصدرهما ذات البلد لاعتبارات سنذكرها في طيات البحث[2].

(1) وهي تحويل القطعة النقدية التي تمثل قيمة كبيرة إلى وحدات نقدية من فئة أصغر تماثلها في القيمة. كتبديل ورقة نقدية من فئة مائة ليرة سورية بورقتين من فئة خمسين ليرة سورية.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد درويش، مكتبة العبيكان، ط2، 2000م: 457/11. قالوا: (لا مانع من التفاضل في صرف العملة الورقية السعودية بالعملة المعدنية السعودية لاختلاف المادة بينهما).

ترى .. هل تعتبر هذه الأوراق النقدية جنساً واحداً مهما تعددت دول إصدارها، وبالتالي فهي بمثابة تعدد الأنواع للجنس الواحد؟ أم أنها أجناس تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها؟ وبعبارة أخرى .. هل يمكن اعتبار بيع عملة ورقية لبلد ما مع عملة ورقية لبلد آخر اليوم بمثابة بيع الذهب بالفضة بالأمس، أم أنه بمثابة بيع ذهب من عيار 21 بذهب من عيار 18 مثلاً؟ هذا ما سنبحثه في هذا المطلب والله المستعان.

الفرع الأول: القائلون بأنها أجناس تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها.

ذهب أصحاب هذا القول إلى اعتبار الأوراق النقدية أجناساً تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها. فالليرة السورية جنس، والريال السعودي جنس، والدولار الأمريكي جنس وهلم جرا .. وبالتالي فإنه ينطبق على بيع الليرة بالريال مثلاً، ما ينطبق على بيع الذهب بالفضة من وجوب الحلول والتقابض مع جواز التفاضل، وكذلك الحال بالنسبة لسائر العملات. وهو مذهب الأكثرية من المعاصرين، بما تمثله هذه الأكثرية من مجامع وهيئات فقهية، أو آراء فردية تجلت في كتابات أصحابها. وأبرز هذه المجامع والهيئات: المجمع الفقهي الإسلامي في جدة، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند، وهيئة كبار العلماء في السعودية، ومؤتمر المصرف الإسلامي في دبي ..

فقد جاء في قرار المجمع الفقهي بجدة: (يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما **يعتبر أجناساً مختلفة**، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة ... وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة كما يجري الربا بنوعيه في .. الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان)[1].

ومما جاء في قرارات مجمع الهند: (**العملات الورقية لبلدين مختلفين تعتبر جنسين مختلفين**، وبناءً على هذا يجوز تبادل مثل هذه العملات الورقية بالزيادة والنقصان عند تراضي الطرفين)[2]، وجاء أيضاً في قرار آخر عند ذات المجمع: (قرر مجمع الفقه الإسلامي في الهند أن عملتي **دولتين مختلفتين هما جنسان**، ويجوز التبادل بينهما مع التفاضل ...)[3].

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، جدة: د/2/7-3/1406. ص1882.

(2) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الهند: ص69. رقم القرار: 4(2/3)

(3) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الهند: ص103. رقم القرار: 16 (4/4).

وجاء في قرارات هيئة كبار العلماء في السعودية: (إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان وأنه **أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار** ... فلا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة نسيئة مطلقاً .. ولا يجوز بيع الجنس الواحد مع بعضه البعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد)[1]. وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية: (كل عملة ورقية تعتبر جنساً مستقلاً بحسب الدولة المصدرة لها)[2]، وفي قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي: (كل عملة من العملات جنس قائم بذاته) [3].

وأبرز من ذهب هذا المذهب من الباحثين المعاصرين[4]: د.عبد الله بن سليمان المنيع، د.عثمان شبير، د.وهبة الزحيلي، د.علي القره داغي، د.عباس محمد الباز، د.محمد تقي العثماني، الشيخ علي أحمد السالوس.

يقول الشيخ تقي العثماني: (الذي يظهر أن عملة الدولة الواحدة كلها جنس واحد، وعملات الدول المختلفة أجناس مختلفة، وذلك لأن العملة اليوم لا يقصد بها مادتها؛ وإنما هي عبارة عن **عيار** مخصوص لقوة الشراء، وإن ذلك العيار يختلف باختلاف البلاد .. ولما كانت عملات الدول أجناساً مختلفة، جاز بيعها بالتفاضل بالإجماع)[5]. ويقول الدكتور علي القره داغي: (ولذا لا يجري الربا بين ريال قطري وريال سعودي، مع أن كلاً منهما ريال وبينهما شبه شكلي، فيجوز بيع ريال سعودي بريال قطري وزيادة كما هو معهود)[6]

الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول:

---

(1) نقلاً من كتاب المعاملات المالية المعاصرة، د.شبير: ص192.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية: 441/11.

(3) نقلاً من كتاب أحكام صرف النقود والعملات. د. عباس الباز: ص167.

(4) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. المنيع: ص212. الجامع في أصول الربا: ص113، المعاملات المالية المعاصرة، د.زحيلي: ص165، ورأي الشيخ محمد تقي العثماني من مجلة مجمع الفقه الإسلامي:د3/عدد3/ج3- 1408-1987م، ص1703، المعاملات المالية المعاصرة، د.شبير: ص192، بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د.علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 2009م: ص64، أحكام صرف النقود والعملات، د.عباس محمد الباز، دار النفائس، الأردن، ط2، 1999م: ص166، المعاملات المالية المعاصرة، د.محمد رواس قلعجي، دار النفائس، الأردن، ط3، 2007: ص26، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ص1882. د3/ج3/ ع3/1987م.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي:د3/عدد3/ج3- 1408-1987م: ص1703.

(6) بحوث في الاقتصاد الإسلامي د. قره داغي: ص64.

أولاً: القياس. وقد اعتبره بعض أصحاب هذا القول دليلاً لهم. وذلك بقياس النقود الورقية المتداولة اليوم، على النقود المعدنية (الدنانير والدراهم) التي كانت تتداول بالأمس بجامع العلة المشتركة التي هي الثمنية. قالوا: (ودليل هذا القول واحد، وهو القياس على الذهب والفضة بجامع الثمنية)[1].

ثانياً: استدلوا بجملة أدلة تمثلها الاختلافات الحاصلة بين أجناس الأوراق النقدية، على حد تعبيرهم، من ثلاث نواح هي[2]:

- اختلاف بعضها عن بعض فيما تقدرها به جهات الإصدار.
- واختلاف بعضها عن بعض فيما تتخذه جهات الإصدار من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها.
- واختلاف بعضها عن بعض فيما تكون عليه هذه الجهة من قوة وضعف وسعة سلطان وتقلصه.

الفرع الثاني: القائلون بأنها جنس واحد مهما تعددت الدول المصدرة.

اعتبر هذا الفريق أن الأوراقَ النقدية التي اعتاد الناس تداولها اليوم جنساً واحداً مهما تعددت الدول المصدرة لها، وبالتالي فإنه ينطبق عليها من الأحكام ما ينطبق على بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أي عند اتحاد جنس البدلين. وهي الضوابط الخمس التي ذكرناها آنفاً: التماثل، والحلول، والتقابض، والخلو عن خيار شرط، والخلو عن اشتراط الأجل.

وذهب إلى هذا القول ثلة من فقهاء المعاصرين. أبرزهم: أ.د محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور محمد نضال الشعار الأمين العام للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية[3].

فقد قالوا: (ثم إن العملات الورقية على اختلافها جنس واحد ينبثق من ذاتيتها الورقية، وليس لتنوع أسمائها أو لتفاوت قيمها أيُّ دخل في تقسيمها إلى أجناس شتى، بل هي أنواع لجنس واحد)[4].

---

(1) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر: مجموعة باحثين. الأشقر 284/1 مرجع سابق.

(2) بحوث في الاقتصاد الإسلامي د. المنيع: ص212.

(3) رأي الدكتور محمد نضال الشعار زودني به جزاه الله خيرا باتصال هاتفي أجريته معه، ومن خلال جواب مكتوب عن سؤال أرسلته إليه خلال إعدادي لهذا البحث.

(1) البدايات .. (باكورة أعمالي الفكرية): أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2009م: الصفحات 264-265.

وهو الرأي الذي يقتضيه كلام الشيخ محمد عبده عمر في بحثه المكتوب لصالح مجمع الفقه الإسلامي في جدة. إذ يقول في بحثه للمجمع الفقهي، في معرض حديثه عن تغير قيمة العملة: (أما إن استوت في تداول الناس .. واتفقت في المالية، فإن المشتري يخير؛ **لأن الجنس والقيمة متحدان**، وإن استوت في التداول واختلفت في المالية. كما إذا باع شيئاً بثلاثة دنانير دون أن يوضح **نوعها يمني أو كويتي**، فإن البيع يفسد **لاختلاف المالية**)[1]

الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول:

أولاً: جاء في المعيار رقم 1: (تطارح الدينين، بأن يكون في ذمة شخص دنانير لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه للمبالغ. ويطلق على هذه العملية أيضاً (المقاصة)[2]. وبناءً على ما سبق فقد قالوا: ما دام الفقهاء متفقين على إمكانية التطارح، ومتفقين على أن النقود تقيّم بقيم أمثالها من النقود، إذن فعملية التقييم هذه دليل على **التشابه، وإمكانية التساوي المطلق في الصفات والنشاط ومجالات الاستخدام** بين سائر أنواع النقود مهما تعددت مصادرها. وفي هذا دليل على أنها جنس واحد؛ إذ يثبت ضمناً قبول الفقهاء كون النقود من المثليات (جنس واحد)[3].

فأين يكمن الفرق بين أنواع النقود الورقية وأنتم تعتبرون ما تصدره دولتان من النقود جنسان مستقلان لهما ما لجنسي الذهب والفضة من أحكام؟

---

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ص1798. د3/عدد3/ج3- 1408-1987م.

(3) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار رقم 1. 10/2-أ.

أقول: اتفق الفقهاء على جواز المقاصة من حيث المبدأ. وهو ما يطلق عليه اقتصاديو اليوم اسم: الإطفاء. وهي عند الفقهاء: (إسقاط مالَكَ من دين على غريمك، في نظير ما لَه عليك بشروطه)؛ فمن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه من الدين تساقطا، وبرئت ذمة كل منهما بالاتفاق. إلا أن الحنفية والمالكية ذهبوا أبعد من ذلك حين أجازوا التقاص مع اختلاف جنس الدينين. فقال الحنفية: (ومن كان له على آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة .. فهو جائز). وقال المالكية: (وتجوز إن اختلفا كذهب وفضة إن حلّا معاً). ويطلق على هذه العملية تطارح الدينين صرفاً. ينظر: [فتح القدير:272/6،حاشية الدسوقي: 198/3-199، المجموع: 342/10، المغني: 387/12، كشاف القناع: 310/3]. ملاحظة: التعريف للمالكية في حاشية الدسوقي.

(4) والكلام للدكتور نضال الشعار، ورد ضمن جواب خطي لسؤال أرسلته إليه، جزاه الله خيراً، أثناء إعدادي لهذا المطلب. وعندي: كونها جنساً واحداً لا يقتضي أن تكون مثليات.

ثانياً[1]: القياس. وهو ذات القياس الذي استدل به أصحاب القول الأول بأصله وفرعه وعلته، إلا أن أصحاب هذا القول أضفوا على استدلالهم بياناً جعله يتميز عن استدلال أصحاب القول الأول. فقالوا: عندما حلّت العملة الورقية محل الذهب والفضة انتقلت إليها سائر الأحكام المتعلقة بهما، ولم يفرَّق في الماضي بين العملات المختلفة المصدر مهما تعددت أنواعها، كالليرة الرشادية والليرة الإنكليزية، بل كانت تعتبر جنساً واحداً نظراً لجوهريتها الذهبية. ومقتضى القياس يوجب عدم التفريق في الأحكام بين العملات الورقية المتداولة اليوم والعملات المعدنية التي راجت بالأمس. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ثالثاً: مبدأ سد الذرائع. إذ القول بتعدد أجناس الأوراق النقدية ينشأ عنه أمران:

1- يبيح التفاضل بين بدلي الصرف، وبالتالي نكون قد أبحنا للصيرفي بيع العملة بالعملة بالقيمة التي يشاء.

2- إسقاط الزكاة عن الصيارفة مهما بلغ الرقم الذي يملكونه؛ لعدم بقاء جنس من هذه الأجناس عنده حتى نهاية الحول. إذ ستغدو إحدى العملتين سلعة والأخرى ثمناً.

يقول أصحاب هذا المذهب: (إن العملات الورقية على اختلافها حلت محل الذهب والفضة في سائر الأحكام .. ومن ثم فقد انتقلت إلى هذه الأثمان علة الربا في الذهب والفضة .. لقد كانت الدنانير الذهبية مختلفة الأنواع ومتفاوتة الوزن حسب مصادرها، وكانت الليرة الرشادية دون الإنكليزية في القيمة، ومع ذلك فقد ظلت جنساً واحداً نظراً لجوهريتها الذهبية التي حصرت فيها .. ومن توهم أنها أجناس متعددة .. لابد أن يتوهم جواز التفاضل فيها عند الصرف، بأن يبيع الصرّاف الدولار بالقيمة التي يشاء من العملات الورقية الأخرى دون أي ضابط واحد، وهذا يجعل من إحدى العملتين سلعة ومن الأخرى ثمناً. كما أنه ينجي الصيارفة من الزكاة في العملات الورقية التي يملكونها بالغة ما بلغت، لأنها ستكون أجناساً متعددة، وهيهات أن يبقى أي جنس منها عنده إلى نهاية الحول)[2].

وهناك **رأي شاذ** ذهب إليه أحد المعاصرين مفاده: أن الأوراق النقدية تعتبر جنساً واحداً مهما تعددت جهات إصدارها، ورغم ذلك فإنه يجوز التفاضل فيما بينها. يقول: (لكن إذا اختلط بكل من البدلين شيء

(1) بالنسبة لدليل القياس والاستدلال بسد الذرائع، ينظر كتاب البدايات للدكتور البوطي: ص264.

(2) المرجع السابق: ص264-265.

آخر، فلم يعودا متجانسين، **أو كان جنسهما واحداً لكن نوعهما أو عيارهما مختلف** .. كالثوب بالثوبين.. وهناك حالات قد **يضطر** فيها الإنسان إلى مبادلة متجانسين مع التفاضل **رعاية للقيمة، ولتعسر** الوسيط.. كالفلس بالفلس، فعند البعض يجوز فلس بفلسين يداً بيد. وأوضح من الفلوس **العملات الورقية** حيث **يضطر** كل واحد إلى مبادلة عملة ورقية بعملة أخرى، ولا يعقل مبادلتها وزناً بوزن، ولا على أساس الفئات الموحدة .. كما لا يعقل بمبادلتها عداً بعد، فالجنيه لا يساوي الليرة .. فكان لا بد حيال ذلك من القول بجواز المبادلة بالتفاضل .. ويمكن أيضاً **تخريج** جواز التفاضل بين العُمل الورقية على جواز التفاضل بين الفلوس..).ثم قال: (وعلى كل حال فإن ربا الفضل ليس كربا النسيئة مما يصعب تجويزه، **فيجوز للحاجة** .. كما في العرايا[1] نصاً، وفي النقود الورقية اجتهاداً، لأن الغرض من حرمة ربا الفضل هو تحقيق العدالة بين المتبادلين، وتحقيقها قد يمكن من طريق تساوي الوزنين، وقد لا يمكن إلا من **تساوي القيمتين**، وقد اتفق الأئمة على جواز الشاة بالشاتين..)[2].

ولن أطيل في مناقشة النص السابق. لكونه يفتقر إلى العديد من مقومات ومعايير الأبحاث الفقهية المعتبرة. فأُوْجز منبهاً إلى أهم مكامن المغالطات فيه فأقول:

شبّه الأموال الربوية ببيع الثوب بالثوبين، وجعل الضرورة مطلقاً مدعاة لتجويز ربا الفضل[3].

وقاس الأوراق النقدية التي فيها صفة الثمنية الكاملة على الفلوس[4].

وحكَم بجواز ربا الفضل عند الحاجة! وشبّه جواز التفاضل هنا بإباحة النبي ﷺ لبيع العرايا، ومن المعلوم أن العرايا قد ثبتت على خلاف القياس[1]، وما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[2].

---

(1) نقل الإمام الطحاوي رحمه الله إجماع الفقهاء على صحة بيع العرايا؛ لما تواتر من أخبار عن النبي ﷺ في ترخيصه: [شرح معاني الآثار:30/4]. إلا أن الفقهاء اختلفوا في بيانه وتعريفه إلى مذاهب شتى لسنا بصدد ذكرها في هذا البحث. لكنه باختصار: بيع الرطب على رؤوس النخل.

(2) الجامع في أصول الربا، د.رفيق المصري: ص123 .

(3) آخذاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ضارباً في الوقت ذاته بعرض الحائط بقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها. والضرورات هي: (ما لا بد منه في حفظ المقاصد الخمسة: الدين – النفس – العقل – النسل – المال، بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، وبدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه)[ينظر: الموافقات، للإمام الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون رقم الطبعة وتاريخها: 2/8-10. ضوابط المصلحة: د.محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط4، 2005: ص131]

(4) وقد ناقشنا من ذهب إلى قياس الأوراق النقدية على الفلوس في الفصل الأول من هذا البحث. فينظر ص: 41-42.

الفرع الثالث: مناقشة ما سبق من أقوال والترجيح.

بين يدي مناقشة ما سبق من أدلة، ينبغي أن نتعرف على المعنى المقصود من كلمة الجنس. وهو **لغة:** الضرب من كل شيء، وجمعه: أجناس وجنوس، والجنس أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان نوع[3].

وفي **الاصطلاح:** اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع، أو هو عبارة عن لفظ يتناول كثيراً، ولا تتم ماهيته بفرد من هذا الكثير[4]. و**عند المناطقة:** هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو؟[5]، **وعند الفقهاء:** ما له اسم خاص يشتمل أنواعاً متغايرة، أو هو اسم دال على كثيرين مختلفين بالنوع[6]. وسائر التعريفات تصب في ذات المعنى، ويشهد لها قول النبي ﷺ: (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به)[7]

وللجنس أقسام لسنا بصدد ذكرها الآن. لكن حسبنا أن نعلم مما سبق أن الجنس بمفهومه العام لم يختلف عليه اللغويون ولا المناطقة ولا الفقهاء. فهو لفظ يدل على شيء يندرج تحته أفراد، وتدعى هذه الأفراد بالأنواع. كالحيوان فإنه جنس يشتمل على أنواع منها: الإنسان والفرس والطائر. والتمر جنس: ويندرج تحته أنواع منها: البرني والجمع والجنيب ...

---

(1) قال الإمام السرخسي: (رجح خبر العرايا على عموم قوله عليه السلام: "التمر بالتمر كيلاً بكيل" في حكم العمل به، [أصول السرخسي: 132/1]. وقال الإمام الغزالي: (.. مسألة العرايا، فإنها لا تنقض التعليل بالطعم إذ فهم أن ذلك استثناء لرخصة الحاجة، ولم يرد ورود النسخ للربا.. فإنه ورد على خلاف قياس)[المستصفى: 357/2]

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، (دون رقم الطبعة والتاريخ): 29/1-30.

(3) لسان العرب: 43/6، المصباح المنير: ص154، مادة: (جنس). وقولهم الجنس أعم من النوع غير دقيق. فليس بين الجنس والنوع كمفهوم عموم وخصوص، إنما العموم والخصوص بين جنس ما وأنواعه.

(4) التعريفات للجرجاني: ص107، الكليات للكفوي: 149/2-150.

(5) مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي، لأثير الدين الأبهري، تحقيق: عصام السبوعي، دار البيروتي، ط1، 2009م: ص100، السُلم المنورق في علم المنطق: نظم وشرح عبد الرحمن الأخضري، دار ابن حزم، ط1، 2006م: ص62-63.

(6) تبيين الحقائق للزيلعي: 259/4، حاشية الدسوقي: 297/2، الشرح الكبير لابن قدامة: 148/4 مطبوع مع المغني، الإنصاف للمرادوي: 8/5.

(7) سبق تخريجه ص63.

ومن هنا نعلم أن الذهب جنس والفضة جنس والقمح جنس والملح جنس آخر .. ويندرج تحت كل جنس من هذه الأجناس أنواع متعددة، وهذا موضع اتفاق عند الجميع. ولذا فقد عد الفقهاء الدنانير الذهبية بأنواعها جنساً واحداً، والدراهم الفضية بأنواعها جنساً واحداً وكذلك سائر الأصناف الربوية. وظل الأمر على هذا الحال حتى عهد قريب؛ حيث كان الناس يتعاملون بالليرات الذهبية والفضية المتفاوتة القيمة. فعلى سبيل المثال: كانت الليرة الرشادية آنذاك أقلَّ قيمة من الليرة الإنكليزية. ولم يكن يخطر ببال أحدهم اختلاف الجنس عند صرفه الليرة الرشادية بالليرة الإنكليزية. إنما ظهر ذلك بعد استقرار النقود الورقية على الشكل الذي نشهده اليوم.

مناقشة دليل القياس:

وهو دليل مشترك استدل به كلا الفريقين .. عندما اعتبروا أن الأوراق النقدية السائدة اليوم تأخذ حكم النقود المعدنية (الدنانير والدراهم) التي راجت بالأمس، بجامع العلة المشتركة بينهما (الثمنية)، فالأصل هو النقود المعدنية، والفرع هو النقود الورقية، والعلة هي الثمنية، وحكم الأصل هو وجوب التماثل والتقابض عند اتحاد جنس البدلين، ووجوب التقابض فقط عند اختلافهما.

وغني عن البيان أن هذا القياس جاء متوافقاً مع ما ذهب إليه المالكية والشافعية عندما اعتبروا أن علة الربا في النقدين (الذهب والفضة) من حيث الجملة: الثمنية.

وقد علمنا مما سبق أيضاً أن استدلال الفريق الأول بالقياس جاء مطلقاً من غير توضيح لوجه استدلال فيه. أما استدلال الفريق الثاني بالقياس فقد تميز بقولهم: لم يفرَّق في الماضي بين العملات المختلفة المصدر مهما تعددت أنواعها، بل كانت تعتبر جنساً واحداً نظراً لجوهريتها الذهبية. ومقتضى القياس يوجب عدم التفريق في الأحكام بين العملات الورقية المتداولة اليوم.

* ويرد على استدلال **كلا الفريقين** اعتراض مفاده: أن القياس هنا قياس مع الفارق. لكون النقود المعدنية (الأصل) التي كانت تتداول بالأمس تختلف عن النقود الورقية (الفرع) من نواح عدة. أبرزها:

– إن معيار التماثل الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية بين النقود المعدنية عند اتحاد الجنسين هو الوزن، أما فقهاء اليوم فقد اتفقوا على أن معيار التماثل بين ورقتين نقديتين مصدرهما دولة واحدة هو القيمة.

– في الماضي كانت النقود المعدنية تتمتع بقيمة شبه مستقرة، أما اليوم فإن النقود الورقية تعتريها ظواهر سلبية مختلفة، مما يتسبب عنه حدوث تذبذب مستمر في قيمتها تبعاً للعوامل – التي لسنا بصدد ذكرها في هذا الموضع – الكثيرة التي يمكن أن تتأثر بها. وأبرز هذه الظواهر: مشكلة التضخم التي تعاني منها جل العملات الورقية اليوم، والتي لم يعرفها العالم أيام تعامله بالنقود المعدنية.

– صفة الثمنية في النقود المعدنية صفة أصلية ذاتية تنبع من ذات الذهب والفضة، فلو أبطل السلطان التعامل بالذهب والفضة كنقد، فسيحافظان على قيمتهما كسلعة، بخلاف الأوراق النقدية التي تعتبر صفة الثمنية فيها صفة طارئة خارجة عنها، وتنبع من سن الدولة وحمايتها لها، وبالتالي من ثقة الناس بها.

كل هذه الاختلافات وغيرها تدل على أن قياس النقود الورقية اليوم على النقود المعدنية بالأمس لا يصح، وهو قياس مع الفارق.

ويمكن أن يرد على هذا الاعتراض الجواب التالي: طالما أن أركان القياس وشروطه قد تحققت والعلة المشتركة قد توفرت، فإن كل ما ذكرتموه من اختلافات بين النقود الورقية والنقود المعدنية هي من قبيل العَرَض، لكونها لم تؤثِّر في ماهية الوصف الذي على أساسه تم القياس، وهو الثمنية والرواج.

* ويرد على استدلال أصحاب القول الثاني – إضافة إلى الاعتراض السابق – أنه قياس مع الفارق من وجه آخر؛ لكون الجنس الواحد من النقود المعدنية بالأمس لم يعتبر أجناساً متعددة رغم تعدد مصادره وتفاوت قيمته تبعاً لاختلاف جودته ورداءته، في حين أن هذا التفريق ابتدع بين أنواع الأوراق النقدية اليوم، إذ جعلت أجناساً تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها. على الرغم من اعتبار سائر أنواع الأوراق النقدية ذات الماهية الواحدة من الأصناف الربوية، قياساً على نقود الأمس بجامع علة الثمنية. وقد سكّت نقود الأمس من جنسي الذهب أو الفضة بما يتضمنه هذين الجنسين من أنواع. واليوم طبعت سائر أنواع النقود الورقية من جنس واحد، هو جنس الورَق، بما يتضمن هذا الجنس من أنواع، والأصل بقاء ما كان على ما كان. فمن أين جاء هذا التفريق بالحكم!؟

أقول: مما سبق نرى أن القياس هنا يصلح دليلاً لأرباب القول الثاني – لكونه قد سلم من الطعن – أكثر منه دليلاً لأرباب القول الأول. والله أعلم.

مناقشة ما استدل به الفريق الأول من الفروق الناتجة عن تعدد مصادر النقود الورقية.

أما قولكم: اختلاف بعضها عن بعض فيما تقدرها به جهات الإصدار. فمنطوق هذه العبارة يدل على أن ما ترمون إليه من معنى هو: استدلالكم باختلاف الأغطية الذي تستمد هذه الأوراق النقدية قيمتها منها. فإن كان الأمر كذلك:

فقد سبق وتكلمنا في بدايات هذا البحث عن مصادر القيمة في النقود الورقية[1]، وعلمنا أن للنقود الورقية اليوم غطاءين محسوساً وغير محسوس. وبناءً على ما سبق نقول: إن الغطاء الذي تسعى إليه دولة ما في العالم لتوفّره لعملتها، هو ذاته الغطاء المتوفر أو الذي تسعى إليه سائر دول العالم لتوفيره لعملتها. ولا يمكن أن يتم تماثل حقيقي في القيمة بين ما تمثله ورقة نقدية لبلد ما مع ما تمثله ورقة نقدية لبلد آخر. وهناك فرق جلي بين سائر أنواع نقود العالم في الكم والكيف.

أما من حيث الكم: وأعني به مقدار الذهب أو الفضة أو العملات الصعبة الأخرى أو العقارات أو غير ذلك .. مما يصنف تحت اسم الغطاء المحسوس. فإنه يتفاوت مقدار ما تحتفظ الدول به منها. ومن المعلوم أن الولايات المتحدة تحتفظ بالقدر الأكبر من ذهب العالم في خزائنها، مقارنة بما تمتلكه بقية الدول من هذا المعدن النفيس[2].

وأما من حيث الكيف: وهو سرعة تداول عملة من العملات، أو هو الحجم الحقيقي للسلع والخدمات التي تبادل به عملة من العملات لدولة من الدول خلال فترة معينة .. فإن هذا أيضاً مما تتفاوت به سائر دول العالم تبعاً للثقة والقبول التي تناله عملة ما بالدرجة الأولى. وهناك اعتبارات أخرى يمكن أن تزيد أو تنقص من عدد العمليات التجارية التي تُجرى بعملة ما من العملات، مما يعتبر من الكيف.

إذاً فعناصر الغطاء كلها، أو جلها، متوفرة لسائر أنواع العملات الورقية مهما تعددت دول إصدارها، والتفاوت في قيمة العملات ناتج عن التفاوت في قيم أغطيتها. وهذا التفاوت بمثابة اختلاف الجودة والرداءة بنظر الشرع. فهو من قبيل اختلاف الليرة الرشادية عن الليرة الإنكليزية. أو من قبيل اختلاف ذهب من عيار 21 عن ذهب من عيار 18 لاختلاف جودة الغطاء لا أكثر.

---

(1) ينظر الصفحات: 52 وما بعدها.

(2) النقود، د. أكرم الحوراني: ص28. مرجع سابق.

وأما قولكم: اختلاف بعضها عن بعض فيما تتخذه جهات الإصدار من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها. فيرد عليه التالي: من المعلوم أنه ما من دولة من دول العالم إلا وتسعى جاهدة لإيجاد الأسباب التي تزيد من إقبال الناس على عملتها، وتنال ثقتهم بها. وغلاء قيمة النقود أو رخصها أو كسادها (اضمحلال قيمتها كنقد)، ظواهر كانت تعتري النقود المعدنية بالأمس كما تعتري النقود الورقية اليوم، وإن كانت بشكل أقل. ولهذه الظاهرة أسبابها التي لسنا بصدد ذكرها الآن[1]. إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بين النقود المعدنية والنقود الورقية، خلاصته أن النقود المعدنية تبقى محتفظة بقيمتها كمعدن وإن أبطل السلطان التعامل بها كنقد؛ أي تتكافأ قيمتها في الاستعمال النقدي مع قيمتها كسلعة في الاستعمال غير النقدي كما مر آنفاً. وغلاء النقود الورقية اليوم ورخصها رهن بما ذكرناه من أغطية تستمد قيمتها منها، محسوسة كانت أو غير محسوسة، مما يعد عوامل مؤثرة على هذه الأغطية سلباً أو إيجاباً، إضافة إلى سرعة تداولها في زمن معين. وسائر دول العالم تخضع لذات الاعتبارات. إذن فأين وجه الاستدلال يكمن فيما ذكرتموه؟!

وأما قولكم: اختلاف بعضها عن بعض فيما تكون عليه جهات الإصدار من قوة وضعف وسعة سلطان وتقلصه. فيرد عليه ما ورد على استدلالكم باختلاف بعضها عن بعض فيما تقدرها به جهات الإصدار، إذ يعدّ هذا الاختلاف بمثابة اختلاف الجودة والرداءة بين الجنس الواحد. إلا أن الفرق بين الاختلاف الأول والثالث يكمن في أن ما سبقت مناقشته هو نتيجة حتمية لما تذكرونه الآن؛ إذ إن قوة الدولة وسعة سلطانها عامل من العوامل التي يمكن أن تستخدم لتقوية الاعتبارات التي تقدر بها قيمة ورقتها النقدية. والشواهد على ذلك كثيرة. أبرزها صورتان:

الأولى: ما قامت به الولايات المتحدة من الاحتفاظ القسري بالذهب الذي استودعته لديها دول الحلفاء إبان الحرب العالمية الأولى، ومن ثم رفضها إعادته لهم. والذي سمح لها بهذا التسلط هو قوة سلطانها في تلك الفترة مقارنة بما حل بدول الحلفاء من ضعف وإنهاك رغم خروجهم من الحرب منتصرين. ونتيجة لعدم وجود توازن في القوى بين دول العالم آنذاك استطاعت فرض عملتها على سائر الدول كمقياس عام للقيمة[2]. ومثل هذه الحادثة لا تتكرر في التاريخ مرتين على حد تعبير اقتصاديي اليوم. الثانية: مظاهر احتلال الشعوب ونهب

(1) ينظر: الأوراق النقدية، د. أحمد حسن: 354-362. مرجع سابق.

(1) النقود: ص29 وما بعدها.

ثرواتهم. كنهب الذهب من مناجم أفريقيا، والنفط من العراق. ومن المعلوم أن الذهب والنفط من أهم العوامل المؤثرة في قيمة العملات.

إذن ليس في اختلاف القوة بين جهات الإصدار دليل على تعدد أجناس الأوراق النقدية. والأسئلة التي ترد على أصحاب القول الأول:

هل تعتبر العملة الورقية لدولتين اتحدتا سياسياً جنساً واحداً أم جنسين؟

وما التغيير الذي طرأ على أجناس النقود الورقية لدول الاتحاد الأوربي حتى غدت جنساً واحداً؟

هل حدث تغير في ماهية الغطاء الذي كانت تعتمد عليه هذه الدول في تغطية عملتها الورقية؟

إن تعدد الغطاء واختلاف القيمة، التي هي ذاتها كماهية في شتى البلدان، كان سبباً عندكم لتعدد أجناس الأوراق النقدية، واليوم بقي الغطاء متعدداً في سائر دول الاتحاد الأوربي غالباً، رغم التباين بينها من حيث الدخل القومي والقوة الاقتصادية و..، بعد اتفاقهم على إلغاء عملاتهم المختلفة بغية توحيد نقودهم وجعلها عملة واحدة تحمل اسماً واحداً وشكلاً واحداً[1]. فكيف يمكن أن نوفق بين هذه الحقيقة الماثلة أمام أعيننا، وبين ما ذهبتم إليه؟! **فإن قيل:** إن توحيد النقد بين دولتين يجعلهما جنساً واحداً، وإن بقيت كل جهة تصدر نقدها فهما جنسان. **قلت:** إذن، فليس فيما ذهبتم إليه من جعل اختلاف بعضها عن بعض فيما تقدرها به جهات الإصدار. وفيما تتخذه هذه جهات من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها. وفيما تكون عليه من قوة وضعف وسعة سلطان وتقلصه لكم دليلاً، إذ عدتم على أصلها بالنقض بعد أن جعلتم هذه الاختلافات الأصل في استدلالكم.

مناقشة الأدلة التي انفرد بها الفريق الثاني:

- يرد على استدلال الفريق الثاني بما ذهب إليه الفقهاء من جواز تطارح الدينين التالي:

---

(2) (إن «وحدة النقد الأوروبية» هي عبارة عن سلة من الأوزان النسبية لعملات الدول الأعضاء في الجماعة، ويتحدد هذا الوزن بمدى مساهمة العملة في الدخل القومي والتجارة الخارجية لكل دولة، ويتم تغيير الأوزان النسبية للعملات دورياً كل 5 سنوات، أو في حال حدوث تغيير في قيمة أي عملة بنحو 25 في المئة أو أكثر). وفي موضع آخر: (وحدة النقد الأوروبية .. تتكون من سلة عملات الدول الأعضاء). [من مقال للدكتور محمد سعدوني بعنوان: الوحدة النقدية الأوربية وإشكاليات اليورو منشور على شبكة الانترنت في مواقع كثيرة. منها: [www.moon26.com / www.bahsha.com/www.ibtesama.com

إن عملية تقييم الدنانير بالدراهم المعتبرة عند الفقهاء عند إجراء المقاصّة بين الدائن والمدين، تدل على التشابه والتساوي بين جنس الذهب وجنس الفضة فحسب، وليس فيها من دليل واحد على اعتبار النقود الورقية جنساً واحداً مهما تعددت مصادرها.

- ويرد على استدلالهم بمبدأ سد الذرائع ما يلي:

آ- أما قولكم: إن القول بتعدد أجناس الأوراق النقدية يجيز التفاضل بين بدلي عقد الصرف، وبالتالي فإنه يباح للصرّاف بيع العملة بالقيمة التي يشاء. فيردّ عليه بالجواب التالي:

إن صيغة استدلالكم بمبدأ سد الذرائع هنا من قبيل المصادرة على المطلوب؛ إذ إنكم تعتبرون القول بتعدد الأجناس نقضاً لهذا القول، وهذا يعدّ من قبيل الاجتهاد مع وجود النص. وقد ورد عن النبي ﷺ إباحة التفاضل عند اختلاف جنس البدلين. قال: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[1]. والقاعدة تقول: (لا اجتهاد في مورد النص).

بالإضافة إلى أن النتيجة التي وصلتم إليها وهي: (تحريم التفاضل)، مبنية على مقدمة لم نسلم بها معكم أصلاً عندما اعتبرتم النقود الورقية جنساً واحداً.

وتحرزكم عن بيع الصرّاف العملة التي لديه بالقيمة التي يشاء، مخالف لمقتضى النصوص التي تبيح ذلك عند تراضي الطرفين. يقول الله سبحانه وتعالى: (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)[النساء: 29]. ويقول النبي ﷺ: (إنما البيع عن تراض)[2].

ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: إن القول بتعدد الأجناس يقتضي جواز تفاضل البدلين، بجعل أحد البدلين سلعة والآخر ثمناً، وسقوط الثمنية من العملة الورقية يلغي قيمتها من الاعتبار كما قد ذكرت سابقاً، فكيف يصبح ما لا قيمة له سلعة ذات قيمة.

---

(1) سبق تخريجه ص102.

(2) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات/ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. برقم: 2185.

الوجه الثاني: نسلم معكم جواز التفاضل عند اختلاف جنس البدلين، لكن هذا الاختلاف لم يثبت لدينا بعد للأدلة الكثيرة الأخرى، وعمدتنا في ذلك ليس الخشية من وقوع التفاضل كما ذكرتم، وإنما الأدلة الأخرى.

ب- أما خشيتكم من اتخاذ تعدد الأجناس ذريعة لإسقاط الزكاة عن الصيارفة، لعدم بقاء جنس من هذه الأجناس عنده حتى نهاية الحول. فيردّ عليه بالجواب التالي: إن عبارتكم هنا تفيد أيضاً أن سبب اعتباركم للنقود الورقية جنساً واحداً هو منع الصيارفة التهرب من أداء واجب الزكاة. وهذا أيضاً من قبيل المصادرة على المطلوب.

هذا بالإضافة إلى أن مسألة: (انقطاع الحول عندما يبيع المكلف نصاباً للزكاة بجنسه) قد اجتهد بها السلف من فقهاء الأمة واختلفوا فيها إلى مذاهب:

أما المالكية والحنفية: فلم يقيموا لاختلاف الجنس في زكاة النقدين أثراً مطلقاً. واعتبروها بحكم الجنس الواحد عند أداء حق الزكاة. مع أنهم متفقون عند الصرف على اعتبار الدنانير الذهبية جنساً، والدراهم الفضية جنساً آخر.

قال الحنفية: (ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول، سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف)[1]. وقال المالكية: (تضم الدراهم إلى الدنانير .. فإذا كمل من مجموعها النصاب وجبت فيه الزكاة)[2]. وقالوا: (الذهب والورِق إذا حوّل بعضه في بعض، فالحكم فيه أن يزكي الثاني على حول الأول؛ لأنه صنف واحد)[3]

والحنابلة: أيضاً ذهبوا إلى عدم انقطاع الحول ببيع المكلف نصاباً للزكاة **من جنسه**. قالوا: (إذا باع نصاباً للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه، كالإبل بالإبل .. أو الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول وبني حول الثاني على حول الأول)[4].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني: 15/2.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: 380/1.

(3) التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف المواق: 96/3.

(3) المغني لابن قدامة: 533/2.

والمفهوم المخالف لكلام الحنابلة يقتضي انقطاع الحول في حال باع المكلف نصاباً يملكه من غير جنسه.

وأما الشافعية: فذهبوا إلى انقطاع الحول إن باع المكلف نصاباً بجنسه. بل نصّوا صراحة على عدم وجوب الزكاة على الصيرفي. قالوا[1]: (أو بادل بمثله استأنف) لأنه ملك جديد. وشمل المتن بيع بعض النقد للتجارة ببعض. كما يفعله الصيارفة). وقالوا: (لا زكاة على صيرفي). وقال ابن سريج[2] من الشافعية: (بشّر الصيارفة أن لا زكاة عليهم).

والأصل في الخلاف. هل وجوب الزكاة في مال التجارة يتعلق بمعنى المال (القيمة) أم بعينه؟ الجمهور اعتبروا وجوبه متعلق بمعناه لا بعينه. بخلاف الشافعية الذين اعتبروا أن الزكاة تتعلق بعينه لا بمعناه.

والراجح لدي في هذه المسألة مذهب الجمهور سداً للذريعة .. وينبغي أن تكون عليه الفتوى. لأن القول بمذهب الشافعية يفوّت على الفقراء حقاً لهم بنظر الجمهور؛ وحقوق العباد مبنية على المشاحة. ولأن الناس ربما اتخذوا من مذهب الشافعية ذريعة للتهرب من دفع زكاة أموالهم فعلاً. بالإضافة إلى أن الأخذ بمبدأ الحيطة فيما يتعلق بحقوق العباد يقتضي الأخذ بمذهب الجمهور.

ومع ترجيحي لمذهب الجمهور في المسألة أقول: إن استدلالكم بمبدأ سد الذرائع هنا وارد في حق من أخذ بمذهب الشافعية فقط، سواء أقصد التهرب من دفع الزكاة أم لم يقصد، وسواء أكان من الصيارفة أم من غيرهم. فقولكم باتحاد جنس الأوراق النقدية لا يبرره استدلالكم، لأنه لا ينجي الصيارفة من أداء زكاة أموالهم عند الحنفية والمالكية والحنابلة بخلاف الشافعية.

الفرع الرابع: الترجيح ودواعيه.

بعد أن استعرضنا ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون في المسألة، ورأينا أنهم انقسموا إلى فريقين: الجمهور من جهة؛ القائلون بأن الأوراق النقدية اليوم أجناس متعددة بتعدد الدول المصدرة لها. وثلة من الفقهاء المعاصرين من جهة أخرى. ثم استعرضنا الأدلة التي استند إليها كل فريق، وناقشناها بما وَرَدَ أو يمكن أن يرد عليها من

---

(4) تحفة المحتاج لابن حجر: 3/234-235. إعانة الطالبين، للمشهور، المكتبة الميمنية، مصر (دون رقم طبعة وتاريخ): 2/176.

(3) ابن سريج: [249 - 306 هـ] أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد، وكان يلقب بالباز الأشهب. له نحو 400 مصنف، منها: الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، وكان حاضر الجواب وله نظم حسن. [الأعلام: 1/179]

اعتراضات. ترجّح لدي أن النقود الورقية اليوم **جنس واحد** مهما تعددت الدول المصدرة لها. والأسباب التي دعتني إلى هذا الترجيح كثيرة. أبرزها:

- كثرة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الراجح، مقارنة بما استدل به الجمهور.

- ناهيك عن الكم .. فإن أدلة الجمهور على الرغم من قلتها لم تسلم من الطعن، بخلاف أدلة الفريق المقابل فقد سلم بعضها من الطعن. ولعل العمدة في استدلالهم دليل القياس.

- وما ذكرته من تعريف للجنس عند اللغويين والفقهاء والمناطقة يشهد للقول الثاني. ولا يسعف الجمهور - عندما أدرجوا تحت الجنس أجناساً من أصله - شروى نقير. فاعتبروا أنواع الأوراق النقدية التي اتخذت من جنس الورق أجناساً متنوعة. مخالفين بذلك مفهوم الجنس عند العلماء الأقدمين، في حين أن أصحاب القول الراجح يعتبرون سائر النقود الورقية جنساً واحداً، إلا أنها تنقسم إلى أنواع مختلفة بحسب دول إصدارها.

- وهناك كلام للشيخ تقي العثماني حفظه الله في معرض استدلاله لمذهب الجمهور يشهد للمخالفين. يقول: (ثم الذي يظهر أن عملة الدولة الواحدة الرمزية كلها جنس واحد، وعملات الدول المختلفة أجناس مختلفة؛ وذلك لأن العملة ... هي عبارة عن عيار مخصوص لقوة الشراء، والعيار يختلف باختلاف البلاد وعيار كل دولة ينبني على قائمة أسعارها، وقدر إيرادها وإصدارها، وليس هناك شيء مادي ينبئ عن نسبة ثابتة بين هذه العيارات، وإنما تختلف هذه النسبة كل يوم، بل كل ساعة، بناء على تغير الظروف الاقتصادية في شتى البلاد)[1]. وهذا عين ما يرمي إليه أصحاب القول الراجح؛ إذ يعتبرون اختلاف القيمة بين عملتين مختلفتين في المصدر بمثابة اختلاف العيار بين ذهب وذهب، أي اختلاف الجودة والرداءة.

- إضافة إلى أنه يؤخذ على الجمهور - بما تمثله هذه الكلمة من أفراد - أنهم غالباً ما كان ينقل بعضهم عن بعض دون تمحيص في المسألة ولا تأصيل. وستجد مصداق ذلك بالعودة إلى ما كتب بهذا الخصوص من أبحاث، ويتجلى من خلال الصيغة التي يقررون بها تعدد أجناس الأوراق النقدية.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: د3/عدد3/ج3- 1408-1987م: ص1703، من بحثه المكتوب لصالح المجلة.

ولم يسلم من هذا حتى أعضاء المجمع الفقهي عندما قرروا أنها أجناس متعددة .. فما كتب من أبحاث بخصوص إصدار هذا القرار، ليس فيه دليل واحد يؤيد هذا الرأي، إلا اللهم ما بذله الشيخ تقي العثماني حفظه الله من جهد لا ينكر .. وكأن قراراهم بتعدد أجناس الأوراق النقدية من قبيل المسلمات العقلية.

– ومما زاد في كفة الأقلية رجحاناً، إضافة لما سبق، هو ما طرح بخصوص العملة الأوربية الموحدة، وفيه – بنظري – ما يحسم القول لصالح القائلين بأنها جنس واحد؛ إذ يعود على أصل الدليل الثاني الذي استدل به الجمهور، بما يتضمن هذا الدليل من بنود، بالنقض.

– ثم إن من أبرز الأدلة التي تؤكد وحدة الجنس في الأوراق النقدية، أنها على اختلافها أثمان باتفاق الجميع. والقول بتعدد أجناسها، تبعاً لتعدد انتماءاتها، يفتح السبيل إلى شرعية التفاضل بينها عند التبادل. وعندئذ لا بدّ أن تسقط صفة الثمنية عن أحد البدلين بالاتفاق ليصبح سلعة[1]. وهذا يعود بالنقض على ما تم الاتفاق عليه من أن سقوط الثمنية عن النقد الورقي يلغي قيمتها الاعتبارية نهائياً. فكيف تصبح سلعة وهي لا تحمل قيمة في ذاتها؟

– بالإضافة إلى أن القول بوحدة الجنس في سائر الأوراق النقدية فيه سد على من يفتح لنفسه سبيلاً إلى التورّق المحرم، ومن المعلوم أن المال لا يلد المال، وفي إباحة التفاضل المطلق عند صرف الأوراق النقدية بعضها ببعض معارضة واضحة لقاعدة: المال لا يلد المال، وما يمكن أن يكتسبه الصيرفي في عمله عند أرباب القول بوحدة جنس الاوراق النقدية رهن بما نشهده من صعود في قيمة العملة وهبوطها المستمر، فإن علم الصيرفي أن في إجراءه لعقد صرف بين عملتين ما خسارة له، فإن الشرع لا يلزمه بعقده، والبيع لا يكون إلا عن تراض كما هو معلوم .

* * *

فإن قيل: لقد اعتبرتَ مصدر اتحاد الجنس بين العملات هو الاشتراك في الماهية الورقية، ومن المعلوم أن الورقة النقدية لا تحمل أي قيمة في ذاتها مقارنة مع قوتها الشرائية .. ولا يمكن مبادلتها وزناً بوزن ولا عدداً بعدد، حتى بين الفئات المتماثلة عدداً المختلفة نوعاً. فكيف يمكننا **تحقيق التماثل** بين نوعين من الأوراق النقدية، على حد تعبيركم، إذن؟

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني: 196/5 مرجع سابق.

والقول بهذا يجعل التماثل بين عملتين لا يتحقق إلا من خلال مبادلة الوحدة النقدية لعملة ما بما يماثلها من وحدة نقدية لعملة أخرى، فيجب عندئذ صرف الليرة السورية بالدولار بلا زيادة ولا نقصان، وإلا وقعنا بالربا.

قلت: الأصل عندي فيما ذهبت إليه من اعتبار سائر أنواع الأوراق النقدية جنساً واحداً ليس الاشتراك بالماهية الورقية. وإن كان يستأنس بها، إنما هو قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان). إذ لم تكن ثمة مشكلة عندما كانت النقود المعدنية ذات الجنس الواحد شائعة (كالليرة الرشادية والليرة الانكليزية)، وقد كانت رغم تعدد جهات إصدارها، بما تمثله هذه الكلمة من فروقات، تعتبر جنساً واحداً، واليوم اعتبرتم هذه العملات المنبثقة عن ماهية الورق، أجناساً متعددة.

فليس في تعدد جهات الإصدار دليلاً على تعدد الجنس أولاً. وليس في اختلاف الغطاء دليلاً على تعدد الجنس، لكون العناصر التي يتكون منها الغطاء لعملة ورقية ما، هي ذات العناصر التي يتكون منها في عملة دولة أخرى ثانياً، إلا أن الاختلاف بينهما ينحصر بالكم، فكمية الذهب والمعادن النفيسة الأخرى التي تحتفظ بها الولايات المتحدة لا تقارن بكمية الذهب والمعادن النفيسة الأخرى التي يُحتفظ بها في بنك سورية المركزي مثلاً، وكذلك ما منحهم الله سبحانه وتعالى إياه من ثروات باطنية أكثر بكثير مما منحنا إياه في بلدتنا هذه.

وما تفاوت هذا الغطاء اليوم إلا بمثابة تفاوت الجودة والرداءة بين ما كان شائعاً من عملات بالأمس.

ثم إن مراعاة التماثل بين بدلي عقد الصرف اليوم، لا تكون باعتبار الوزن ولا الاسم ولا الشكل ولا اللون، وإنما تكون باعتبار القيمة الحقيقية التي تمثلها هذه الورقة النقدية، والتي يعبر عنها بالقوة الشرائية.

وهذه القيمة تتمثل في أسعار صرف العملات المحددة عالمياً[1] بناءً على قانون العرض والطلب. وما من عملة من العملات إلا وتخضع لقانون العرض والطلب. والأمر يجري حتى بالنسبة للعملات الضعيفة .. وما

(1) تنشأ أسعار صرف العملات العالمية على مدار الدقيقة من خلال: – البنوك العالمية صانعة السوق (Market Maker): التي تقوم بعملية التسعير للبيع والشراء بعد كل عملية كبيرة تتجاوز الـ(5) ملايين دولار أمريكي، حيث تكون ملتزمة في تلك اللحظة بهذا السعر بشكل كامل.

– بالإضافة إلى شبكة رويترز العالمية (Reuters).

– ومعدل الليبور (Libor) المعروف عالمياً، الذي يأخذ معدلات الفائدة للبنوك الـ(16) الموجودة في لندن فيرتبها بشكل تنازلي، وبعد ذلك يتم استثناء أربعة من الأعلى وأربعة من الأدنى، ثم يؤخذ متوسط المعدلات الثمانية المتبقية ليظهر لدينا معدل الليبور. [العمليات

يحدد سعرها بالدرجة الأولى أيضاً هو ذات القانون، الذي يمثل مجموع عمليات البيع والشراء التي تحدث بشكل إفرادي[1]، فيتم تحقيق التماثل بمراعاة القيمة الحقيقية التي تمثلها هذه الورقة النقدية[2]، والتي يعبر عنها بالسعر السائد.

فإن قيل: أما إنك قد ذهبت إلى ترجيح هذا الرأي معتمداً على ما ذهب إليه العلماء من تعريف للجنس. فقد أغفلت جانباً مهمّاً ينفي صحة ما ذهبت إليه. إذ للجنس أقسام ثلاثة. فهو إما عال: وهو الذي تحته جنس وليس فوقه جنس. وإما سافل: وهو الذي فوقه جنس وليس تحته جنس. وإما متوسط: وهو الذي فوقه جنس وتحته جنس، وهو ما يطلق عليه اسم النوع الإضافي[3]. وقولنا بتعدد أجناس الأوراق النقدية من قبيل الجنس المتوسط، ونحن بما ذهبنا إليه لا ننفي نسبة سائر النقود الورقية لجنس الورق. وإنما نثبت إمكانية أن يندرج تحت هذا الجنس أجناس أخرى.

قلت: أجاب الدكتور عباس الباز، وهو على رأي الجمهور، عن هذا بالقول: (يشترط في الأنواع التي يجمعها جنس واحد أن تكون من أصل واحد، فإن كانت من أصول مختلفة لم تكن جنساً واحداً وإنما أجناس، لأن الشيء يختلف باختلاف أصله الذي يتبعه. فالعصير المتخذ من العنب نوع ومن التمر نوع لأن أصلهما مختلف)[4]. ويشهد لهذا القول ما ذكره ابن قدامة رحمه الله عندما قال: (وكل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما)[5].

المصرفية الخارجية ودورها في الاقتصاد الوطني، د.محمد ابراهيم حمرة: ص234-235، (رسالة اعتدت لنيل درجة الدكتوراه، في جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، عام: 2008، غير مطبوعة]

(2) **العرض**: هو الكمية التي يعرضها المنتجون في السوق من سلعة معينة، عند سعر معين، وفي فترة زمنية معينة، وضمن إطار ظروف محددة. **والطلب**: هو الكميات التي يرغب ويستطيع المستهلكون شراؤها من سلعة معينة، وخلال فترة محددة من الزمن. [ينظر كتاب: التحليل الاقتصادي الجزئي، د. موفق السيد حسن، مطبعة ابن حيان، 1982م منشورات جامعة دمشق: ص125-295-285].

(3) حصلت على هذا الجواب من الدكتور نضال الشعار باتصال هاتفي، ومن الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي والدكتور محمد إبراهيم حمرة بمقابلات شخصية أجريتها معهم خلال إعدادي لهذا البحث.

(4) ضوابط المعرفة، الشيخ عبد الرحمن حبنكة، دار القلم، دمشق، ط3، 1988م: ص40-42. الكليات للكفوي: 2/149-150. مرجع سابق. كالتمر فإنه يشتمل على النوى وغيره وهما جنسان.

(1) أحكام صرف النقود والعملات، للدكتور الباز: ص54، مرجع سابق.

(2) المغني لابن قدامة: 4/150.

فقولكم بتعدد أجناس الأوراق النقدية لكونها من قبيل الجنس المتوسط لا يصح. لأن أصلها واحد ومقاصدها واحدة. وليست هي من قبيل الجسم النامي الذي يعتبره المناطقة[1] نوعاً بالإضافة إلى جنس فوقه، وجنساً لأنواع تحته.

فإن قيل: من المعلوم أن كل دولة تسك قطعاً معدنية نقدية، إلى جانب ما تطبعه من أوراق، يتعامل الناس بها في محقرات الأشياء. فما حكم هذه القطع المعدنية التي يجمعها بالنقود الورقية ذات الغطاء؟ ومقتضى كلامكم يدل على أنها جنس آخر غير جنس الورقة النقدية! وبالتالي يصح بيعها بالنقود الورقية مع التفاضل.

قلت: هناك من قال بأنه: (لا مانع من التفاضل في صرف العملة الورقية السعودية بالعملة المعدنية السعودية لاختلاف المادة بينهما) [2]. أي لاختلاف ماهية الجنس لكل منهما، وهو رأي عجيب. وهناك من اعتبر هذا النوع من النقود امتداداً لوظائف الفلوس التي كانت تستعمل سدوداً لثغرات التعامل بالنقدين، ومن ثم يجري عليها ما كان يجري على الفلوس من أحكام، بدليل أن القطع المعدنية اليوم، تعدّ ضميمة إلى الأوراق النقدية التي حلت محل الذهب والفضة وليست بديلاً عنها. وأن خصائص الفلوس بالأمس هي نفس الخصائص التي يحملها هذا النوع من النقود اليوم: فقد وجدا ليتعامل بهما بزهيد الثمن والأجور، ولم يسكّا من معدن نفيس، وكلاهما يحمل قيمة ذاتية (قيمة المعدن الذي سكّا منه)، وقيمتهما الحقيقية أقل من القيمة الاسمية المعطاة لهما غالباً، ومصدر هذه القيمة فيهما هو قوة القانون والقبول العام عند الناس.

وقد وجدت أن سائر الفقهاء المعاصرين قد اتفقوا على إسباغ أحكام نقود الأمس (الدنانير والدراهم) على النقود الورقية اليوم بجامع علة الثمنية، وعند مقارنتي لأوجه الشبه والاختلاف بينهما، وجدت أن إلحاق النقود الورقية اليوم بنقود الأمس المعدنية **ليس أولى** من إلحاق القطع المعدنية النقدية اليوم بفلوس الأمس؛ إذ لم أعثر إلا على وجه شبه واحد بين النقود الورقية والنقود المعدنية هو وصف الثمنية (قيمة السلع والخدمات)، يقابله أوجه اختلاف كثيرة. فقد سكت الأولى من المعادن النفيسة (ذهب وفضة)، أما الثانية فاتُخذت من جنس الورق. وبالتالي فإن للنقود المعدنية قيمة ذاتية وقيمة اسمية، والقيمة الاسمية فيها مساوية تقريباً لقيمتها الحقيقية كسلعة، بخلاف النقود الورقية التي تحمل قيمة اسمية لكنها لا تحمل أية قيمة ذاتية، بل لا تصلح أن

(3) ضوابط المعرفة للشيخ عبد الرحمن حبنكة: ص40. مرجع سابق.

(4) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 457/11.

تكون سلعة أصلاً. ومصدر القيمة في النقود المعدنية يكمن في ذاتها ثم باعتبار السلطان لها (القانون). أما الورقية فإن مصدر القيمة فيها هو القانون وقوة الدولة والقبول العام .. والاعتبارات الأخرى التي أتينا على ذكرها في الفصل الأول من هذا البحث[1].

ومع ذلك فإني أميل إلى القول بأن هذه القطع النقدية تتبع الأوراق النقدية في الأحكام لسببين:

– لأن قيمتهما مستمدة من ذات الغطاء، حتى إن حساب قيمة الضخ النقدي لدولة ما من الدول في الأسواق المالية، تخضع له الأوراق النقدية والقطع المعدنية على حد سواء.

– إن الفرق بين قيمة الفلس مقابل الدرهم هو:48/1، ولن ترى هذا الفرق الشاسع بين القيمة الاسمية لأصغر فئة من القطع المعدنية مقارنة مع القيمة الاسمية لأصغر فئة من الأوراق النقدية غالباً. وبالتالي فمن الممكن أن يجمع أحدهم منها نصاباً أو يزيد.

حاصل الكلام: يجري على هذه القطع المعدنية النقدية ما يجري على النقود الورقية من أحكام، ولا أنفي جريان الربا فيها ولا وجوب الزكاة عليها. والأسلم عندي أن تضم قيمتها إلى قيمة النقود الورقية عند احتساب النصاب؛ ولم أبلغ شأو من يملك أن يجتهد في مسألة كهذه، فالأمر يتعلق بكبيرة من الكبائر. وهو ما ذهب إليه المجلس الشرعي في البحرين[2].

فإن قيل: إن اعتبار سائر العملات الورقية اليوم جنساً وحداً يوجب على الناس تحري ضابط التماثل بين بدلي عقد الصرف، والتماثل لا يتم إلا على أساس مراعاة القيمة الحقيقية التي يعكسها بدلا عقد الصرف المراد إبرامه، وهذا مما لا يمكن تحقيقه في واقعنا اليوم، لتذبذب واضطراب قيمة العملات المستمر على مدار الساعة بل ربما الدقيقة، والله سبحانه وتعالى يقول: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[الحج: 78]؛ إذ إن قيمة عملة دولة ما من الدول تتحدد من خلال عوامل واعتبارات عدة ليست وليدة مكان بعينه، وإنما وليدة مجموعة عمليات وإجراءات أو قرارات أو .. تجري على مستوى العالم بأسره.

---

(1) ينظر ص53.

(2) جاء في المعيار رقم: 1 2-1/2 ب: أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية، مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للعملة نفسها.

قلت: ليس المطلوب عند مراعاة ضابط التماثل بين نوعين من أنواع النقود الورقية، تحقيق التماثل الذي يعكس القيمة الحقيقية للورقة النقدية عند إبرام العقد قبل أن ينفض مجلسه، لأن هذا مما يصعب تحقيقه فعلاً، لكن المطلوب هو مراعاة التماثل قدر الإمكان .. وتفاوت القيمة الطارئ الذي لا يمكن الإحاطة به خلال مجلس العقد يعفى عنه. وهو من قبيل عموم البلوى التي عمت في الماضي، وذلك عندما راجت الدنانير الذهبية والدراهم الفضية المغشوشة، وقد تكلم فقهاء الأمة في حكم صرفها وإمكانية تحقيق ضابط التماثل بها[1].

فذهب الحنفية إلى أن قليلة الغش منها، يجري عليه حكم الخالصة من الغش، وذهب الحنابلة إلى أن الغش اليسير غير المقصود في الدراهم لا يمنع من بيعها بمثلها وزناً[2]. وبالتالي فإن ما لا يمكن التحرز منه اليوم من تفاوت في القيمة يأخذ حكم ما قرره الفقهاء في الماضي، عندما قرروا عدم اعتبار الغش اليسير وغير المقصود مفسداً لضابط التماثل في عقد الصرف.

فإن قيل: فما قولكم في القرارات المعلنة أو الخفية التي تصدر لتغيير قيمة عملة دولة ما من الدول[3]، صعوداً أو هبوطاً، لاعتبارات سياسية غالباً؟ **قلت:** إن ما ذكرتموه من قرارات لا يخرج عن إحدى حالتين:

إما أن يكون صادراً عن الدولة التي ترى مصلحة في خفض قيمة عملتها، فتقوم بضخ المزيد من كمية عملتها في الأسواق المالية. وهذا ما تقوم به الولايات المتحدة عادة عندما ترغب بجلب المستوردين إليها، لتزيد من صادراتها في سبيل منافسة دول الاتحاد الأوربي على وجه الخصوص. أو أن يكون هذا التحكم في قيمة عملة دولة ما مفروضاً على دولة ضعيفة من قبل دولة متسلطة، وهذا مألوف اليوم في ظل غياب قانون دولي عادل وانتشار الهيمنة والاستغلال، ثم غياب توازن القوى – الذي يلجم البغي – بين الدول.

ففي الحالة الأولى: يعد هذا القرار، إن صدر فعلاً، عاملاً من العوامل المعتبرة في تغير قيمة العملة صعوداً أو هبوطاً، ولا يعتبر من قوادح ضابط التماثل؛ لكونه ناتج عن تخفيض العرْض.

---

(1) ينظر الصفحة: 73 وما بعدها.

(2) بدائع الصنائع للكاساني: 196/5، فتح القدير لابن الهمام: 275/6. المغني لابن قدامة : 173/4، الإنصاف للمرداوي: 18/5-24.

(3) وهذا ما أعلن عن حدوثه منذ فترة قريبة في الولايات المتحدة الأمريكية عندما قامت السلطات الفيدرالية بضخ : 600 مليار دولار في الأسواق المالية من دون رصيد [نشرات الأخبار وموقعي: www.aljazeera.net + www.bbcarabic.com وغيرهم]

وأما في الحالة الثانية: فإنه لا سبيل أمام الشعوب المستضعفة في جنبات الأرض إلا الانصياع لما يملى عليها من قبل المتجبرين فيها، وهي سنّة من سنن الله عز وجل، إذ يسلط القوي على الضعيف، و(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)[البقرة: 286]، ونحن لسنا مكلفين شرعاً بافتراض وجود تماثل حقيقي غير معلن وتماثل غير حقيقي معلن، وبالتالي تحري التماثل الحقيقي غير المعلن.

فإن قيل: إن النقود اليوم تمر بمرحلة جديدة، تختلف عن أصل المرحلة السابقة، عندما اصطلح الناس على الذهب والفضة أثماناً، كما مرت من قبل بمرحلة النقود السلْعية ومن قبلها بالمقايضة، وبالتالي فلا يجوز لنا أن نسحب سائر أحكام النقود المعدنية (الذهب والفضة) بالأمس على ما شاع من نقود ورقية اليوم.

قلت: وفي هذا تحكّم وادعاء بلا دليل، فاعتباركم الأوراق النقدية –كالذهب والفضة – من الأموال الربوية، يقتضي أن يسحب عليها سائرُ ما جرى على الذهب والفضة من أحكام، لكنكم في الواقع اعتبرتموها من الربويات وفي الوقت ذاته جعلتموها أجناساً متعددة رغم الجامع المشترك بينها من حيث الجنسية كما علمنا (الماهية الورقية).

فإن كانت هذه الأوراق النقدية قد حلت محل الذهب والفضة فعلاً، فهي من الأموال الربوية التي يجب عند بيعها مراعاة الضوابط التي تراعى عند بيع الذهب والفضة مطلقاً، أي هي جنس واحد رغم تعدد مصادرها وتفاوت قيمتها، كما اعتبرنا ما شاع بالأمس من نقود ذهبية جنساً واحداً رغم تعدد مصادرها وتفاوت قيمتها، وبالتالي فإن مذهبكم هذا يقتضي البطلان، وسيرد عليكم السؤال التالي: ما مستندكم في هذا التفريق، عندما أعملتم الورقية النصوص التي نصت على وجوب التقابض بالنقود الورقية كقوله ﷺ: يداً بيد هاء وهاء، وفي الوقت ذاته اعتبرتموها أجناساً تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها، وبالتالي أهملتم قوله ﷺ: مثلاً بمثل سواء بسواء، وإلا فإن عليكم أن لا تعتبروها من الأموال الربوية أصلاً.

فإن قيل: إن ما ذهبتَ إليه من اعتبار لسائر النقود الورقية جنساً واحداً مهما تعددت مصادرها يقتضي وجوب التماثل، وفي هذا تناف مع ما شاع عالمياً من وجود سعرين لصرف العملات، سعر مبيع وسعر شراء، إذ لا يمكن تحقيق التماثل الحقيقي الذي تنشده، وبالتالي فإنك أقحمت الصارف والمصطرف بإثم الربا.

قلت: إن التبادل بين العملات يفترض أن أحد البدلين قيمة والآخر سلعة، وعندما يكون الأمر كذلك، لا بد أن يختلف سعر البيع عن سعر الشراء؛ نظراً لما تقتضيه طبيعة التعامل بالسلع عادة، وقد ذكرنا آنفاً، أن

ما يحدد السعر العالمي للعملات هو العرض والطلب بالدرجة الأولى، ومن الطبيعي أن يختلف سعر العرض عن سعر الطلب.

فإن قيل: إن إلزامك للصيارفة مراعاة التماثل الحقيقي، أي السعر المحدد عالمياً، فيه من التضييق عليهم ما يجعلهم يعزفون عن هذه المهنة، والإدبار عنها لصالح فئة أخرى من الناس.

قلت: إن في تذبذب قيمة العملات المستمر مكاسب للصيرفي عادة، والصرف – كالبيع – بالتراضي، فالعقد الذي لا يدر عليه ربحاً لا يلزمه الشارع بإبرامه، وليس من مقاصد الشريعة الإسلامية مراعاة السبيل الذي يضمن الربح في مهنة ما من المهن، كما ليس من مهام الباحث العثور على مبررات وتسهيلات للمكلفين، ولا اعتماد أقوال دون أقوال إلا بناءً على المرجحات المعتمدة في الأبحاث العلمية.

ولذا فإنك ستجد حتى القائلين بتعدد أجناس الأوراق النقدية يقولون بضرورة عدم الخروج عن السعر السائد عند إبرام عقد الصرف. وتجد مصداق ذلك في اللوائح الداخلية للبنوك الإسلامية عندما نصوا مراراً وتكراراً على ضرورة مراعاة السعر السائد عند إبرام عقود الصرف بأنواعها. ولعمري إن الذي جاء بهذه الضرورة التي نصوا عليها رغم قولهم بتعدد أجناس الأوراق النقدية هو خشيتهم من الله عز وجل كما أحسب. الخشية من الوقوع فيما يحوك في النفس، مما لا يطلع عليه الناس.

يؤكد ذلك ما نص عليه أحد القائلين بتعدد أجناس النقود الورقية بتعدد مصادرها. إذ يقول: (وقد أدى التطور والميل نحو استقرار المعاملات إلى أن يتلاقى العمل في مجال الصرف مع الهدي النبوي من ناحية الاعتماد في السعر (بيعاً وشراءً على الأسعار السائدة يوم الاتفاق على البيع والشراء لحديث لا بأس أن تأخذها بسعر يومها). وهكذا صارت الصحف المتخصصة تعلن الأسعار يومياً، كما أن البنك المركزي يقوم بإبلاغ البنوك التجارية عن أسعار البيع والشراء يومياً إذا كانت الأسعار متغيرة ... ومن الواضح أن الربح في الصرف يمثل مورداً حلالاً في العمل المصرفي، ما دام الأمر ليس منطوياً على خروج عن ضوابط الشرع، **وينتج هذا الربح عادة عن فرق أسعار البيع عن أسعار الشراء كما هو معروف)**[1].

وأخيراً: أذكر خلاصة النتيجة التي توصلت إليها في هذه المسألة:

(1) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، سامي حمود: ص348.

العبرة في الفرق بين الأشياء المتجانسة وغير المتجانسة بطبيعة الذات وجوهرها، لا بالعوارض الطارئة التي تُبرز مظاهر الفرق بين أنواعها .. فتجانس الذهب على اختلاف أنواعه، وتجانس الفضة على اختلاف أنواعها رهن بماهية كل منهما. ومن ثم فإن الاختلاف الذي يعرض لأنواع الذهب لا يلغي وحدة الجنس بين تلك الأنواع. كذلك التفاوت الذي يعرض لقيمته، لا يلغي وحدة الجنس بين الأنواع المتفاوتة في ذلك.

فعيارات الذهب المتفاوتة بين أنواعه، وتفاوت نسبة الغش فيه، والفروق العارضة بين ما هو مصنوع منه حلياً كان أم أواني أم سبائك غير مصنّعة، كل ذلك وإن كان يجعل منه أنواعاً مختلفة ذات أثمان متفاوتة، إلا أنه لا يلغي وحدة الجنس القائمة والمتحققه بينها.

هذه حقيقة ثابتة وحكم شرعي لا مجال للريب فيه، وليس خاصّاً لعين الذهب والفضة دون غيرهما، بل لكل ما يتصف بوصف الثمنية، ولكل مطعوم على اختلاف أنواعه، والثمنية وإن كانت هي العلة في ثبوت الربا، إلا أنها ليست هي مناط وحدة الجنس أو اختلافه، وكذلك التنوع الثابت في أنواعه.

إذا تبيّن هذا فإن وحدة الجنس واختلافه في الأوراق النقدية التي حلت محل الذهب والفضة، داخلة في الاعتبار ذاته، ولا اعتبار لعوارض القيمة الطارئة عليه، ولا إلى انتمائه إلى دولة دون غيرها.

والذين يرون أن الأوراق النقدية أجناس مختلفة، يحكّمون عوارض القيمة المتفاوتة والانتماءات المختلفة في الحكم على اختلاف الجنس فيها. فإن كان اتحاد الجنس واختلافه في الذهب والفضة ناظراً إلى ذاتية كل منهما، دون التفات إلى عوارض الانتماءات وتفاوت الأثمان عندهم وفي قرارهم، فما الذي غيّر قرارهم هذا وأخفاه عن الاعتبار في الأوراق النقدية، وما الذي حملهم على أن يجعلوا المحكّم فيها، بدلاً عن ذلك، وحدة القيمة والانتماء أو تفاوت القيمة والاختلاف في الانتماء؟!..

أقول: إن التفريق بين ضابط التجانس وعدمه في الذهب والفضة، وبين ضابط ذلك في الأوراق النقدية التي حلت محل الذهب والفضة بالتمام والكمال، لابدّ أن يكون له مستند شرعي قضى بصحة هذا التمايز.. ولقد بحثت فلم أجد أثراً له.

فإن قيل: العبرة في التجانس وعدمه عوارض تفاوت القيمة وعوارض الانتماء إلى الدول والبلدان، إذن يجب سحب هذا الحكم على الأشياء كلها. فإذا فرضنا أن أمريكا عادت إلى التعامل بالدولار الذهبي، وأن بريطانيا راحت تتعامل بالإسترليني الذهبي، فيجب عندئذ اعتبار الذهب من العملتين جنسين مختلفين، لأن

أحدهما ينتمي إلى بريطانيا، والآخر ينتمي إلى أمريكا، ولأنهما متفاوتان في القيمة .. ولقد كان من الواجب أيام الخلافة العثمانية اعتبار الليرة العثمانية ذات جنس مختلف عن الليرة الانكليزية، وكان من الجائز التفاضل عند التبادل بينهما، بل ينبغي تخطئة الفقهاء الذين كانوا قد أجمعوا على خلاف ذلك.

وإن قيل: العبرة في التجانس وعدمه ذاتية القيمة وحقيقتها، إذن يجب سحب هذا القول على كل ما يتصف بالثمنية أياً كان. وحصر ذلك بالذهب والفضة دون الذي حلّ محلّها تحكّمٌ لا معنى له ولا دليل عليه.

فإن أجاب القائلون باختلاف أجناس العملات الورقية اليوم بأن ثمة فرقاً كبيراً بين نقدي الذهب والفضة والنقود الورقية. والفرق أن لكل من الذهب والفضة قيمة ذاتية كامنة في كل منهما، أما الأوراق النقدية فليس لها أي قيمة ذاتية، وإنما هي قيمة اعتبارية.

الجواب: إن ذاتية الثمن في الذهب والفضة لا تلعب أي دور في مسألة اتحاد الجنس واختلافه، بل هي من قبيل (الشبه)[1] المرفوض في باب القياس. على أنكم تذهبون إلى أن عوارض الانتماء وتفاوت الأثمان هي أساس اتحاد الجنس واختلافه، وليست ذاتية الثمن.

غير أنكم أعرضتم عن هذا الأساس الذي حكّمتموه في الأوراق النقدية، بالنسبة لكل من الدولار والإسترليني الذهبيين، وعدتم إلى تحكيم ذاتية الثمن المنبثقة من كل منهما، واعتبرتم ذاتية الثمن هذه هي العلة في وحدة الجنس بين الإسترليني والدولار، فإذا كان كذلك فإن عليكم إذن أن تقولوا بوحدة الجنس بين الذهب والفضة أيضاً، لأن القيمة الذاتية التي هي علة وحدة الجنس بنظركم موجودة فيهما .. فلماذا يكون الدولار والإسترليني الذهبيان جنساً واحداً على الرغم من كونهما مختلفين في القيمة والانتماء (لمجرد كونهما يتمتعان بقيمة ذاتية فيهما)، ولماذا لا يكون الذهب والفضة أيضا جنساً واحداً للسبب ذاته؟!..

المهم أن ذاتية الثمن الكامنة في الذهب والفضة لا تصلح علة شرعية لوحدة الجنس ولا لاختلافه، لأنها لا تتصف بتأثير ولا بملائمة لمعلولها المفترض (وحدة الجنس). بل هي من نوع (علة الشبه) الزائفة والمرفوضة في باب القياس.

(1) مقاصد المعاملات: للشيخ عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان، القاهرة، 2010: ص230، ينظر ص47 .

* * *

وفي الختام أقول: هذا مع تقديري للآراء المخالفة راجياً لأصحابها أن يقدروا هذا الذي أراه مدعوماً بالأدلة التي ما أظن أن ثمة مجالاً لإنكارها.

وبهذه الكلمات نختم – بفضل من الله سبحانه وتعالى – الفصل الثاني من هذه الرسالة، راجين منه عز وجل المغفرة والقبول.

الفصل الثالث

التطبيقات المعاصرة لعقد الصرف

ويتضمن هذا الفصل أربع مباحث:

المبحث الأول: صرف ما في الذمة بين الماضي والحاضر.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للصرف الآجل.

المبحث الثالث: الحوالة المصرفية وأثر الوسائل الحديثة على ضابط التقابض.

تمهيد:

عُرف عقد الصرف منذ نشأة النقود المعدنية (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية)، وكان الناس آنذاك يصطرفون الدنانير بالدراهم، ويستبدلون الجيد منها بالرديء، من دون ضوابط ولا قيود. وعندما جاء الإسلام، وضع ضوابط لأشكال عقد الصرف التي شاعت آنذاك، فأباحه عند تحقق الضوابط التي أتينا على ذكرها، وحكم ببطلانه عند تخلف إحداها.

وقد اتسم عقد الصرف في الماضي بالبساطة وعدم التعقيد، وذلك لقلة أنواع وأشكال النقود التي شاع استخدامها آنذاك؛ فكان عقد الصرف مقتصراً على مبادلة ما عرف من الدنانير الذهبية بأنواعها، والدراهم الفضية بأنواعها. ثم إن الصور المباحة لعقد الصرف أخذت أحد شكلين: إما أن يكون ناجزاً قد روعيت فيه سائر ضوابط عقد الصرف، أو بحكم الناجز؛ وذلك عندما يكون الصرف صرفاً لما في ذمة أحد المتصارفين أو كليهما.

واليوم، ونتيجة للتطور الذي تشهده البشرية، انتشرت أنماط وأشكال جديدة لعقود يعتريها صرف وتبديل للعملات لم يعرفها العالم من قبل، منها ما يتوافق ومقتضى القواعد والأسس التي أثبتها علماء الشريعة الإسلامية ومنها ما لا يتوافق.

ومع انتشار هذه الأنماط، انتشر التبرير والتأويل لها عند البعض؛ فتارة تُكسى رداء الرخصة، وتارة تُقحم في باب الضرورات ... فيقبل عليها من الناس من يقبل، تارة معتقدين جوازها، وتارة غير مبالين بتشريعه سبحانه وتعالى لها، ملقين – في الوقت ذاته – قوله: (وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[البقرة:42] وراءهم ظهرياً.

والحقيقة التي ينبغي أن نعلمها هي: أن هذه الأنماط المعاصرة لعقد الصرف منها ما يمكن أن يناسبه رداء الرخصة والسعة، ومنها ما لم ولن يناسبه، والعبرة في ذلك مدى توافقها مع القواعد والضوابط والأحكام التي أرساها لنا هذا الدين الحنيف.

وفي هذا الفصل ألقي الضوء على أبرز وأهم الأنماط الشائعة لعقد الصرف اليوم، ومدى توافقها مع الضوابط والأحكام التي توصّلنا إليها في الفصل السابق. مبيّناً الحكم الشرعي فيها.

المبحث الأول: صرف ما في الذمة بين الماضي والحاضر.

شاع نوعان مباحان من عقود الصرف بالأمس. هما: الصرف الناجز، وصرف ما في الذمة. **والصرف الناجز هو صرف عين حاضرة بعين حاضرة** في مجلس العقد، ويكون عقد الصرف ناجزاً عندما يراعى فيه ضابطي الحلول والتقابض اللذين فصّلنا القول فيهما في الفصل السابق[1]، ويشتمل على صورتين:

الأولى: عندما يتم استبدال متحدي الجنس. كصرف دينار ذهبي من نوع بدينار ذهبي من نوع آخر. فيتم تسليم عوضي عقد الصرف في مجلس العقد يداً بيد، مع ضمان وجود تماثل حقيقي بين العوضين على أساس الوزن، ولا اعتبار لفارق الجودة والرداءة بين العوضين عندئذ، فإن كان ولا بد من المبادلة، فيجب اتخاذ وسيط للتبادل من جنس مغاير، كما علّمنا رسول الله ﷺ في حديث تمر خيبر الآنف الذكر[2].

الثانية: عندما يتم استبدال مختلفين جنساً. كصرف دينار ذهبي بدرهم فضي ..، وفي هذه الصورة لا يشترط سوى تحقق ضابط التقابض الفعلي في مجلس العقد بما يقتضيه هذا الضابط من مستلزمات؛ عملاً بحديث رسول الله ﷺ: (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[3].

وعلمنا في الفصل السابق أن ما أشرنا إليه من ضوابط جاءت بها النصوص الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ، هي محل إجماع أوائل فقهاء الأمة، لم يعرف فيهم ولا فيمن جاء من بعدهم مخالف، هذا بالنسبة للصرف الناجز.

ويكون الصرف صرفاً لما في الذمة عندما يكون أحد العوضين أو كلاهما ثابتاً ديناً في ذمة أحد المتصارفين أو كليهما.

وفي هذا المبحث نلقي الضوء على حكم ما شاع من صور وأشكال لعقد الصرف عندما يكون صرفاً لما في الذمة، ماضياً وحاضراً.

---

(1) ينظر ص: 42 وما بعدها.

(2) ينظر ص: 99.

(3) سبق تخريجه ص102.

المطلب الأول: صرف ما في الذمة بالأمس.

ينقسم صرف ما في الذمة إلى: صرف نقد غائبٍ في ذمة أحد المتصارفين بنقد حاضر (**صرف عين بدين**). وإلى صرف عوضين غائبين عن مجلس العقد ثابتين في ذمة كلا المتصارفين (**صرف دين بدين**).

وفي هذا المطلب نلقي الضوء على حكم نوعي صرف ما في الذمة:

الفرع الأول: صرف عين بدين.

وهذه الصورة وإن كانت من صور صرف ما في الذمة التي شاعت في الماضي، إلا أنها معاصرة أيضاً كما سنرى في المطلب الآتي، والفرق بين الماضي والحاضر يتجلى بظاهرة المصارف أو البنوك، فقد كان عقد الصرف يجري في الماضي بين متعاقدين حقيقة، أما اليوم فقد يقوم بين متعاقدين – كالسابق – حقيقة، وقد يجري بين البنك وعميله كما سنرى.

وصورة المسألة: إذا كانت ذمة المدين مشغولة بنوع ما من النقد، بأن يتفق المتبايعان على تحديد سعر المبيع بالدراهم، ثم يقوم المشتري بتسديد ما ثبت في ذمته من الدراهم دنانير. ترى هل يجوز له أن يرد قيمة ما ثبت في ذمته للدائن بنوع مغاير للنوع الذي استقرضه (صرفاً)، وبالتالي يعتبر ما ثبت في ذمته قبل المصارفة مقبوض حكماً؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

– ذهب الحنفية والحنابلة في الراجح إلى جواز صرف عين بدين مطلقاً. قال الحنفية: (ومن كان له على آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم، ودفع الدينار وتقاصا .. فهو جائز)[1]. وقال الحنابلة: (ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم ... وهل يشترط حلوله على وجهين .. أحدهما لا يشترط وهو الصحيح)[2].

(1) فتح القدير لابن الهمام: 272/6، حاشية ابن عابدين: 266/5.

(2) المغني لابن قدامة: 187/4. الإنصاف للمرادوي: 50/5.

– وذهب المالكية إلى جواز إبرام الصرف بهذه الصورة، لكن بشرط أن يكون أجل الدين حالاً، فإن كان في الذمة غير حال فالمشهور منعه.

قالوا: (ومن له على رجل ديناران فله أن يأخذ منه ديناراً وصرف الدينار الآخر دراهم)[1]. وقالوا: (.. وهو جائز إذا حل الدينان، فإن كانا مؤجلين أو إحداهما منع الصرف)[2]

– أما الشافعية فذهبوا في الراجح إلى المنع مطلقاً. قالوا: (ومن كان له على رجل ذهبٌ حالاً، فأعطاه دراهم على غير بيع مسمى من الذهب، فليس ببيع. والذهب كما هو عليه، وعلى هذا دراهم مثل الدراهم التي أخذ منه)[3]. وقالوا: (الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة في غير الصرف يجوز على الجديد المشهور، وأما في الصرف فالصواب المقطوع به أن ذلك لا يجوز)[4]. فالحكم يختلف بين أن تكون الذمة مشغولة بنقد أو بغير نقد كسلعة ما من السلع، ومحل بحثنا هو الأول.

الأدلة التي استند إليها الفقهاء: استدل **الحنفية والحنابلة** لمذهبهم بالنص والاستصحاب[5]:

أما النص: فهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما. إذ قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة. فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال: رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)[6].

---

(1) جواهر الإكليل، الآبي: 10/2.

(2) حاشية الدسوقي: 30/3.

(3) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد حسون، دار قتيبة، دمشق، ط2، 2003م: 96/6.

(4) المجموع للنووي: 106/10.

(5) الفروع لابن مفلح: 6/ 312.

(6) سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجارات/ باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم: 3354، سنن الترمذي: كتب البيوع/ باب ما جاء في الصرف، برقم: 1242، سنن النسائي: كتاب البيوع/ باب أخذ الورق من الذهب، 244/2. وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً). وفي المستدرك: 50/2، برقم: 156/2285. وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

ووجه الاستدلال في النص جلي لا يحتاج إلى بيان.

– واستدلوا أيضاً بالاستصحاب: واعتبروا أن الأصل جواز إبرام عقد الصرف قبل انشغال ذمة أحد المتصارفين ببدل العقد، ولم يرد دليل يفرّق بين حكم الصرف قبل انشغال ذمة أحد المتصارفين وحكمه بعد انشغالها، وبالتالي يجوز إبرام العقد بعد انشغال الذمة، فصرف عين بدين لا يختلف حكمه عن حكم صرف عين بعين. قالوا: (لأنه صرف بعين وذمة فجاز، كما لو لم يسبقه اشتغال ذمة)[1]. فاعتبروا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

واستدل **المالكية** فيما ذهبوا إليه بمقتضى قول النبي ﷺ: (يداً بيد). فلا يجوز أن يجتمع صرف وسلف؛ لعدم تحقق التقابض في بدلي العقد، وفي اعتبار ما ثبت في ذمة المدين بدلاً مقبوض حكماً قبل حلول الأجل تسليف، بخلاف ما لو أبرم العقد عند حلول الأجل. قال المالكية: (لأن المعجّل لما في الذمة قبل أجله يعد مسلفاً .. لأن تعجيل نصف دينار سلف، فلا يجوز أن يقارنه بيع كما لا يجوز أن يقارنه صرف)[2] هذا أولاً. ثانياً: من المعلوم أن القرض من عقود الإرفاق، فإن أراد الدائن استبدال ماله في ذمة المدين صرفاً قبل حلول الأجل، فإن منفعة ستلحق الدائن جرّاء هذا القرض، والانتفاع في القرض يعد نوعاً من الربا المحرم نصاً.

قالوا: (لما فيها من المبادلة وأحد العينين أكثر .. لأنهما من قبيل القرض)[3]

واستدل **الشافعية** فيما ذهبوا إليه من منع بظاهر النص فقط. فقالوا: (لأنه لو استبدل عنه لم يحصل مدلول قول النبي ﷺ: (عيناً بعين)[4] لا عند العقد ولا في المجلس، فوجب البطلان)[5].

---

(1) الفروع لابن مفلح: 6/ 312.

(2) مواهب الجليل: 4/ 313.

(3) حاشية الدسوقي: 3/ 228.

(4) سبق تخريجه: ص102.

(5) المجموع للإمام النووي: 106/10.

المناقشة والترجيح:

– يرد على استدلال **الحنفية والحنابلة** بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يلي: إن غاية ما يدل عليه هذا الحديث هو جواز دفع قيمة المبيع (الإبل)، من أي جنس من أجناس النقود، سواء منها الدنانير أم الدراهم، كما لو ثبّت المتعاقدان قيمة العقد بالدراهم مثلاً، فثبت في ذمة المشتري قيمة المبيع من الدراهم، إلا أنه عند تسديد الثمن دفع بقيمة الدراهم دنانير.

والعملية هنا ليست عملية صرف ابتداءً وإنما بيع، ولن يختلف الحكم في حال تم تسديد ثمن الإبل من الدنانير أم من الدراهم .. وليس هذا من محل النزاع المسألة في شيء.

– وأما استدلالهم بالاستصحاب فيرد عليه ما يلي: إن عقد الصرف شرع على وجه مخصوص، هو وجوب التقابض والتماثل عند اتفاق جنس البدلين، ووجوب التقابض فقط عند اختلافهما. والتقابض مُتَصوّر عند مبادلة عين بعين، لكنه غير متصور عند صرف عين بدين حقيقة، لكون أحد العوضين مقبوض سلفاً. وهذا معارض لظاهر المقصود من قوله ﷺ: (يداً بيد). والاستصحاب يتصور عند انعدام الدليل الدال على الإباحة أو التحريم، فالاستدلال بالاستصحاب هنا غير وارد لكونه معارض لظاهر النص.

– وأما اعتبار **المالكية** صرف الدين قبل حلول الأجل من قبيل السلف، لكونه معارض لمقتضى قول النبي ﷺ: (يداً بيد) فيرد عليه: إن التقابض متحقق حكماً، وقد ذهب الفقهاء إلى اعتبار القبض الحكمي.

– وأما اعتبار المالكية مطالبة الدائن استبدال ماله في ذمة المدين صرفاً قبل حلول الأجل فيها منفعة ظاهرة تلحق المقرض فيرد عليه ما يلي: إن هذا الحكم مما خالف به المالكية جمهور الفقهاء[1]، عندما ذهبوا إلى لزوم الأجل بالنسبة للمقرض، بخلاف الجمهور الذين رأوا أنه – مع كون عقد القرض من عقود الإرفاق – يحق للمقرض أن يطالب بالعين المستقرضة متى شاء، أي أن الأجل المسمى غير لازم، وكونه قد طلب ردها بغير جنس المال مع تحقيق التماثل في القيمة ليس فيه دليل على وجود منفعة تلحق المقرض ولا دليل على حدوث تفاضل بين بدلي العقد.

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني: 234/5، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للمواق: 545/4، المجموع للإمام النووي: 13/ 165، كشاف القناع: 3/ 316، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: 2/ 102.

– ويرد على استدلال **الشافعية** بقول النبي ﷺ: (عيناً بعين)، ما ورد على استدلال المالكية بأن ما ثبت في ذمة المدين يعتبر مقبوض حكماً، وقد اتفق الفقهاء على اعتبار القبض الحكمي شرعاً.

الترجيح:

أميل إلى مذهب الحنفية والحنابلة لكن مع مراعاة ما ذهب إليه المالكية، أي جواز صرف عين بدين مع مراعاة الضوابط التالي:

– أن لا يكون رد العين المقترضة بجنس مغاير مشروطاً سلفاً عند إبرام عقد القرض، لما فيه من شبهة منفعة للمقرض، وبالتالي فإن الاتفاق بين الدائن والمدين على رد قيمة ما اقترضه بعملة مغايرة يجوز على أن يتم عند حلول الأجل يوم السداد، لما فيه منفعة للمقرض. وينتج عن هذا الضابط الضوابط التالية:

– أن يكون الاتفاق على رد المال بجنس مغاير ناشئاً عن إرادة المقترض (المدين) وليس المقرض (الدائن)، فإن وجَدَت رغبةُ المدين قبولاً عند الدائن فلا بأس عندئذ، أما إن كان الاتفاق ناشئاً عن إرادة الدائن فالأولى التحرز عنه حتى إن وافق المدين، لما فيه من شبهة منفعة قد تلحق الدائن.

– مراعاة السعر السائد – عند السداد – الذي يعكس القيمة الحقيقية للمال المقرض من غير زيادة أو نقصان.

فالأصل في المسألة الجواز، إلا إن وجدت قرائن تدل على وجود ما تحرز عنه المالكية.

وقد جاءت قرارات المجمع الفقهي في جدة متوافقة جملة مع ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في مسألة صرف العين بالدين. ومما ورد في القرار الثالث في الدورة الثامنة للمجلس ما يلي: (يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة يوم الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضاً على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم)[1]. أقول: لكن مع مراعاة القيد الأول، بأن لا يكون رد المال المقترض مشروطاً من قبل الدائن، سواء يوم التعاقد أم يوم السداد.

(1) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم: 79/6/د8. 1993م، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء السعودية: 435/13

الفرع الثاني: صرف دين بدين (تطارح الدينين صرفاً).

ويطلق على هذا النوع من الصرف اسم المقاصة أو الإطفاء. وتعرّف المقاصة بأنها: (إسقاط مالَكَ من دين على غريمك، في نظير ما لَه عليك بشروطه)[1]، فعندما تنشغل ذمة الدائن بمثل ما له على المدين، هل جوز لهما أن يتساقطا ويبرئ كل منهما ما انشغل من ذمة صاحبه له؟ **اختلف الفقهاء** في بيان هذا النوع من الصرف على تفصيل:

الحنفية: أجازوا الصرف في هذه الصورة، سواء أكان عوضا المقاصة متفقين جنساً أم مختلفين، حالين أم غير حالين. فقالوا: (وإذا اختلف الجنس وتقاصّا، كما لو كان له عليه مائة درهم وللمديون مائة دينار عليه، فإذا تقاصا تصير الدراهم قصاصاً بمائة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها)[2]. فإن كان العوضان (الدينان) متفاضلين قدراً متحدين جنساً، فللحنفية تفصيل في المسألة. قالوا: (هذا إذا تساوى الدينان، فأما إذا تفاضلا بأن كان أحدهما أفضل، والآخر أدون فرضي أحدهما بالقصاص وأبى الآخر. فإنه ينظر: إن أبى صاحب الأفضل لا يصير قصاصاً؛ لأن حقه في الجودة معصوم محترم، فلا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه. وإن أبى صاحب الأدون يصير قصاصاً؛ لأنه لما رضي صاحب الأفضل فقد أسقط حقه عن الفضل، كأن قضى دينه فأعطاه أجود مما عليه)[3]. إذن فالقول في هذه الحالة عند الحنفية لصاحب الدين الأجود في حال رضي بالمقاصة، وإلا فلا يجوز إجراء المقاصة.

أما المالكية: فلهم في المسألة ثلاثة أقوال، المشهور منها الجواز بشرط أن يكون الدينان قد حلّ أجلهما معاً. قال المالكية: (لو كان لرجل على رجل دنانير، وللآخر عليه دراهم حالة جاز أن يتطارحاها صرفاً .. وهذا القول الثالث هو المشهور)[4]. وقالوا: (وتجوز – أي المقاصة – إن اختلفا كذهب وفضة إن حلّا معاً)[5].

---

(1) حاشية الدسوقي: 198/3.

(2) رد المحتار(حاشية ابن عابدين): 266/5.

(3) بدائع الصنائع للكاساني: 207/5.

(4) التاج والإكليل. للمواق: 4/ 310، مواهب الجليل. للحطاب: 550/4.

(5) حاشية الدسوقي: 199/3.

وذهب الحنابلة: إلى الجواز بشرط أن يتفق الدينان بالقدر والجنس والصفة والأجل. قالوا: (ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه من الدين قدراً وصفة، حالاً أو مؤجلاً أجلاً واحداً، لا حالاً ومؤجلاً تساقطا)[1]. وقالوا: (بأن يستوي الدينان جنساً وصفة وحلولاً وأجلاً وقدراً .. فلا تصح بذهب على فضة، ولا بصحاح على مكسر، ولا مع اختلاف الأجل)[2]. ومقتضى قول المالكية والحنابلة جواز المقاصة في حال تنازل صاحب الأجل الأبعد عن أجل دينه، لكون الدينان عندئذ يكونا قد حلّا معاً حكماً.

ونص **الشافعية** على عدم جواز هذا النوع من الصرف مطلقاً. قالوا: (ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير، فحلت أو لم تحل، فتطارحاها صرفاً، فلا يجوز؛ لأن ذلك دين بدين)[3]. ومع هذا فقد رأوا إمكان وقوعه شرعاً وعرفاً، وذلك في حال برّأ كل طرف صاحبه مما عليه للطرف الآخر. فقالوا: (قال أصحابنا: ولكن طريقهما أن يبرئ كل منهما صاحبه)[4]. فقول الشافعية في النتيجة هو الجواز، بدليل قولهم: (أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه)[5]

الأدلة التي استدل بها الفقهاء:

دليل الحنفية[6]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة. فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال: رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها **بسعر يومها** ما لم تفترقا وبينكما شيء)[7].

---

(1) كشاف القناع للبهوتي: 310/3، ومثله في المغني لابن قدامة: 387/12.

(2) مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961: 7/9.

(3) الأم للإمام الشافعي: 95/6، المجموع للإمام النووي: 107/10.مراجع سابقة.

(4) المجموع للإمام النووي: 107/10.مرجع سابق.

(5) المجموع للإمام النووي: 108/10.

(6) بدائع الصنائع للكاساني: 234/5.

(7) سبق تخريجه في الصفحة: 151.

ووجه الاستدلال في النص ظاهر، إلا أن صاحب بدائع الصنائع عقب على الحديث بالقول: (هذا هو طريق قبض الديون، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه أو من خلاف جنسه، لأن المقاصة إنما تتحقق بالمعنى وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد)[1].

- واستدلوا أيضاً بدلالة الاقتضاء: واعتبروا أن الاتفاق على المقاصة بين المتعاقدين تقتضي تغير ماهية العقد من صرف إلى مقاصة. قالوا: (المقاصة تقتضي قيام العقد وهو موجود؛ لأنهما لما أبطلا عقد الصرف صارا كأنهما عقدا عقداً جديداً فتصح المقاصة به)[2]. وقالوا: (إذا أقدما على المقاصة بتراضيهما لا بد ثمة من تصحيح، ولا صحة لها مع بقاء عقد الصرف، فتجعل المقاصة متضمنة لفسخ الأول .. إذ لولا ذلك كان استبدالاً ببدل الصرف وهو لا يجوز، ولهما ذلك؛ لأن لهما فسخ أصل العقد، فكان لهما تغيير وصف العقد مع بقاء أصله بالطريق الأولى) [3]

واستدل المالكية فيما ذهبوا إليه من الإباحة بشرط أن يكون أجل الدينين حالاً، بذات الدليل الذي استدلوا به عند اشتراطهم حلول أجل الدين عند صرف دين بعين. وهو قول النبي ﷺ: (يداً بيد). فلا يجوز اجتماع صرف وسلف لعدم تحقق ضابط التقابض في البدلين. وفي اعتبار ما ثبت في ذمة المدين بدلاً مقبوض حكماً قبل حلول الأجل تسليف، بخلاف ما لو أبرم العقد عند حلول الأجل. قال المالكية: (لأن المعجّل لما في الذمة قبل أجله يعد مسلفاً .. لأن تعجيل نصف دينار سلف، فلا يجوز أن يقارنه بيع كما لا يجوز أن يقارنه صرف)[4] هذا أولاً. واستدلوا أيضاً بما في التخلي عن هذا القيد من منفعة قد تلحق المقرض؛ إذ من المعلوم أن القرض من عقود الإرفاق، فإن أراد الدائن استبدال ماله في ذمة المدين صرفاً قبل حلول الأجل، فإن منفعة ستلحق الدائن جراء هذا القرض، والانتفاع في القرض يعد نوعاً من الربا المحرّم نصاً. قالوا: (لما فيها من المبادلة وأحد العينين أكثر .. لأنهما من قبيل القرض)[5].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني: 234/5.

(2) العناية شرح الهداية للبابرتي: 273/6، مطبوع بحاشية فتح القدير.

(3) العناية شرح الهداية للبابرتي: 272/6.

(4) مواهب الجليل للحطاب: 4/ 313.

(5) حاشية الدسوقي: 3/ 228.

واستدل الشافعية بالنص والإجماع. وينقسم استدلالهم بالنص إلى شقين.

الشق الأول: عندما اعتبروا أن المقاصة هنا من قبيل بيع الدين بالدين الذي نهى عنه رسول الله ﷺ عندما (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[1]. وهو بيع الدين بالدين كما نص عليه الفقهاء[2]. وخالفهم في ذلك ابن القيم رحمه الله، عندما فرق بين بيع الدين بالدين وبين بيع الكالئ بالكالئ. فقال: (بيع الدين بالدين ليس فيه نص ولا إجماع، إنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر الذي لم يقبض .. وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه)[3].

والشق الثاني: هو جملة الأحاديث التي تنص على وجوب التقابض في الصرف. منها قول النبي ﷺ: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينَهما .. والصرف هاء وهاء)[4]. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها **غائباً بناجز**)[5].

- واستدلوا أيضاً بما ثبت من وقوع إجماع الفقهاء على تحريم بيع الدين بالدين[6].

---

(1) رواه الحاكم في مستدركه: 65/2، برقم: 213/2342، كتاب البيوع. سنن الدارقطني: 60/3، برقم: 3042. وبيع الكالئ بالكالئ، هو الدين بالدين. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). لكن الزيلعي نقل كلاماً فيه، لوجود موسى بن عبيدة في سنده وهو ضعيف. [نصب الراية: 40/4]، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار عن الإمام أحمد قوله: (ليس في هذا حديث يصح، ولكن أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين) [نيل الأوطار: 156/5]

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: 224/6، فتح القدير لابن الهمام: 136/7، الفروق للقرافي: 399/3، التاج والإكليل: 342/3، المجموع للإمام النووي: 107/10.

(3) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزي: 388/1 وما بعدها.

(4) سبق تخريجه ص86.

(5) سبق تخريجه ص86، صحيح البخاري: كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة برقم: 2177. وقال ابن حجر في الفتح عند شرح هذا الحديث: (فيه حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا ، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر، فلا يدخل في بيع الذهب بالورق ديناً، لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف) [فتح الباري لابن حجر: 122/5]

(6) الإجماع لابن المنذر: ص 117.

واستدل الحنابلة بما استدل به المالكية من حرمة المنفعة التي ستلحق المقرض جراء هذا العقد. قالوا: (لأنها عقد إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها)[1]

المناقشة والترجيح:

– مناقشة الحنفية: يرد على استدلال الحنفية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يلي:

لا يدخل المراد من الحديث في محل البحث؛ لكون موضوع الحديث يدور عن متعاقدين أحدهما دائن والآخر مدين. أما موضوع بحثنا فيدور عن متعاقدين كلاهما يحمل صفتي دائن ومدين للطرف الآخر بنفس الوقت. بدلالة ما عقب الشوكاني به على الحديث. قال: (فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر)[2]. قال الشافعية: (واحتجت الحنفية والمالكية بحديث ابن عمر ولا دليل فيه، لأنه إنما يدل على الدين بالعين أو بالموصوف)[3]. إضافة إلى أن قوله ﷺ: (ما لم تفترقا وليس بينكما شيء) يقتضي عدم الأخذ بمذهب الحنفية، لعدم اشتراطهم الاتفاق في الأجل بين الدينين، في حين أن هذا القيد ظاهر في النص.

وقد يرد على استدلال الحنفية بدلالة الاقتضاء القول التالي: إن استدلالكم هنا مردود من وجهين: لما فيه من تعارض مع قول النبي ﷺ: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)[4]، ولأن أساس استدلالكم هو تحول ماهية العقد العقد من صرف إلى مقاصة، في حين أن العقد لم يقم ابتداءً على أساس كونه عقد صرف وإنما على أساس كونه عقد قرض، وعقد القرض كما هو معلوم ليس من عقود المعاوضة، بل من عقود الإرفاق.

---

(1) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: 135/2. مرجع سابق.

(2) نيل الأوطار للشوكاني: 157/5. مرجع سابق.

(3) المجموع للإمام النووي: 108/10

(4) رواه البيهقي بالسنن الكبرى: 350/5، موقوفاً. وقد ذهب علماء الحديث إلى ضعفه؛ وسنده ساقط لوجود سوار بن مصعب الذي نص الذهبي وأحمد والدار قطني على أنه متروك، إلا أن الإمام ابن حجر في التلخيص نقل عن إمام الحرمين والإمام الغزالي القول بصحته. [التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1989م: 80/3 – فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة محمد المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط1، 1938م: 5/ 28 – سبل السلام: 4/ 225 - نصب الراية: 4/ 85]

- **وأما استدلال المالكية والحنابلة:** بحرمة المنفعة التي ستلحق المقرض جراء استبدال ماله في ذمة المدين صرفاً قبل حلول الأجل، فيرد عليه ما كنا قد أشرنا إليه: من أن هذا الحكم مما انفرد به المالكية عن الجمهور[1]، عندما ذهبوا إلى لزوم الأجل بالنسبة للمقرض، بخلاف الجمهور الذين رأوا أن عقد القرض مع كونه من عقود الإرفاق فإنه يحق للمقرض أن يطالب بالعين المستقرضة متى شاء، أي أن الأجل المسمى غير لازم، وكونه قد طلب ردها بغير جنس المال مع تحقيق التماثل في القيمة ليس فيه دليل على وجود منفعة تلحق المقرض ولا دليل على حدوث تفاضل بين بدلي العقد، وعلى كل حال قواعد المالكية غير ملزمة للجمهور.

- **ويرد على استدلال الشافعية** ما يلي: إن حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ حديث ضعيف، وقد نص على ذلك المحدثين كما مر معنا. ويمكن أن يجيب الشافعية عن هذا الاعتراض بالقول: سواء ثبت هذا الحديث أو لم يثبت، ففيما نقله ابن المنذر وغيره من وقوع الإجماع على حرمة بيع الدين بالدين ما يغني عن الاستدلال بهذا الحديث.

وأما استدلال الشافعية بجملة الأحاديث التي تنص على وجوب التقابض في الصرف. فيمكن أن يرد عليها التالي: إن الأحاديث التي تنص على وجوب التقابض إنما تتعلق في عقد صرفٍ أبرم بغية تحقيق آثاره، بخلاف ما نحن فيه من صرف قد تحققت آثاره قبل إبرامه، وغدا التلفظ بالعقد حاجة لإبراز إرادة وتراضي المتعاقدين لتثبيت هذه الآثار، فالقبض في هذه الصورة متحقق حكماً قبل إنشاء العقد.

- وأما استدلال الشافعية بوقوع الإجماع على حرمة بيع الدين بالدين فقد يرد عليه أن هذه الصورة لا تدخل في بيع الدين بالدين. إلا أن الشافعية أجابوا عن هذا الافتراض فقالوا: (وهذه المسألة تسمى بتطارح الدينين .. فمذهب الشافعية وجميع أصحابه أنه لا يجوز، ومنشأ الخلاف هل يدخل في بيع الدين بالدين أم لا .. فلو ثبت الحديث أمكن التمسك به، فإن الكالئ بالكالئ هو الدين بالدين كما فسره راوي الحديث، والدين بالدين حقيقة ما نحن فيه، أما إذا لم يثبت فالإجماع لا يمكن التمسك به مع جود الخلاف في هذه الصورة الخاصة، فانه يؤول هذا إلى تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه، يعنى ما نحن فيه)[2]

---

(1) ينظر ص153.

(2) المجموع للإمام النووي: 10/ 108.

وأخيراً – وقبل الترجيح – أقول: قد يقول قائل كيف يمكن التوفيق بين قوله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها **بسعر يومها** ما لم تفترقا وبينكما شيء) وبين قوله عليه الصلاة والسلام: (فإذا اختلفت الأصناف، **فبيعوا كيف شئتم** إذا كان يداً بيد)[1]؟ أجاب العلماء عن هذا السؤال فقالوا: (دل رسول الله ﷺ ابن عمر في الحديث الأول على الورع الذي يجب على الناس استعماله فيما سأله عنه .. فعلّم رسول الله ﷺ ابن عمر ما يكون إذا فعله بخلاف ذلك، وأن يكون يعتبر سعر يومه فيما يعطي غريمه بما له عليه من خلاف جنس ما يعطيه .. وهذه حكمة جليلة.. التي ينبغي لذوي المعاملات أن لا يعدوها في معاملاتهم إلى ما سواها من أضدادها)[2].

وقالوا: (وأما قوله: بسعر يومها، فالظاهر أنه غير شرط، وإن كان أمراً أغلبياً في الواقع. يدل على ذلك قوله: فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[3].

فالأصل هو رد ما ثبت في ذمة المشتري أو ما يماثله بالقوة الشرائية، فإن ثبت في ذمته دينار مثلاً، فسواء دفعه للبائع ديناراً أم دفه من أي جنس آخر بما يماثله في القوة الشرائية فلا حرج، لكون العملية هنا عملية وفاء دين لا وسيلة استرباح.

الترجيح:

الراجح لدي في مسألة صرف ما في الذمة (دين بدين) مذهب الحنابلة. لكون سائر الأدلة التي استند إليها الفقهاء قد وجد النقد – من وجهة نظري – إليها سبيلاً. خلا دليل الإجماع.

– فتعقيب الحنفية على حديث ابن عمر رضي الله عنهما لم يسعفهم فيما ذهبوا إليه، لكون وجه الاستدلال فيه بعيد عن محل البحث وموضوعه. واستدلالهم بدلالة الاقتضاء لا يرقى لمستوى الدليل المعتبر، ناهيك عما وجّه إليه من نقض. والقول بمذهب الحنفية يقتضي عدم تحقق التقابض في المجلس لا حقيقة ولا حكماً في عقد صرف، لبقاء ذمة أحد الطرفين مشغولة عند تفاوت العوضين.

---

(1) سبق تخريجه ص102.

(2) مشكل الآثار للطحاوي: 288/3، مرجع سابق.

(3) سبل السلام للصنعاني: 33/3، مرجع سابق.

– وكذلك الحال بالنسبة لدليلي المالكية. فعلى الرغم من ضعفهما لم يسلما من النقض.

– وأدلة الشافعية أيضاً لم تكن في مأمن عن النقض، تارة بحجة الضعف وتارة بحجة التأويل. إلا دليل الإجماع الذي سلم أصله من النقد، لكن الإشكال الذي طرح لإضعاف هذا الاستدلال: هل بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه هو ذات الصورة التي نحن بصددها؟

وتحقيق للشافعية في المسألة يفيد أن الإجماع انعقد على ما نحن بصدده. مما يقوي استدلالهم. قالوا: (يؤول هذا إلى تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه، يعنى ما نحن فيه، وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر، فهذا هو الذى وقع الإجماع على امتناعه)[1]. والإجماع واقع على حرمة بيع الدين بالدين، وبالتالي فإنه منعقد على حرمة ما يخالف الضوابط التي نص عليها الحنابلة.

إذن: يجوز صرف ما في الذمة في حال اتفق الدينان بالقدر والجنس والصفة والأجل. وهو رأي الشافعية عند التحقيق كما قد علمنا.

* * *

المقاصة عند الفقهاء المعاصرين: وعلى الرغم من كون هذين النوعين من الصرف (الصرف الناجز، وصرف ما في الذمة) من الصور المباحة التي عرفها الناس بالأمس، فإنهما لم يغيبا عن سوق التداولات المالية اليوم، وقد سعى الفقهاء المعاصرون سعيهم للوقوف على صيغة تضبط عقود المقاصة التي تجري بين الأفراد، أو في المؤسسات. وفي سبيل ذلك فصّل أعضاء المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في المعيار الرابع القول في مسألة صرف ما في الذمة (دين بدين). وقد فرّقوا بين نوعين من المقاصة أذكرها باختصار:

المقاصة الوجوبية: والتي تقع جبراً دون اتفاق. وتنقسم إلى:

(1) المجموع للإمام النووي: 108/10.

الجبرية: عند سقوط الدينين تلقائياً دون طلب أو توقف على تراضي أحد الطرفين أو كليهما. ويشترط فيها التماثل بين الدينين جنساً ونوعاً وصفة وحلولاً أو أجلاً.

والطلبية: عند سقوط دين صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه. سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى. ويشترط فيها تماثل الدينين في الجنس والنوع لا في الصفة والأجل.

المقاصة الاتفاقية: هي سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما. وهي جائزة مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل[1]. أقول: ما اندرج تحت اسم المقاصة الاتفاقية، لا يخرج عن مقتضى ما ذهب إليه الحنفية شروى نقير، عندما أجازوا التقاص مع اختلاف الجنس والأجل بين الدينين. وقد استند أعضاء هيئة المحاسبة في ذلك إلى قوله ﷺ : (المسلمون عند شروطهم)[2]. وهذا الحديث لا يصلح دليلاً لهم؛ لكونه يدل على وجوب تنفيذ ما ألزم به المرء نفسه بوقت سابق مطلقاً، وهو نص عام خصصته الأدلة الكثيرة التي استند إليها الجمهور، وبحسب المذهب الراجح – مذهب الحنابلة – فإنه لا تصح المقاصة الاتفاقية إلا بشرط أن يتفق الدينان بالقدر والجنس والصفة والأجل.

أما بالنسبة لأنواع المقاصة الوجوبية التي قسّموها إلى جبرية وطلبية. فأقول:

أما في المقاصة الجبرية: فلا نسلم القول بتساقط الدينين تلقائياً، فلعل ضرراً يلحق أحد الطرفين من هذا التساقط التلقائي للدينين، لحاجة اعترته ساعة حلول الأجل، فهو مضطر لتمديد الأجل المسمى بالنسبة لدينه بالاتفاق مع الدائن، إضافة إلى أنه قد يطرأ له ما يجعل حاجتَه لمالَه في ذمة صاحبه، ليست أقل من حاجتِه إلى ما في ذمة صاحبه. وبقولنا بتساقط الدينين نبطل العقد، في حين أن أحد طرفيه متمسك ببدله رجاء أن يحوز على البدلين لحاجته لهما، ولو قلنا بإبطال العقد فقد وجب إنشاء عقد قرض جديد.

فحصول المقاصة مبناه على تراضي الطرفين، ولا يتم التراضي إلا بما يعبر عنه من إيجاب وقبول أو ما يقوم مقامهما، وبإلغائنا لهذا التراضي وحُكْمِنا بتساقط الدينين تلقائياً، نكون قد فتحنا باباً من الأبواب التي عادة ما تفضي إلى النزاع والخصام.

---

(1) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: ص38-39 والمستندات الشرعية ص 42. المعيار 4.

(2) رواه البخاري في كتاب الإجارة/ باب أجر السمسرة، 794/2، لكنه لم يذكر له سنداً، وقال الحافظ السخاوي: (علقه البخاري جازماً فيه بالإجارة)[المقاصد الحسنة: ص385، برقم: 1023]

وقولكم بتساقط الدينين جبراً عن صاحب الحق الأقل يعارض قوله تعالى: (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)[النساء: 29]. وعدم اشتراطكم لحلول أجل الدينين معاً في المقاصة الطلبية يعارض قوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم) وليس هناك ما يلزم صاحب الحق الأدنى، لا عرفاً ولا شرعاً، على قبول المقاصة قبل حلول الأجل المسمى بينهما.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لصرف ما في الذمة.

وما سنذكره من صور معاصرة لصرف ما في الذمة تحت هذا العنوان، لا يعني بالضرورة أن ما سبق مما قد تكلم فيه أئمة الفقهاء قد غاب عن أسواق التداول اليوم، بل إن الصور السابقة رغم قدمها ما زالت شائعة ومعروفة بين الناس إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: تحويل العملة بأمر خطي داخل البنك.

صورة المسألة: إذا كان لشخص ما وديعة بعملة معينة لدى بنك ما، فيأمر هذا الشخص (المتعامل) البنكَ بتحويل ما يودعه لدى البنك أو جزء منه إلى عملة أخرى بما يماثله في القيمة، فيقوم البنك بعملية إثبات تحويل هذا المبلغ من الليرة السورية مثلاً إلى الدولار الأمريكي من خلال توثيقها في القيود المصرفية لديه، بحسب سعر الصرف السائد يوم إجراء العملية، ليستردها العميل بالدولار الأمريكي، ويُقتَطع للعميل إيصالٌ يثبت إجراء عملية الصرف بما يتضمن ذلك من تاريخ إجرائها واسم العميل والمبلغ .. أو أن يوكّل العميلُ موظفَ البنك بالقيام بتحويل ما يودعه لديه من مال بالليرة السورية مثلاً إلى العملة الأوربية (اليورو)، في حال وصلت قيمة اليورو إلى ما يساوي خمسين ليرة، وذلك دون رجوع إلى العميل أو انتظار أمر منه.

وقبل الخوض بتفاصيل المسألة ينبغي أن نلقي الضوء على معنى هذه الودائع باختصار. جاء في المصباح: (أودعته مالاً، دفعت إليه ليكون عنده وديعة، وجمعها ودائع)[1].

(1) المصباح المنير: ص900.

ويعرف عقد الوديعة المصرفية بأنه: (عقد متبادل، بمقتضاه يسلم المودع مبلغاً من النقود إلى أحد المصارف الذي يصبح مالكاً له، على أن يرده بقيمة تعدله دفعة واحدة أو على دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعينة في العقد ..)[1]. وبحسب هذه الشروط تنقسم الودائع المصرفية إلى عدة أنواع[2]. أشهرها:

– **ودائع جارية (تحت الطلب)**: وهي شائعة في البنوك التقليدية والإسلامية على السواء، (وتكون عندما يتم الاتفاق بين المصرف والمودع على أنه يحق لهذا الأخير في أي وقت المطالبة باسترداد المبلغ المودع كلياً أو جزئياً)[3] وسمّيت بذلك لإمكانية سحبها أو سحب جزء منها من قِبل المودع بالوقت الذي يشاء، ولا تمنح البنوك التقليدية غالباً أصحاب هذه الودائع أي فائدة ربوية على هذا الإيداع، إلا ما تمنحه بعض البنوك التقليدية من فائدة ضئيلة لنواح تشجيعية لا أكثر. ولا يجني أصحاب هذه الودائع عادة أي ربح منها عند إيداعها في البنوك الإسلامية أيضاً، إذ تستفيد البنوك من هذه الودائع من خلال استعمالها في أنشطتها المصرفية المباحة لقاء ضمان حفظها للمودع.

– **ودائع لأجل**: (وتكون عندما يتم الاتفاق بين المصرف والمودع على أنه لا يحق لهذا الاخير المطالبة بالاسترداد قبل أجل محدد بموجب الاتفاق)[4] فلا يحق للمودع سحب شيء منها إلا عند حلول الأجل المسمى عند الاتفاق المبرم بين العميل والبنك، وهي أيضاً شائعة في البنوك التقليدية والإسلامية على سواء من حيث التسمية، مع اختلاف طريقة استثمارها.

– وهناك نوع ثالث من الودائع يطلق عليه اسم **ودائع التوفير (دفتر التوفير)**: وهذا النوع من الودائع يجمع بين النوعين السابقين، إذ يشبه الحساب الجاري من حيث عدم التقيد بموعد معين للسحب، إلا أنه يخضع لقيود تحدد كمية المال الممكن سحبه قبل حلول الأجل.

---

(1) الكامل في قانون التجارة (عمليات المصارف)، إلياس ناصيف، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1983: ص353. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العبادي: ص39.

(2) المعاملات المالية شبير: ص264. البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، 1990: ص83 وما بعدها. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العبادي، المكتبة العصرية، بيروت: 198.

(3) الكامل في قانون التجارة (عمليات المصارف)، إلياس ناصيف: ص363 مرجع سابق.

(4) المرجع السابق: ص364.

فإن ما يمكن سحبه من ودائع التوفير هو مقدار محدد من أصل المال، بخلاف الحساب الجاري الذي يمكن لصاحبه سحبه كاملاً في الوقت الذي يشاء.

وتختلف طريقة استثمار هذه الودائع بين البنوك التقليدية والإسلامية، ويعتبر البنك التقليدي مقترضاً من العميل، ويقوم بتسديد فائدة ربوية علاوة عن المبلغ المقدم سواء عند رد الوديعة أو بشكل دوري بحسب نوع الوديعة والاتفاق، وبدوره يقوم البنك باستثمار المال بتقديمه على شكل قروض ربوية غالباً.

ومحل النزاع في المسألة: أن عملية تحويل المال المودع لدى البنك لعملة أخرى صرف، والصرف يستوجب مراعاة الضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية عند إبرامه، لكن صرف الودائع عادة لا يجري بالطريقة التقليدية التي تجمع بين متصارفين في مجلس العقد، ولا يتم فيها تقابض بين بدلين حقيقة، وإنما تجري ضمن البنك من خلال إصدار وثائق وقيود يحتفظ بها الطرفان (العميل والبنك)، تثبت ما تم من عملية تحويل للمال المودع من قبل العميل إلى عملة أخرى، بناءً على طلب شفهي مباشر، أو أمر خطي، أو اتصال هاتفي صادر عنه. وبناءً عليه كيف يتم تكييف ما يجري من عمليات تحويل للودائع المصرفية في المصارف الإسلامية؟

التكييف الفقهي للودائع المصرفية:

بالنسبة للودائع الجارية:

ذهب الفقهاء المعاصرون جملة إلى اعتبارها: **قرضاً مضموناً على البنك**[1]. وبالتالي فإن الودائع الجارية تأخذ حكم القرض، ويجري عليها ما يجري على القرض من أحكام. كالضمان ورد المثل. إضافة إلى أن ملكية المال في عقد القرض تنتقل للمقترض، وبالتالي يجوز له الانتفاع به.

وبناءً عليه: لا يجوز للعميل أن يشترط على البنك تحويل ما يودعه أو جزء منه من ودائع جارية إلى نوع آخر من العملة عند إبرام عقد القرض **ابتداءً**، لكون القرض من عقود الإرفاق، والأصل به انتفاع المدين لا الدائن.

(1) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس: ص123. المعاملات المالية المعاصرة، شبير: 265 – 276، البنك اللاربوي في الإسلام باقر الصدر: ص84. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية: ص41. مراجع سابقة.

ويجوز أن يطلب من البنك تحويل ما لديه من مال (حساب جاري) لعملة أخرى لاحقاً عن وقت إبرام العقد، لكن بشرط مراعاة سعر الصرف السائد يوم إجراء عملية الصرف؛ تحرياً لضابط التماثل عند اتحاد جنس العوضين، وهو قيد متفق عليه حتى عند القائلين بتعدد أجناس الأوراق النقدية من المجامع الفقهية كما سنرى. وعندئذ يعتبر ما يثبت في قيود البنك من قبيل القبض الحكمي.

قالوا: (يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى. سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه)[1].

قد يقول قائل: هذا الكلام نظري لا وجود له في الواقع. قلت: ما دام اشترط المقرض رد المال بعملة مغايرة ابتداءً عند إبرام عقد القرض مرفوض شرعاً؛ لكونه يخرج بهذا الشرط عن كونه من عقود الإرفاق. فلا تفريق حينئذ بالحكم بين أن يكون المقترض شخصاً حقيقياً أم شخصاً اعتبارياً، وما دام الفقهاء المعاصرون قد كيّفوا العقد على أساس أنه قرض مضمون على البنك، فإن مراعاة مقاصد هذا العقد مطلوبة شرعاً سواء أكان مما يراعى في الواقع أم لا.

فإن تم الاتفاق على تحويل المال إلى عملة مغايرة يوم السداد، عندئذ ينطبق على المسألة ما ذكرناه من حكم صرف دين بعين في المطلب السابق. وهو مقتضى ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة مع مراعاة مذهب المالكية. أي القول بالجواز عند تحقق القيود التالية:

- أن **لا** يكون رد العين المقترضة بجنس مغاير مشروطاً سلفاً عند إبرام عقد القرض.
- مراعاة السعر السائد الذي يعكس القيمة الحقيقية للمال المقرض من غير زيادة أو نقصان.
- أن يكون الاتفاق على رد المال بجنس مغاير ناشئاً عن إرادة المقترض (البنك) لا (العميل).

إلا أن أعضاء المجمع الفقهي في جدة ذهبوا إلى جواز الصرف في هذه الحالة بشرط مراعاة السعر السائد يوم السداد فقط. فقد جاء في قراراتهم ما يلي: (يجوز أن يتفق الدائن والمدين **يوم السداد** على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة

(1) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في مكة. د11 – مكة المكرمة ، 1409.

معينة يوم الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضاً على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم)[1]. وبالتالي فإنه يجوز للمصرف أن يرد ما يماثل المال المودع لديه في القيمة تماماً بعملة أخرى غير العملة المودعة لديه إن رضي العميل بذلك.

والذي أميل إليه هو التقيّد بالضوابط الثلاث التي نص عليها الفقهاء مطلقاً، سواء تمت عملية الصرف يوم السداد أم قبل يوم السداد، فلا تكون عملية التحويل هذه مشروطة سلفاً عند الإيداع، مع مراعاة سعر الصرف السائد الذي يعكس القيمة الحقيقية للمال المودع عند إجراء عملية التحويل. والأسلم أيضاً أن لا تكون عملية التحويل هذه ناشئة عن إرادة العميل (المقرض)، لوجود شبهة نفع تلحقه جرّاء عملية التحويل، وإنما بعد أن يعرض البنك في العقد على العميل إمكانية تحويل المال المودع إلى عملة أخرى.

* * *

هذا في حال كانت الوديعة من الودائع الجارية. **أما بالنسبة للودائع الثابتة (لأجل)**:

فقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى اعتبارها **من قبيل مال المضاربة**[2]، وطلبُ العميل من البنك تحويل ما يودعه لديه من ودائع ادخارية أو جزءاً منها لعملة مغايرة لا يخرج عن إحدى حالتين:

إما أن يتم تحويل رأس المال أو جزء منه لعملة أخرى **قبل** إدخال المال في عملية المضاربة، أو **أثناءها**.

والحالة الأولى لا تخرج عن إحدى صورتين:

– إما أن يوكِّل العميلُ البنك بصرف المال **عند إيداعه**، فيطلب منه تحويل المال من العملة السورية إلى اليورو مثلاً قبل إجراء المضاربة، وتعتبر هذه الصورة من قبيل توكيل الوديع، وهي جائزة.

---

(1) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في جدة، قرار رقم: 79/6/د8. 1993م، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية: 435/13

(2) المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير: ص266، البنك اللاربوي في الإسلام: ص85. موقف الشريعة من المصارف للعبادي: ص45.

– أو أن يطلب من البنك **عند حلول** الأجل ردّ ماله بعملة غير العملة التي أودع بها مضاربة. وهذه الصورة تعتبر من قبيل صرف دين بعين (صرف ما في الذمة)، وينطبق عليها ما مر معنا في المبحث السابق من أحكام.

أما الحالة الثانية: أي أن يقوم البنك بتحويل المال المودع لديه مضاربة إلى عملة أخرى لمصلحة العمل، سواء أكانت عملية التحويل قد تمت بطلب من العميل أم بغير إذنه. ففي المسألة تفصيل؟

بداية أقول: اتفق الفقهاء[1] على اعتبار يد المضارب يد أمانة؛ وبالتالي لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويصح تصرفه بمال المضاربة لما فيه مصلحة رب المال، ولا يصح كل تصرف يخالف فيه شرطاً للعميل لا ينافى مقتضى العقد، فيصح أن يشترط عليه أن لا يسافر بالمال إلى بلد معين، ولا يصح أن يشترط العميل بقاء المال معه مثلاً.

فإن قام البنك بتحويل ما يودعه من ودائع ادخارية لديه لعملة أخرى: فالحَكَم في المسألة هو العرف[2]، والعرف السائد اليوم جواز أن يقوم البنك المضارب بتحويل المال للعملة التي تقتضي المصلحة تحويله إليها دون إذن من العميل.

فإن طلب العميل تحويل ما يودعه لدى البنك لعملة أخرى حال المضاربة، فالمسألة لا تخرج عن إحدى حالتين: في حال وجود مصلحة ظاهرة مع بقاء عين المال في يد المضارب جاز. وإلا لم يجز، لأن طلبه سيكون عندئذ مناف لمقتضى العقد. إلا إن تم إيداع المال لدى المصرف ليتم تنميته والمضاربة به من خلال عقود الصرف وتحويل العملات، لكون الصرف في النتيجة وجهاً من وجوه التجارة المشروعة. فإن حل الأجل الذي كان الطرفان قد اتفقا عليه وجب على المصرف رد المال بنوع العملة التي سلمها له المودع، إلا إن تم الاتفاق يوم السداد على رد المال بعملة مغايرة، فيجوز بالشروط التي أتينا على ذكرها آنفاً. هذا ما أراه والله أعلم.

أما الفقهاء المعاصرون، فلم أجد لهم تفريقاً في المسألة باعتبار صفة المال المودع لدى البنوك عادة. إذ أطلقوا الحكم باعتبار كل ما يجري توثيقه في القيود المصرفية في هذه الصورة من قبيل القبض الحكمي لبدل

(1) حاشية ابن عابدين: 135/3، الفروق للقرافي: 75/4، روضة الطالبين للإمام النووي: 134، كشاف القناع للبهوتي: 509/3.
(2) الحاوي الكبير للماوردي: 858/7، الكافي في فقه الإمام أحمد: 151/2.

الصرف[1]، وبالتالي يجوز إبرامه رغم تخلف ضابط التقابض فيها، مع اشتراطهم التنجيز، فلا يجوز إبرام عقد أو إعطاء أمر صرف للبنك على أن يتم إجراء الصرف لاحقاً بسعر آجل غير السعر السائد يوم تنفيذ الأمر، ولكن يجوز له أن يوكل البنك بإجراء عملية الصرف في تاريخ لاحق بالسعر السائد في يوم التنفيذ مما هو خارج عن موضوعنا. فقد جاء في قرارات المجمع الفقهي في جدة، وفي المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة الشرعية ما يلي: (إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ... إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل)[2].

وجاء في قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: (يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه)[3].

وقالوا: (وإن كان له حسابان وكل منهما بعملة يأمر المصرف بإجراء القيود بسعر يوم التنفيذ فتكون العملة تبديل دين بدين .. ثم قالوا: وهكذا يتبين أن القبض في بيوع الصرف على أساس الحاضر لا تمثل مشكلة بالنسبة للعمل المصرفي، لأن المناولة أو الحساب بالقيود مبني على إثبات الحق المنجز)[4]

– ويجوز للبنك أن يكون وكيلاً للمتصارفين إن كان المبلغ المطلوب صرفه مودعاً لديه. وبتثبيت ما تم من عملية صرف في القيود المصرفية يعتبر المال مقبوض حكماً كحكم تحويل المال بأمر خطي داخل البنك. ويجوز ذلك في حال لم يكن لهما رصيداً في البنك أيضاً، لكن بشرط مراعاة ضوابط عقد الصرف، وخاصة منها التقابض.

الفرع الثاني: شراء عملة وخصم قيمتها من حساب الدائن.

---

(1) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد: ص98، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: ص316-317، مراجع سابقة.

(2) قرارات المجمع الفقهي في جدة: د.6. القرار رقم: 56/5/6. والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعيار: 1 – 5/6/2-أ -2. بنفس اللفظ.

(3) قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي د:11، مكة المكرمة، 1989م: ص101.

(4) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، سامي حمود: ص317.

صورة المسألة: أن يكون لأحد الأشخاص مبلغ بعملة ما في أحد البنوك، كالليرة السورية مثلاً، ثم يقوم بسحب هذا المال المودع أو جزء منه لكن بنوع آخر من النقود غير النوع الذي أودعه فيه، كسحب مبلغ من الريال السعودي مثلاً بما يساوي في القيمة المال المودع بالليرة السورية، فيقوم البنك بخصم قيمة ما سحب من حساب العميل.

فالعملية هنا عملية صرف، إلا أنها لا تتضمن التقابض الواجب مراعاته شرعاً عند إبرام هذا العقد عادة، وإنما هو قبض من طرف العميل فقط، لقاء مالَه في ذمة البنك بعملة أخرى غير العملة المودعة لديه.

وهذه الصورة المعاصرة لصرف ما في الذمة، لا تخرج في الحكم والصفة عن الصورة التي بينا حكمها في المطلب السابق، عندما تحدثنا عن صرف دين بعين. والتي كانت شائعة في الماضي بين المتصارفيْن، وإن راجت اليوم – بحكم انتشار البنوك وتطور المعاملات المصرفية – مع بعض التعقيدات والإجراءات التي لم يعهدها الناس من قبل.

وقد فصّلت القول في المسألة في ذلك الموضع، ولذا سأقتصر على ذكر الحكم الشرعي في المسألة هنا بإيجاز: (ذهب الجمهور إلى جواز صرف النقود بهذه الصورة، وخالفهم في ذلك الشافعية على تفصيل)[1].

وقد ورد للجنة الإفتاء في بنك التمويل الكويتي السؤال التالي: ما مدى شرعية شراء عملة أجنبية من البنوك التجارية وخصم قيمة هذه العملة من حسابنا الدائن لديهم؟ فكان الجواب التالي: هذه المعاملة صحيحة، لأن شراء العملة منها يكون من قبيل سداد ما عليها من ديون إما كلها أو بعضها على طريق المقاصة[2]. فالقبض هنا أقوى من القبض الحكمي.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للصرف الآجل.

(1) ينظر ص: 150 وما بعدها.

(2) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (فتاوى بيت التمويل الكويتي): ص165.

علمنا أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت التقابض (يداً بيد) في عقد الصرف، وبالتالي لا يجوز أن يفترق المتصارفان عن مجلس العقد إلا وقد قبض كل منهما عوضه، ويستثنى من ذلك ما يأخذ حكم القبض الحكمي، وقد كانت عملية صرف النقود مع وجود الأجل شائعة في الماضي، كما هي شائعة اليوم، إلا أنها اتسمت في الماضي بالبساطة وعدم التعقيد، فكان الاتفاق على إبرام عقد الصرف بسعر عاجل أو آجل يتم بشرط تسليم أحد البدلين أو كليهما في وقت لاحق، فإن دفع صاحب البدل اللاحق علاوة عن السعر السائد يوم التعاقد وقع المتصارفان في إثم الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة.

وقد شاعت أنواع عدة للصرف الآجل في الماضي، وعمدة التفريق بين هذه الأنواع هو اختلاف ميعاد حلول أجل تسليم بدل الصرف، وبالتالي اختلاف مقدار العلاوة التي يدفعها صاحب البدل الآجل.

ولم تغب هذه الصور المحرمة التقليدية عن أسواق التداول اليوم، حتى بعد ما جاءنا من أحكام وضوابط تضبط عقد الصرف، إضافة إلى شيوع أشكال جديدة ظهرت مع تطور العمليات المصرفية وانتشار البنوك بأنواعها، التي لم نعهدها من قبل.

وفي هذا المبحث، نتعرف في شقه الأول على أبرز ما ساد اليوم من صور تقليدية لعقد الصرف الآجل ونفصّل الحكم الشرعي فيها. وفي شقه الثاني نتعرف على أبرز ما ابتدع من أشكال معاصرة للصرف الآجل، لنضع أيدينا على مفاصل الحرمة فيها.

المطلب الأول: واقع الصرف الآجل بصورته التقليدية اليوم.

ذكرنا أن الأنواع التقليدية للصرف الآجل الشائعة في البنوك التقليدية (الربوية) اليوم، تشبه ما كان شائعاً منها في الماضي، وفي هذا المطلب نلقي الضوء على الصور التقليدية للصرف الآجل الشائعة اليوم، مع العلم بأن العمدة في التفريق بين هذه الأنواع في الأصل، هو ميعاد حلول أجل تسليم البدل اللاحق فقط.

الفرع الأول: الصور التقليدية للصرف الآجل.

تسود اليوم في البنوك التقليدية ثلاثة أنواع من تجارة العملات لأجل[1]. وهي:

تجارة العملات لأجل طويل (عقود التسليم لأجل طويل): ويتم فيها تحديد سعر الصرف بتاريخ عقد العملية لتبادل يتم فعلياً في المستقبل، ويطلق على سعر العملات فيها اسم السعر الآجل.

تجارة العملات لميقات قصير: وذلك عندما يتم بيع وشراء العملات مقابل عملات أخرى، سواء أجنبية أو محلية، على أن يجري تسليم العملات بعد **يومي عمل**[2] كحد أقصى من تاريخ البيع والشراء، وذلك بالنسبة لعمليات الصرف الخارجية غالباً، وقد تكون قائمة **على أساس التسليم الفوري**.

وقولهم: على أساس التسليم الفوري لا يستلزم الدلالة المقصودة منه شرعاً، إذ لا فرق عند القائمين على البنوك التقليدية بين أن يتم تسليم عوضي العقد عند انعقاد مجلسه أو بعد ساعة منه.

وأيضاً ليس هناك – من حيث المبدأ – فرق جوهري بين تجارة العملات لميقات قصير وتجارة العملات على أساس التسليم الفوري؛ لكون البنوك التقليدية لا تلتزم بما فرضه الله سبحانه وتعالى من ضوابط لعقد الصرف.

ويطلق على سعر العملات في هذا النوع من التجارة اسم السعر الآني. وغالباً ما يختلف السعر الآني في تجارة العملات على أساس التسليم الفوري (الآني) عن سعرها في تجارة العملات لأجل، بما يتناسب والأجل المسمى لتسليم عوضا عقد الصرف.

---

(1) المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق: محمد شفيع باقوني، دون رقم طبعة أو تاريخ أو دار نشر، الحقوق للمؤلف: ص84- 357. إدارة عمليات الخزينة والتعامل بالعملات الأجنبية، أ.هاني الجوابرة، نوتة للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2005م: ص19-54.

(2) يتأخر التقابض لمدة يومين (ويشار إليه بـT+2) أو أكثر. في بعض الحالات يمكن للمتعامل اشتراط أن تتم التسوية في نفس اليوم (T+) لكن الأصل هو التأخر. ويترتب على ذلك أنه إذا تم تبادل بين عملة أوربية أو أمريكية مقابل عملة أوربية يوم الجمعة فسيكون التسليم الفعلي يوم الثلاثاء بإهدار يومي السبت والأحد لأنهما عطلة رسمية في أوربا وأمريكا. فكأن العملية تمت يوم الإثنين فيكون التسليم يوم الأربعاء بعد يومي عمل، وما يحدث يوم التعاقد هو تسجيل للعملية فقط. ويعود السبب في ذلك لأمور تنظيمية وإدارية لتمكين الأطراف المعنية من التأكد من صحة كل جوانب العملية وتدقيقها وإنجاز الوثائق الخاصة بها [موقع: wasatiaonline.net]، نقلاً عن الدكتور: سامي السويلم (باحث في الاقتصاد الإسلامي من علماء المملكة العربية السعودية)

فالسعر الآني: هو عدد وحدات عملة بلد ما اللازمة لشراء وحدة عملة بلد آخر على **أساس التسليم الفوري**. والسعر الآجل: هو عدد وحدات عملة ما اللازمة لشراء وحدة عملة بلد آخر على أساس التسليم الآجل.

وهنا قد يرد السؤال التالي: كيف يتم حساب السعر الآني والسعر الآجل للعملات؟ الجواب: هناك ما يسمى بالعملة الأساس: وهي التي يتم تسعيرها عادة بعدد أو أجزاء من عملة أخرى (المقابلة أو المتغيرة)، وإذا نظرت إلى نشرة الأسعار التي تصدرها البنوك المركزية على مدار اليوم أو الساعة، ستجد أن لكل عملة سعرين، سعر شراء وسعر مبيع. **وسعر الشراء:** هو السعر الذي يرغب البنك معطي السعر أن يشتري به عملة الأساس. **أما سعر المبيع:** فهو السعر الذي يرغب البنك معطي السعر أن يبيع به عملة الأساس[1]. وعند إجراء عقد الصرف يتم عادة تسمية طرفي السعر؛ أي إعطاء سعري البيع والشراء، بما يتناسب مع قانون العرض والطلب كما ذكرنا في الفصل السابق. هذا عند احتساب السعر الآني للعملات، أما بالنسبة لاحتساب أسعار الصرف الآجلة: فيكون بإجراء **خصم** من أسعار العملات التي تكون فائدتها مرتفعة، مقارنة بالعملات الأخرى التي يتم تداولها في السوق الآجلة، أما العملات التي تكون أسعار فائدتها منخفضة مقارنة بالعملات الأخرى فيتم تداولها في السوق الآجلة **بعلاوة** على الأخرى[2].

وهذا الفرق في السعر بين الصرف بالسعر الآني (الحاضر) والصرف بالسعر الآجل، هو فرق الفائدة الربوية بين مركزي بلدي العملتين .. ومن هنا يمكن إدراك أمر علاقة الفائدة – كربا الديون- بفرق السعر الآجل في الصرف، حيث تدخل الفائدة كفرق سعر زائد أو ناقص حسب موقفها في بلد العملة[3].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في الصور التقليدية للصرف الآجل.

إذن، تتنوع صور الصرف الآجل التي تنعقد في البنوك التقليدية. وقد علمنا أن الله سبحانه وتعالى شرع ضوابط ألزم المكلفين مراعاتها عند إبرامهم لعقد الصرف، وهي: التماثل والحلول والتقابض والخلو عن خيار

(1) إدارة عمليات الخزينة والتعامل بالعملات الأجنبية: ص55.

(2) المرجع السابق: ص20-21. والكلام هنا يطول: لكن ما يهمنا في المسألة، أن تحديد السعر الآجل يكون على أساس سعر الفائدة التي تعد الأصل في حساب الأرباح والموارد في البنوك التقليدية.

(3) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حمود: ص322.

شرط أو اشتراط أجل، ولذا فإن جل الصور السابقة وغيرها من صور صرف العملات لأجل، تعتبر من الصور المحظورة إلا ما قام على أساس التسليم الفوري لبدلي العقد فقط، بما يستلزم هذا المنطوق من مقصود شرعي، سواء تم العقد نقداً أم حسابياً.

فالأصل في عقد الصرف إن تأخر تسليم أحد بدليه أو كلاهما البطلان، سواء اتحد جنسا البدلين أو اختلفا ؛ لقوله ﷺ: (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان **يداً بيد**)[1]. ولا نعلم في هذه المسألة خلافاً، بل لعلها من قبيل المسلّمات الشرعية التي لم يسبق أن اختلف عليها مسلِمَين، ولم تخل قرارات المجامع والهيئات الفقهية التي تُعقد عادة لمناقشة ما يستجد من وقائع إلا ونصّت على حرمة بيع النقود بعضها ببعض لأجل. فعلى سبيل المثال: جاء في قرارات المجمع الفقهي في جدة: (لا يجوز البيع الآجل بالعملات)[2]. وفي فتاوى بيت التمويل الكويتي: (لا يجوز تأجيل قبض العملة في الصرف بشرط أو بغير شرط)[3]. وفي جواب للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية: (إذا كان الواقع كما ذكرت من دفع الأريلة السعودية يوم الأربعاء، على أن يكون دفع الدولارات يوم الجمعة لم يجز هذا التعامل لما فيه من ربا النسأ)[4]. وجاء في المعايير الشرعية للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة: (تجوز المتاجرة بالعملات شريطة .. أن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة .. ويحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما .. ويحرم الصرف الآجل أيضاً ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها)[5]. إذن فلا يجوز إبرام شيء من الصور السابقة إلا إن ما قام منها على أساس التسليم الفوري لبدلي العقد حقيقة.

إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى اعتبار تأخر القيد المصرفي إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل والمحددة عرفاً بيومين مغتفراً. فقد جاء في المعايير الشرعية وفي قرارات مجمع جدة الفقهي ما يلي: (ويغتفر تأخر القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في

---

(1) سبق تخريجه ص102.

(2) مجلة المجمع الفقهي قرار رقم: 93 (11/5) بشأن الاتجار بالعملات، د.11 / ج1، 1998م: ص613.

(3) فتاوى بيت التمويل الكويتي: 84/2.

(4) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 434/13.

(5) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار رقم 1. 1/2، 2/2، 3/2: ص4.

أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي)[1].

أقول: لا نسلم ما ذهب إليه واضعو المعايير الشرعية وأعضاء المجمع الفقهي بجدة، ويرد عليه ما يلي:

– إن ما صُبغ به تأخر القيد المصرفي من مغفرة لا يشهد له دليل، بل مخالف لعين ما نهى عنه رسول الله ﷺ والصحابة الكرام من بعده من اشتراط للحلول والتقابض، ومفهوم الزمن في كلا الضابطين مقصود شرعاً، إذ الموالاة بين الإيجاب والقبول وتوثيق العقد ثم تسليم بدليه، بأن لا يفصل بين هذه المراحل إلا مقدار ما يلزم لإنجازها مطلوب بالنص، ويدل عليه قول سيدنا عمر رضي الله عنه: (وإن استنظرك أن يلج بيته فلا تنظره)[2]. وكل صرف يعتريه خلل من جهة هذه الضوابط يعد باطلاً، والباطل لا يقبل الإجازة.

– ومن المعلوم أن اشتراطكم عدم تصرف المستفيد في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد ترتب أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي، ليس له أي صدى ولا أثر على أرض الواقع، وواقع ما يجري في البنوك الإسلامية، كالبنوك التقليدية، هو عدم التفريق في الكتلة المالية بين ما تحقق فيه أثر القيد المصرفي وما لم يتحقق، فكل ما يدخل البنك من مال يُلحق بالكتلة المالية دون تمييز بينها.

– جوّزتم تأخر القيد المصرفي إلى المدة التي تعارف الناس عليها في أسواق التعامل جملة، والتي هي يومين من أيام التعامل. وبناءً عليه أقول: ترى هل تمتد هذه المغفرة التي منحتموها مع سريان عرف جديد لمدة أطول، كأن يمتد العرف إلى خمسة أيام مثلاً؟!. وقد ذكرنا في المطلب الأول من هذا المبحث أنه يشترط في العرف المعتبر شرعاً أن لا يخالف نصاً ولا مقتضى نص قطعي، وإلا لغدا من قبيل العرف الفاسد غير المعتبر شرعاً، وما بني على باطل فهو باطل.

(1) المرجع السابق: ص4، قرارات المجمع الفقهي في جدة: د.6/ع6/ ج1/ص771، 1990. والمنقول بحرفه من كلا المرجعين.
(2) سبق تخريجه ص82.

فإن قيل: إن الأصل في مذهبنا هذا ما ذهب إليه المالكية من جواز تأخير قبض رأس مال السلم إلى يومين أو ثلاثة[1]. قلت: لا يصلح اعتبار ما ذهب إليه المالكية من جواز تأخير قبض رأس مال السلم أصلاً يقاس عليه مطلقاً، والقياس هنا قياس مع الفارق. وذلك للأسباب التالية:

1- يشترط في عقد السلم أن لا يكون بدلاه ربويان، أي مما يشترط تقابضهما في مجلس العقد، وهذا غير متصور في عقد الصرف.

2- يشترط في عقد السلم أن يكون تسليم المسلم فيه في وقت معلوم، أما في الصرف فلا يجوز ابتداءً ولا انتهاءً تأجيل تسليم أحد بدليه إلى وقت معلوم.

3- ومن المعلوم أن عقد السلم قد ثبت على خلاف القياس[2]، والقاعدة الأصولية تقول: ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[3].

ولا يجوز أيضاً قياس هذه المغفرة على ما ذهب إليه المالكية من القول بجواز بيع غائب عن مجلس العقد إن علم المشتري وصفه. ولا بما ذهبوا إليه من جواز تأخر القبول عن الإيجاب مطلقاً وبالتالي استمرار مجلس العقد دون وضع سقف لهذا التأخر.

إذ بين البيع والصرف عموم وخصوص، فكل صرف بيع لكن ليس كل بيع صرفاً، هذا أولاً، ثم إن عقد الصرف قد أباحه الشارع عز وجل على وجه مخصوص، وكل مخالفة لهذا الوجه تجعله لا غ، فغياب بدلي العقد أو أحدهما عن مجلسه يؤدي إلى انعدام التقابض، مما يحيل العقد الصحيح إلى باطل. وما ذهب إليه بعض المالكية من جواز تأخر القبول عن الإيجاب من قبيل المطلق، الذي جاء عند المالكية أنفسهم ما يقيده. فقد قالوا: (لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول، إلا أن يخرج عن البيع لغيره عرفاً)[4]، وبالتالي فإن خروج المتصارفين عن موضوع العقد عرفاً يلغي مجلس العقد، ويوجب عليهما استئناف العقد وما يستلزمه من جديد.

---

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 262/3.

(2) فتح القدير لابن الهمام: 204/6.

(3) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، ط1، 1987م: ص179.

(4) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 17/3.

إذن، فلا دليل لما ذهب إليه واضعو المعايير الشرعية وأعضاء المجمع الفقهي في جدة ومن تبعهم من أعضاء هيئات الرقابة في البنوك الإسلامية، عندما أجازوا تأخير القيد المصرفي إلى **المدة المتعارف عليها** في أسواق التعامل بناءً على ما ذهب إليه المالكية.

ومن باب أولى بطلان قول من ذهب أبعد مما نُصّ عليه في المعايير الشرعية وقرارات المجمع، الذين اعتبروا القيد الأولي، والذي قد يسبق القيد المصرفي يومين من أيام التعامل – وإن لم يتحقق أثره – من قبيل عقد الصرف الناجز، ويأخذ حكم القبض الحكمي.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للصرف الآجل.

ذكرنا في المطلب السابق أبرز الصور التقليدية للصرف الآجل، وفي هذا المطلب نلقي الضوء على أبرز التطبيقات المستحدثة لعقد الصرف مما يعتريه شبهة أجل، والصور هنا ليست من قبيل الاستقصاء، إذ هناك العديد من صور الصرف الآجل أسباب بطلانها ظاهرة، وتعارضها مع مقتضى النصوص واضحة جلية، وبالتالي فلن نقف عندها دفعاً للإطالة. كظاهرة مقايضة العملات: التي هي اتفاقية بين طرفين على مبادلة عملة بعملة أخرى بين طرفين مختلفين، على أن يعيد كل من الطرفين إلى الآخر عملته التي قام بتبديلها بسعر صرف يتفق عليه عند عقد المبادلة[1]، أي شراء عملة معينة تسليم آني، وبيع نفس العملة تسليم آجل. فغني عن البيان أن كل ما يدخله الأجل من بيوع للعملات بشكل صريح يدخل ضمن المحرمات، ومثل هذه الصور لن نتوقف عندها في هذا المطلب.

وعند التحقيق نجد أن جل تطبيقات الصرف المعاصرة، مما يعتريه أجل، تقوم على أساس الاحتياط من ظاهرة التذبذب في قيمة العملات المستمر، والتي لم تكن مألوفة ولا معروفة عندما كان الناس يتعاملون بالنقود المعدنية (الذهب والفضة).

فالوظيفة الاقتصادية لعمليات بيع وشراء العملات لأجل، هي – من حيث الظاهر – التأمين ضد أخطار ما يشهده السوق من تأرجح في قيمة العملات. مما يصطلح عليه اقتصاديو اليوم اسم (المشتقات).

(1) إدارة العملات الأجنبية، إسماعيل ابراهيم طراد، مطبعة الروزنا، إربد، ط1، 2001م: ص211.

الفرع الأول: عقود الخيارات.

وهي بمثابة شهادة تعطي صاحبها حقاً في الحصول على مبلغ معين من عملة أجنبية بسعر محدد من العملة المحلية، وهي فكرة بدأت في أوربا منذ سنة 1986م، ثم انتشرت في أسواق المال بسبب تقلبات أسعار العملات الأجنبية ومحاولة تغطيتها[1].

ويعرف هذا النوع من العقود – بمعناه العام – بأنه: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين، أو هو: حق شراء أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفاً، ولا يترتب على مشتري الخيار التزام بيع أو شراء، وإنما مجرد حق مباح، له ممارسته وله تركه[2]. أو هو: (عقد يمثل حقاً يتمتع به المشتري، والتزاماً يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمناً مقابل تمتعه بذلك الحق ..)[3] وما يعنينا من عقود الخيارات في بحثنا هذا، ما يكون محل العقد فيه بيع العملة أو شراءها. والذي هو عبارة عن اتفاق بين طرفين، يُمنح فيه مشتري حق الخيار – ولا يجب عليه – بيع (أو شراء) مقدار معين من عملة ما بسعر محدد مسبقًا ولفترة زمنية محددة، مقابل دفع مبلغ معين.

فمشتري الحق يمنح حق شراء أو بيع مقدار معين منها في تاريخ معين وبسعر محدد عند إبرام العقد[4].

وقبل الخوض في الحكم الشرعي لهذا النوع من العقود، ينبغي أن نشير إلى أنه ليس من علاقة تربط بين عقود الخيارات المستحدثة هذه، وبين الخيارات التي نص عليها الرعيل الأول من فقهاء الأمة، والتي فصّلوا أحكامها، والتي تعرف بأنها: عبارة عن حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي[5].

والذي من خلاله يمكّن أحد المتعاقدين من فسخ العقد حتى بعد حصول التقابض.

---

(1) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، قره داغي: 145-146.

(2) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د.علي السالوس، دار الثقافة، قطر، ط10، 2008م: ص485. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، قره داغي: ص142.

(3) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د.عبد الستار أبو غدة، منشورات بيت التمويل الكويتي: ص395.

(4) موقع: www.ar.finotec.com

(5) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، قره داغي: 141.

أما عقد الصرف فيشترط فيه أن يكون منجزاً، أي أن لا يتضمن منح أي حق من هذه الخيارات لكلا المتعاقدين، إلا ما ذهب إليه الحنفية من اشتراط خيار الرؤية بالنسبة للمصوغ من المعدنيين (الذهب والفضة) فقط[1].

الحكم الشرعي لعقود الخيارات:

لا يجوز شرعاً إبرام هذا النوع من العقود. وذلك للأسباب التالية:

– لعدم انطوائه تحت أي من العقود الشرعية المسماة[2]، ومن المعلوم أن المعقود عليه يشترط فيه شرعاً أن يكون إما مالاً أو منفعة أو حقاً يجوز الاعتياض عنه بمال، ولم يرد ضمن العقود المسماة ما يشبه هذا العقد من حيث كونه شراءً لحق الخيار.

فليس هو من قبيل حق الشفعة؛ الذي منحه الشارع عز وجل للشفيع من دون عوض مادي يدفعه لصاحب الملك أو للراغب بالشراء.

ولا هو من قبيل بيع العربون[3]، ولأنه (يقتضي تأخير الثمن حتى اختيار المشتري ما يراه من إمضاء البيع أو رده عليه)[4]، أما ما يدفعه مشتري حق الخيار، فإنه يعتبر ابتداءً حقاً لبائع الخيار عند إبرام العقد، سواء استفاد منه مشتري الخيار أم لم يستفيد.

– ومن المعلوم أن الأصل في عقد الصرف تقابض الطرفين لبدليه في مجلس العقد حقيقة، لكن ما يجري في عقود الخيارات ابتداءً هو حصول القبض من طرف بائع حق الخيار فقط، أما المشتري فلا يملك جرّاء هذا العقد إلا حقاً معنوياً غير محسوس.

وبالتالي فلا يجوز إقحام هذا العقد وأمثاله في الصرف ابتداءً، لتنافيه مع ما شُرع له من ضوابط وأحكام.

---

(1) حاشية ابن عابدين: 259/5.

(2) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، السالوس: ص485، قضايا فقهية معاصرة، د.البوطي: 153، مراجع سابقة.

(3) بحوث في المعاملات، أبو غدة: ص400 مرجع سابق.

(4) بحوث في الاقتصاد الإسلامي: بن منيع: ص163.

– وليست هي من قبيل الوعد على إجراء عقد الصرف: لأنها تتفق معه من حيث كونها غير ملزمة، لكنها تختلف عنه من حيث عدم وجود أي بدل مادي يدفع مقابل إنشاء الوعد في الصرف، إضافة إلى أن الوعد (غير ملزم في نظر الشرع، وإذا ألزم به فلا يجوز في الصرف أبداً)[1].

هذا فيما يتعلق بضابط التقابض، أما بالنسبة لضابط التماثل: فقد علمنا أن الشارع عز وجل قد أوجب مراعاة التماثل بين بدلي الصرف عند اتحادهما في الجنس نصاً، وبالتالي فإنه يشترط مراعاة القيمة الحقيقية – أي السعر السائد – للعملتين المراد صرفهما تحقيقاً لضابط التماثل، هذا عند القائلين بوحدة جنس الأوراق النقدية كما مر معنا.

إذن فلا يجوز تثبيت سعرٍ لصرف عملة من العملات بوقت سابق عن وقت إبرام العقد مهما قصر، بل الواجب مراعاة القيمة الحقيقية للبدلين عند التداول ما أمكن؛ لكون قيمة العملات الورقية السائدة اليوم عرضة للتذبذب والتبدل على مدار اليوم بل الساعة.

إذاً فعقود الخيارات لا تجوز ابتداءً، وبالتالي لا يجوز لنا أن نسعى لتكييفها على صورة من الصور المعروفة انتهاءً، وليس المطلوب منا أن نلوي عنق حكم لنلبّس به عقداً من العقود المبتدعة اليوم، ولا أن نؤول نصاً لوجه يتعارض ومقاصد الشريعة الإسلامية في الأحكام. وهذا ما اتفق عليه سائر الفقهاء المعاصرين[2].

* * *

الفرع الثاني: التحوط.

(1) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د.قره داغي: ص146. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (فتاوى بيت التمويل الكويتي): ص204.

(2) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د.قره داغي: ص146. والمراجع السابقة.

وقد ذكرنا أن جل ما شاع من صرف يتم فيه تحديد سعر آجل للعملات، إنما هو وليد خشية المتعامل من أن يكون ضحية ظاهرة تذبذب قيمة العملات في حال هبوط قيمتها، والخشية هذه نتيجة الاتفاق على تأخير تسليم أحد البدلين أو كليهما، حيث يتم وضع هامش على السعر الذي يعكس القيمة الحقيقية للعملة، والمتحكم بهذا الهامش هو معدل سعر الفائدة، التي يفرضها الدائن على المدين لقاء تأخره عن السداد، والتحوط صورة من الصور التي يُحتاط بها عادة لما قد يعتري السلع أو العملات من تقلبات، لكن إطلاق اسم التحوط على الصورة التي نحن بصددها هنا من باب التغليب، أي من قبيل إطلاق اسم الكل على الجزء. والتحوط هذا قد يجري على السلع كما يجري على النقود:

ففي السلع مثلاً[1]: تتقلب قيمة محصول القمح باستمرار تبعاً للعرض والطلب، فإن ارتفع سعر القمح ربح المزارع الكثير من المال، لكن إذا تراجع سعره وقت الحصاد، فستلحق به خسارة كبيرة. فيقوم المزارع بالاحتياط من الخسارة التي قد تلحق به، فيتفق على تقديم كمية معينة من القمح في تاريخ معين مقابل سعر ثابت معين. وبذلك يكون قد تحوط من التعرض لتقلبات أسعار القمح؛ فلم يعد ثمة مبرر للقلق من انخفاض سعر القمح في موسم الحصاد، ونظراً إلى أن الغنم بالغرم، فإن هذا الإجراء قد يفوت عليه في نفس الوقت أيضاً ربحاً وفيراً في حال ارتفاع سعر القمح وقت الحصاد.

أما التحوط لقيمة النقود: فيكون باحتياط بعض المصدّرين والمستوردين لما يمكن أن يعتري العملات من تذبذب في قيمتها خلال المدة التي تفصل بين وقت إبرام التعاقد ووقت تسديد الثمن بالعملة الأجنبية. وقد يكون البنك وسيطاً بين المستورد والمصدّر – عند فتح الاعتماد المستندي[2]– أو لا.

وفي كلا الحالتين إما أن يكون هذا التحوط بسيطاً أو مركباً.

---

(1) www.wikipedia.org. موقع: ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)

(2) الاعتماد المستندي: هو تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر)، يسلم للبائع (المستفيد) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقاً للتعيمات، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطو تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات)[المعايير الشرعية: ص121 - 1/2، المعاملات المالية المعاصرة، د.شبير: 281، البنك اللا ربوي، للصدر: ص 131].

التحوط البسيط: ويكون التحوط تحوطاً بسيطاً في حال لعب البنك دور الوسيط بين المستورد والمصدر، فيبرم العميل اتفاقاً مع البنك، ليشتري أو يبيع المبلغ المطلوب سداده أو قبضه لاحقاً عن تاريخ القبض أو السداد حالياً[1]؛ فيسدد للبنك أكثر من قيمة المبلغ المستحق سداده عند حلول الأجل، بحسب الاتفاق بينهما، يحتاط بذلك البنك لما قد يعتري العملة من هبوط قد يطرأ قبل حلول الأجل المسمى على قيمتها.

وقد يجري مثل هذا العقد بين المستورد والمصدر مباشرة دون وساطة البنك، وهذا نادر الوقوع اليوم.

التحوط المركب: عند اتفاق المستورد والمصدِّر على إبرام عقد بيع بينهما، على أن يتم تسليم المبيع إلى المشتري على دفعات، ويتم تسديد الثمن أيضاً على دفعات. كمن يتفق مع شركة ما على استيراد خمسين سيارة بقيمة خمسين مليون ليرة مثلاً، والتسديد بـ (اليورو)، ويتم تسليم عشرة سيارات كل ستة أشهر، وعند تسليم كل دفعة من السيارات يتم تسديد ما قيمته عشرة ملايين ليرة من العملة الأوربية، مباشرة أو بواسطة بنك من البنوك.

وعند إبرام العقد الأولي يحتاط البنك مثلاً لما قد يعتري العملة المودعة لديه من هبوط في قيمتها؛ فيقوم بعملية احتساب وتحديد ما يتوقع أن يكون عليه سعر الصرف عند تنفيذ كل مرحلة من مراحل العقد، بما يتناسب مع ميعاد كل مرحلة. ففي المرحلة الأولى مثلاً: قيمة الليرة مقابل اليورو: 1= 65، وفي المرحلة الثانية: 1=67، وفي الثالثة: 1=68 .. وهلم جرا. والمعيار في ذلك هو سعر الفائدة المحددة سابقاً بحسب المعايير العالمية كما هو معلوم.

وقد تتم عملية التحوط هذه بين المستورد والمصدر مباشرة ودون وساطة البنك، وذلك من خلال اتفاقهما على وضع هامش محدد فوق الثمن المسمى عند تسليم المبيع على دفعات، يتناسب هذا الهامش تصاعدياً مع الجدول الزمني المتفق عليه لاستلام البضاعة وتسليم الثمن، احتياطاً لما قد يعتري العملة من هبوط.

الحكم الشرعي لعملية التحوط:

(1) المرجع السابق: ص323، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، د. غسان قلعاوي، دار المكتبي، ط1،1998م: ص190.

الأصل في التحوط الحرمة، سواء أكان التحوط بسيطاً أم مركباً، وسواء جرى بين متعاقدين مباشرة أم جرى مع وجود البنك كوسيط بينهما. وذلك للأسباب التالية:

– لأن أخذ مال علاوة عن المستحق خشية هبوط قيمته فيه غرر، فقد تهبط قيمة المال وقد لا تهبط بل ربما تزيد، إضافة إلى أن المحكّم في تحديد نسبة التحوط عادة، هو جدول سعر الفائدة، المقصود شرعاً من حرمة ربا الفضل.

– لا يجوز اقتطاع نسبة معينة من قيمة العقد كأجر للبنك. لكن يجوز للبنك أن يتقاضى أجراً معلوماً على ما يقوم به من قبيل الوكالة بأجر مسمى سابقاً، مع وجوب مراعاة السعر السائد عند إجراء الصرف وتوثيقه في القيود المصرفية كما مر معنا.

فإن قيل إن التحوط اليوم قد غدا ضرورة لا بد منه، ولا بد من ممارسته لما نشهده من تذبذب في قيمة العملات. قلنا: إن أعضاء المجمع الفقهي في جدة قد وضعوا ضوابط للتحوط المشروع، استعاضوا بها عن التحوط الذي يعتريه من الغرر والربا ما يعتريه، **إن كانت غاية التحوط التحرز عن الخسارة التي قد تلحق نتيجة اضطراب قيمة العملة فعلاً**. وقد أجاب أعضاء المجمع الفقهي عن هذا بالقول: (يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد، بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي: الذهب أو الفضة – سلعة مثلية – سلة من السلع المثلية – عملة أخرى أكثر ثباتاً – سلة عملات ... لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي: (الربط بعملة حسابية – الربط بمؤشر تكاليف المعيشة – الربط بالذهب أو الفضة – الربط بسعر سلعة معينة – الربط بعملة أخر – الربط **بسعر الفائدة** – الربط بمعدل أسعار سلة من السلع .. لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود، فإذا كانت هذه الأشياء المربوطة تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بينهم ما في الذمة وما يُطلب أداؤه، ومشروط في العقد. فهو ربا) [1].

فالنتيجة هي: عدم جواز التحوط بالصور التي نشهدها في البنوك الربوية اليوم جملة؛ لوجود وسائل أخرى يمكن أن يحتاط بها المتعاقدين لما قد يعتري قيمة العملة من تقلبات. لكن عند التحقيق نجد أن في المسألة

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في جدة. القرار رقم: 115، (12/9)

تفصيل. إذ لا تخرج المسألة عن إحدى صورتين. إما أن يجري التحوط من قبل البنك الوسيط أو من قبل أحد المتعاقدين. **فإن كان التحوط من جهة البنك الوسيط، فيأخذ إحدى حالتين:**

1- تحوط البنك الوسيط عندما يكون لأحد المتعاقدين رصيدٌ مغطى في البنك.

2- تحوط البنك الوسيط عندما لا يكون لأحد المتعاقدين رصيدٌ مغطى في ذات البنك.

وفي كلا الحالتين يعتبر البنك وكيلاً لطرفي العقد، فهو وكيل المستورد بتسليم الثمن عند تسلم المبيع، ووكيل المصدر بتسليم المبيع عند تسلم الثمن. وهذا مقتضى ما ذهب إليه واضعو المعايير الشرعية. قالوا: (يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات. مع توكيله بالقبض والتسليم)[1]، وهو ما يتناسب مع ما ذهب إليه الجمهور كما مر معنا من جواز التوكيل في عقد الصرف.

فإن كان للمستورد رصيد لدى البنك بعملة ما، فيجوز له أن يوكل البنك بصرف المبلغ المطلوب سداده عند تسليم المبيع وتسليمه للمصدّر بالعملة المطلوبة، وينطبق عليه هنا ما ينطبق على تحويل العملة بأمر خطي داخل البنك من أحكام[2]. وفي هذه الحالة لا يجوز للبنك أن يقتطع من مال العميل نسبة معينة مقابل ما أداه له من خدمة[3]، وعليه دفع الثمن المستحق عند استلام المبيع؛ باعتباره وكيلاً للعميل. لكن له أن يتقاضى أجراً معلوماً على قبول الوكالة والحوالة هذه لا أكثر، فالتحوط غير وارد في هذه الحالة.

ولا يجوز للبنك أيضاً طلب علاوة عن قيمة العقد تحوطاً لما قد يعتري العملة من هبوط في القيمة، إن قام العميل بفتح اعتماد مستندي لديه ولم يكن للمستورد رصيداً لدى البنك الوسيط، لأن للبنك في هذه الحالة ثلاثة وظائف: وديع، ووكيل، وكفيل.

---

(1) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: ص8- 7/2/أ

(2) ينظر: ص 143.

(3) الأوراق النقدية للدكتور أحمد حسن: ص317-318. يقول: (إذا كان البنك يأخذ أجرة من فاتح الاعتماد على أساس كمية المبلغ المدفوع، فهي فائدة على قرض .. أما إذا أخذها على أساس الخدمات التي قدمها بغض النظر عن ربطها بنسبة المبلغ المدفوع فهي في هذه الحالة محض اجرة على خدمة مشروعة فلا تكون محرمة)

فمن حيث كونه وديعاً، ليس للوديع أن يطالب المودِع علاوة على الوديعة خشية حدوث هبوط في قيمتها، إنما المطلوب منه رد عين الوديعة أو مثلها – في حال أباح المودع له الانتفاع بها – عند طلبها.

وهو وكيل عندما طلب منه تحويل المال المودع إلى العملة الواجب سدادها عند تسليم المبيع أولاً، ثم عند تسليم الثمن واستلام المثمن ثانياً. وفي هذه الحالة ينطبق على الوكيل ما ينطبق على الأصيل من أحكام. فيجب عليه مراعاة السعر السائد عن إجراء الصرف دون زيادة ولا نقصان.

هذا عند من يرى أن سائر الأوراق النقدية جنساً واحداً مهما تعددت دول إصدارها، ومقتضى القول بتعدد أجناس الأوراق النقدية هو جواز طلب علاوة عن السعر السائد للصرف، لعدم اشتراط التماثل عندهم في هذه الحالة، فيجوز للبنك أن يتقاضى أكثر مما يفرضه السعر السائد حال العقد. ومن واجبه كوكيل أيضاً تسليم الثمن واستلام المثمن عند حلول الأجل، مع مراعاة وجوب التماثل والتقابض في حال اتحاد جنسي عوضا العقد ووجوب التقابض في حال اختلافهما.

وله دور الكفيل، عند فتح الاعتماد المستندي، إذ البنك كفيل المصّدر بتسليم المبيع مطابقاً للمواصفات المطلوبة من قبل المستورد، وكفيل المستورد بأداء كامل الثمن عند تسليم المثمن.

وفي سائر الأحوال له أن يتقاضى أجراً معلوماً على قبوله للوكالة والكفالة والوديعة، وليس له اقتطاع أو طلب نسبة معينة من قيمة العقد، فلا يجوز التحوط أيضاً عندما لا يكون للعميل رصيد لدى البنك الوسيط.

فإن لم يكن البنك وسيطاً بين المستورد والمصدّر. وأراد المصدّر أو البائع التحوط لهبوط العملة، من خلال اتفاق بينهما مباشرة. فيأخذ إحدى حالات ثلاث:

1- تحوط البائع في حال كان العوضان ربويين من جنس واحد.

2- تحوط البائع في حال كان العوضان ربويين من جنسين مختلفين.

3- تحوط البائع في حال كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي.

في الحالة الأولى: لا يجوز التحوط مطلقاً. لاشتراط التماثل والتقابض هنا. وهذا يتصور في حالتين:

عند ابتياع دنانير ذهبية بأوان أو حلي ذهبية مثلاً. فيشترط في هذه الحالة التماثل في القيمة وزناً والتقابض في مجلس العقد باتفاق.

وعند صرف نوع من الأوراق النقدية بنوع آخر. لا يجوز طلب هامش عن السعر السائد الذي يعكس القيمة الحقيقية لكلا العوضين، هذا عند من يعتبرون سائر الأوراق النقدية جنساً واحداً مهما تعددت دول إصدارها.

ويجوز ذلك عند القائلين بتعدد أجناس الأوراق النقدية بتعدد مصادرها؛ لعدم اشتراط التماثل في حال اختلاف جنسي البدلين. سواء أكانت هذه الزيادة بحجة التحوط أم بأي حجة أخرى، بشرط التراضي عند طرفي العقد؛ فلا يشترط إذاً مراعاة سعر الصرف السائد عندهم مطلقاً، حتى جاز عندهم استبدال الليرة السورية بأربعين دولاراً في حال وجود التراضي بين الطرفين مع مراعاة التقابض في المجلس، نظراً لاختلاف جنس البدلين. وعملاً بحديث النبي ﷺ: (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[1]. ولذا فقد جاز التحوط عند القائلين بتعدد أجناس الأوراق النقدية. قالوا: (فحين يستورد عميل البنك بضاعة أجنبية بسعر مؤجل إلى شهر ومحدد بعملة البلد المصدر، ويخشى أن تختلف أسعار الصرف لغير صالحه .. فيعمد العميل للبنك الذي يتعامل معه طالباً منه التعاقد نيابة عنه مع البنك المركزي على شراء آجل لعملة البلد المصدر بالكمية التي وقع الإتفاق عليها بين المصدر والمستورد لقاء ألف دينار لكي يضمن المستورد بذلك عدم اضطراره إلى دفع ما يزيد على ألف دينار مهما اختلفت أسعار الصرف بعد ذلك، وهذا جائز من الناحية الشرعية ما لم يكن الثمن الذي اشترى به البنك العملة الأجنبية الآجلة مؤجلاً أيضاً في نفس عقد الشراء وإلا أصبح باطلاً)[2]

وفي الحالة الثانية: يجوز التحوط في حال كانت السلعتان من الربويات لكن من أجناس مختلفة. لكن بشرط التقابض في مجلس العقد. وتخضع للتراضي المشروط من الطرفين أيضاً. وعند التطبيق نرى أن هذه الصورة تأخذ شكل تفريق الصفقة: وذلك عندما يتفق المتعاقدان على شراء كمية معينة من سلعة ما خلال فترة معينة، فيحتاط المتعاقدان لظاهرة تذبذب العملات من خلال الاتفاق على تنفيذ الصفقة على عدة مراحل،

---

(1) سبق تخريجه ص102.

(2) البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر: ص138-139.

بحيث يكون لكل مرحلة من هذه المراحل عقد مستقل، يقيم فيه السعر من جديد، ويحدد فيه أجل التقابض المطلوب شرعاً.

وفي الحالة الثالثة: يجوز التحوط مطلقاً، والأمر يحكّم فيه تراضي الطرفين كالحالتين السابقتين.

أقول: لكن الأسلم هو التورع عن مثل هذه العملية لوجود الغرر كما قلنا. فقد تهبط قيمة العملة وقد لا تهبط بل قد تزيد، هذا أولاً. ثم إن ظاهر الزيادة على السعر عند وجود الأجل في مثل هذه العقود له تخريج واحد هو: الزيادة لقاء الزمن، وهو الأصل الذي حرمت لأجله ربا القروض (النسيئة).

– هناك من قال بجواز التحوط مطلقاً دون مستند شرعي: (يرى بعضهم أن هذه العملية يمكن أن تكيف على أنها مواعدة (وعد) بالصرف على أساس السعر الحاضر وليست عملية بيع أو شراء آجل حيث لا يوجد تسلم وتسليم فعلي في تاريخ الاتفاق ولكن هناك اتفاق على الشراء أو البيع في المستقبل بسعر محدد حالياً أي في يوم التعاقد أو فتح الاعتماد المستندي، وحيث لا يوجد نص فقهي صريح بتحريم مثل هذه المواعدة يرجح أصحاب هذا التكييف جواز قيام المصرف الإسلامي بها لصالح عملائه نظراً للمنفعة أو المصلحة المعتبرة التي تحققها هذه العملية للعملاء الذين يرغبون بالتحوط لتذبذب أسعار الصرف[1].

وبطلان هذا الرأي جلي للعيان؛ لما قد علمنا من عدم جواز المواعدة عند الفقهاء في عقد الصرف أصلاً. وما بني على باطل باطل.

فالنتيجة التي نصل إليها هي: عدم جواز التحوط مطلقاً في حال كان البنك وسيطاً بين المتعاقدين. فإن جرى التحوط بينهما مباشرة جاز في حال اختلاف جنسي المبيع والثمن. وليس المطلوب من الباحثين أن يأخذوا كل ما يقوم به أرباب البنوك الربوية التقليدية ليبحثوا له عن مخرج يصبغ به بصبغة إسلامية، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وليس في الاستغناء عن أي منها مساس أو تهديد لأي من الكليات الخمس التي هي الأصل في تقدير كل ضرورة (الدين النفس العقل النسل المال). هذا ما أراه والله سبحانه وتعالى أعلم.

المبحث الثالث: الحوالة المصرفية وأثر الشيك المصرفي على ضابط التقابض.

(1) المرجع السابق: ص323، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، د.غسان قلعاوي، دار المكتبي، ط1،1998م: ص190.

تعد الحوالات المصرفية من أهم ما تؤديه مصارف اليوم من خدمات، بشقيها التقليدي والإسلامي، إذ غدا هذا النوع من العمل المصرفي عماد التبادل التجاري بين الأفراد والدول على حد سواء، وشريان حياة النظام الاقتصادي العالمي، وهو العامل الأساس لتلاشي ظاهرة نقل النقود وتبادلها يدوياً، وما كان يعتري هذه الظاهرة من مخاطر.

فدفع المستحقات في الصفقات التجارية، وتسديد الأثمان في المبادلات اليومية وخاصة في الدول المتقدمة، وانتقال الأرصدة بين البنوك، ونقل الحسابات الشخصية من بلد لآخر .. كل هذه العمليات التي تجريها مصارف اليوم، ثمرة لما يطلق عليه اسم الحوالات المصرفية، وما يمكن أن يعتريها من عمليات صرف للأموال.

فالحوالة المصرفية عامل من أهم العوامل التي لها الدور الأكبر في التأثير على الاقتصاد اليوم، سواء على صعيد الأفراد أو على صعيد المؤسسات، على الصعيد المحلي (الدولة الواحدة) أو على الصعيد العالمي.

وفي هذا المبحث نلقي الضوء باختصار على هذا النوع من العمليات المصرفية، فنبين المعنى المقصود من مصطلح (الحوالة المصرفية)، ونتعرف على أنواع الحوالة المصرفية بشكل مجمل، ثم نفصّل القول في النوع الذي يمس موضوع بحثنا بشكل مباشر، وذلك عندما تقترن هذه الحوالة بالصرف، مستعرضين أقوال الفقهاء المعاصرين فيها، وتكييفهم الفقهي لها ومدى تأثير هذا التكييف على ضوابط عقد الصرف.

لنصل من ذلك إلى الحكم الشرعي للحوالة المصرفية عند اقترانها بعقد الصرف.

المطلب الأول: الحوالة المصرفية، حقيقتها .. أنواعها

إذا أطلق لفظ الحوالة مجرداً عن كل قيد، فإنه ينسحب – بحسب السياق الذي ورد به – إلى أحد معنيين: **إما إلى الحوالة الشرعية**، التي أفاض الفقهاء في بيان أحكامها .. والتي هي إثبات دين الآخر على آخر مع عدم بقاء الدين على المحيل بعد إثبات الدين[1]. أو هي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[2]. **وإما إلى الحوالة المصرفية**، ولا علاقة تربط بين الحوالة الشرعية والحوالة المصرفية التي نحن بصدد دراستها إلا من جهة المسميات، مع كون الحوالة بمعناها الشرعي تمثل جانباً ضيقاً من جوانب الحوالة المصرفية الكثيرة.

وفي هذا المطلب نتعرف على المعنى المقصود من الحوالة المصرفية، وأهمية هذا النوع من المعاملات المصرفية، إضافة إلى أنواعها فتكييفها الفقهي، مع العلم أن ما سيأتي من أحكام يشمل البنوك وشركات تحويل الأموال السائدة في هذه الأيام. والله المستعان.

الفرع الأول: تعريف الحوالة المصرفية وبيان أهميتها.

الحوالة **لغة**: بالفتح من النقل، أحلته بدينه، نقلته إلى ذمة غير ذمته، وهي مشتقة من التحول أي الانتقال[3]. وعلى الرغم من اختلاف مقصود الحوالة الشرعية عن الحوالة المصرفية، إلا أن التعريف اللغوي يشهد لهما من حيث كون منشأ معناهما اللغوي واحد، إذ كلاهما متضمن معنى النقل والتحويل.

وتعرّف **الحوالة المصرفية** بأنها: عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد آخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالعملة الأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى[4].

وتأتي **أهمية هذا النوع** من العمليات المصرفية: كونه نتيجة من نتائج التطور الذي يشهده العالم على كافة الصعد، ومن ظاهر هذا التطور أن مصارف اليوم، بشقيها التقليدي والإسلامي، قد غدت تلعب دوراً أكبر من حيث كونها وسيطاً بين المصدرين والمستوردين. وذلك من خلال الضمانات التي تصدرها البنوك عادة

(1) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي: 720/1.
(2) التعريفات، الجرجاني: ص126.
(3) المصباح المنير، الفيومي: ص216.
(4) المعاملات المالية المعاصرة، شبير: ص277.

تجاه طرفي الحوالة أو الاعتماد المستندي أو غير ذلك، وما يعتري هذه الحوالة من عملية صرف وتحويل للعملات.

الفرع الثاني: أنواع الحوالة المصرفية.

وقبل الخوض في أنواع الحوالة المصرفية أذكر بأن هذه الأنواع تشمل البنوك والمصارف وشركات تحويل الأموال والأشخاص على حد سواء. ويمكن تقسيم أنواع الحوالة المصرفية إلى اعتبارات عدة، **فمن حيث المكان** تنقسم الحوالة المصرفية إلى[1]:

- **حوالات داخلية**: وهي عملية نقل النقود بين المصرف وفروعه، أو بين حساب شخص في مصرف وحسابه في مصرف آخر ضمن الدولة الواحدة، ويتم ذلك من خلال إرسال إشعار من البنك المحوِّل إلى البنك المحوَّل عليه، عن طريق إحدى وسائل الاتصال المعروفة، ويتقاضى البنك على هذه الخدمة عمولةً أو أجراً، **وغالباً** ما تجري مثل هذه الحوالات بعملة البلد الذي تجري ضمنه هذه العملية.

- **حوالات خارجية**: وهي عملية نقل النقود من دولة لأخرى، سواء أكان هذا النقل وفاءً لثمن بضاعة، أم سداداً لدين، أم بغية استثمار في الخارج، ويتقاضى البنك عادة على ذلك أجراً، **وغالباً** ما تجري الحوالة هنا بنقد مغاير للنقد المراد تسليمه في البلد الآخر.

* وسواء أكانت الحوالة المصرفية داخلية أم خارجية، فإنها تنقسم **باعتبار ما سيقوم المصرف بتسليمه لمستحقه من حيث الجنس أو النوع** إلى أنواع:

- إما أن يقوم المصرف بتسليم عين المال المودع إلى مستحقه.
- أو أن يقوم المصرف بتسليم جنس المال المودع ونوعه لا عينه.
- أو أن يقوم المصرف بتسليم جنس المال المودع لا نوعه.
- أو أن يقوم المصرف بتسليم جنس آخر مغاير لجنس المال المودع مما يساويه في القيمة.

ويمكن تقسيمها أيضاً باعتبار الغطاء إلى نوعين:

(1) المعاملات المالية المعاصرة، شبير: ص277-278.

– **حوالة مغطاة:** وذلك عندما يدفع شخص ما إلى مصرف ما مبلغاً ليحوله إلى مصرف آخر أو فرع له، سواء أكانت هذا الحوالة داخلية أم خارجية.

– **حوالة غير مغطاة:** أن يقوم المصرف بالإبراق إلى مصرف آخر بتسليم مبلغ إلى شخص معين دون أن يدفع العميل ما يغطي هذه الحوالة كلياً أو جزئياً، ويعتبر هذا الآمر مديناً للمصرف بهذا المبلغ.

وتقسيم الحوالة باعتبار المكان الذي تتم به الحوالة ليس له أدنى أثر على موضوع بحثنا، فسواء أكانت الحوالة داخلية أم خارجية فإنه من الممكن أن يعتريها صرف، ومن الممكن أن لا يعتريها.

وكذلك الحال بالنسبة لتقسيم الحوالة باعتبار الغطاء، فليس له أيضاً أي أثر على الحكم الشرعي للحوالة، لأن الحوالة ستغدو عند عدم الغطاء من قبيل عقد القرض، ولن يكون فيها عملية صرف للعملات، لأن العميل عندما طلب ابتداءً من البنك تسليم فلان ما مبلغ 100 دينار مثلاً. فقد غدا مديناً للبنك بهذا المبلغ، ولم يتم إجراء أي عملية صرف في الواقع، ويترتب عليه دفع هذا المبلغ الذي انشغلت به ذمته أو ما يقوم مقامه مما يماثله في القيمة في حال عدم اشتراط الرد بعملة معينة، ولا يجوز للبنك تقاضي عمولة في هذه الحالة، وإلا فسيغدو العقد من قبيل القرض الذي جر نفعاً. وما يهمنا من هذه التقسيمات هو التقسيم الثاني، لكونه يمس عقد الصرف بشكل مباشر.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للحوالة المصرفية.

ذكرنا أن تقسيم الحوالة باعتبار المكان (داخلية أو خارجية) لا علاقة له بمحل البحث، وما يهمنا منها هو التقسيم الثاني، وسنفصّل القول في كل أنواع هذا التقسيم خلا النوع الأول، وذلك عندما يقوم البنك الوسيط بتسليم عين ما استلمه من العميل إلى مستحقه؛ إذ لا تدخل هذه الصورة في محل البحث، وليس فيها ما يستوجب اشتراط التماثل ولا التقابض ولا أي من ضوابط عقد الصرف التي بيناها؛ لعدم وجود تبادل وصرف للعملات فيها أصلاً. وهي أشبه ما تكون بالوكالة منها بالحوالة حقيقة، وما يتقاضاه البنك علاوة عن العين التي سلمها في هذه الصورة يعد من قبيل الأجر المباح المستحق لقاء قبوله للوكالة.

الفرع الأول: عند تسليم جنس المال ونوعه لا عينه.

كمن يودع لدى بنك ما في دمشق مبلغ 1000 ليرة سورية ويطلب تسليمه لزيد مثلاً في حلب، ويتسلم المودع لقاء ذلك ما يوثق التزام البنك بتسليم المال لمستحقه، فيوعز البنك في دمشق مثلاً لفرعه في حلب، من خلال وسيلة من وسائل الاتصال المعروفة، بتسليم المبلغ المطلوب لزيد، وبدوره يقوم بنك حلب بتسليم ما يماثل المبلغ المودع إلى مستحقه جنساً ونوعاً لا عيناً.

وهذه الصورة **أشبه ما تكون** بالسفتجة[1] التي شاعت بالأمس، وهي كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد ليعطيه ما أقرضه[2]. ويختلف حكم السفتجة بين أن تكون مشروطة في عقد القرض أم غير مشروطه. فإن كانت غير مشروطة؛ بأن يكتب المقترض سفتجة من غير شرط من المقرض فالقول بجوازها باتفاق، ويعد هذا من حسن القضاء. أما إن كان ما يكتبه المقترض لوكيله في البلد الآخر مشروطاً في عقد القرض، فقد اختلف الفقهاء فيه: الجمهور – الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد – على حرمة السفتجة بهذه الصورة، لأنه قرض جر نفعاً، ولأن المنفعة فضل لا يقابله عوض. وذهب الإمام مالك في قول والإمام أحمد في قول إلى جوازها[3].

أقول: لكن الفرق بين السفتجة وهذه الصورة من الحوالة يكمن في الأجر الذي يتقاضاه البنك لقاء ما يسديه من خدمة للعميل، بخلاف السفتجة التي لا يتقاضى فيها المقترض أي أجر، وإنما يمنح حق الانتفاع بالمال لقاء ما يسديه للمودع من ضمان أمن خطر الطريق.

لذا فإن هذه الصورة من **قبيل الوكالة بأجر**، ولا يختلف الحكم فيها عن حكم ما لو سلَّم البنك عين المال إلى مستحقه؛ لكون النقود الورقية اليوم لا تتعين بالتعيين. وقد علمنا أن هناك من قال من الفقهاء بجواز السفتجة بالنقود التي كانت سائدة بالأمس والتي تتعين بالتعيين. فمن باب أولى إذن القول بجواز الحوالة المصرفية عند تسليم جنس المال ونوعه لا عينه. وقد ذهب أعضاء المجمع الفقهي هذا المذهب. فقالوا: (الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون

(1) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع: ص352 وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية: 25/23-26، الجامع في أصول الربا، رفيق المصري: 276.

(2) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: 49/2

(3) العناية شرح الهداية للبابرتي: 355/6، التاج والإكليل للمواق: 547/4، المجموع للإمام النووي: 170/3، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي: 360/4.

مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر)[1]

والحقيقة أن هذه الصورة لا يعتريها صرف بين العملات، سواء أكانت هذه الحوالة مغطاة أم غير مغطاة، وبالتالي تعد خارج محل البحث، لكن وجدت أن من الضروري الإشارة إليها لما لها من علاقة بالصورة التي تليها.

الفرع الثاني: عند تسليم جنس المال لكن بنوع مختلف.

كأن يودع لدى بنك ما مبلغ 100 ريال سعودي، على أن يسلمها لزيد في دمشق 1200 ليرة سورية. وهذه الحالة لا تتصور إلا عند القائلين بوحدة جنس سائر أنواع النقود الورقية اليوم مهما تعددت دول إصدارها. ولم أعثر على من أشار إلى هذه الحالة من الفقهاء الأوائل، ناهيك عن المعاصرين منهم، لكون الأكثرية منهم يقولون بتعدد أجناس الأوراق النقدية بتعدد دول إصدارها.

ولا يمكن تخريج هذه الصورة على السفتجة التي شاعت في الماضي؛ لما ذهب إليه جماهير الفقهاء من القول بحرمتها عندما تكون مشروطة – كما مر معنا – مطلقاً، فمن باب أولى إذاً الحكم بحرمتها عندما يكون تسليم المال في البلد الآخر بنوع مغاير للنوع الذي أودع به لدى المقترض مشروطاً. لوجود شرط في عقد القرض هذا لمصلحة المقرض، وما يعتري ذلك من وقوع في إثم الربا.

والأصل في صرف نقدين متحدين جنساً مختلفين نوعاً، وجوب تحري ضابطي التماثل والتقابض، لقول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة .. مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد)[2]. فما مدى تحقق هذين الضابطين في هذا النوع من الصرف على أرض الواقع؟

أما ضابط التماثل: فالأصل عدم تحققه؛ للعلاوة التي تُعطى عادة للبنك عن المبلغ المطلوب سداده – والذي يراعى فيه السعر السائد عادة – كأجر مقابل ما يسديه من خدمة للعميل.

---

(1) قرارات مجمع الفقهي بجدة: 5 - 1/88/د9.

(2) سبق تخريجه ص102.

بالنسبة لضابط التقابض فإنه غير متحقق بالوصف المشروط في الصرف، ولا يتصور تحقيقه مطلقاً، لاعتبارات كثيرة. أبرزها: عدم إمكانية اجتماع أطراف العقد ضمن مجلسه، وعدم اقتران عقد الصرف باستلام الثمن وتسليم المثمن حقيقة. لكن البنك يعد وكيلاً للطرفين بالاستلام والتسليم، ومن المعلوم أنه يجري على الوكيل ما يجري على الأصيل من أحكام.

والسؤال الذي يرد هنا: هل ينطبق على الشخص الاعتباري[1] ما ينطبق على المكلف من أحكام؟

أجاب فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان فقال: (من المسلمات العلمية أن هذه الألفاظ التي تتكرر في بحوث القانون والشريعة الإسلامية: الدولة، بيت المال، الشركة، الجمعية .. هي ألفاظ كلية، أي لا يستبين معانيها ولا وجودها إلا من خلال جزئياتها المكونة لها. ولما كان الكلي لا يتحقق إلا بجزئياته، أي إلا بوجودها في كينونته، فقد أصبح القول بأن لهذا الكلي وجوداً منفكاً عن جزئياته وأنه يتمتع بأهلية مستقلة عن أهلية جزئياته، كلاماً لغواً لا معنى له)[2].

إذن لا يجوز اعتبار البنك شخصاً اعتبارياً خارجاً عن نطاق الأحكام التي أناطها الله سبحانه وتعالى بالمكلفين، ولا يعفى البنك من الضوابط التي فرضها الله سبحانه وتعالى عليهم.

واختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة تحويل جنس المال لا نوعه إلى مذاهب:

– فهناك من اعتبر الوثيقة التي تمنح للمودع عادة واستلامها من قبيل التقابض في المجلس، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والفتاوى في السعودية جواباً عن السؤال التالي: عندي مبلغ من المال بالريال في البنك. وأريد تحويله إلى دولارات أو أي عملة أجنبية، والبنك لا يحوله إلى حسابي بنفس العملة المطلوبة نقداً، أو يفتح له حساباً خاصاً، إنما يعطيني مقابل هذا المبلغ شيكاً على حسابه بقيمة العملة المطلوبة. فكان الجواب

(1) وهو تعبير استحدثته أسرة القانون الوضعي، ابتغاء تسهيل التعامل مع تجمع أشخاص أو كتلة مالية تقوم عليها أموال، ككثير من الشركات والمؤسسات الوقفية.[قضايا فقهية معاصرة للدكتور البوطي: ص297].

(2) المرجع السابق.

التالي: (إذا أردت شراء عملة أجنبية بالنقد المحلي فلا مانع بشرط التقابض في المجلس، ويقوم استلام الشيك مقام قبض النقود التي تضمنها الشيك المصدق)[1].

– ومنهم من ذهب إلى اعتبار الشيك المعطى من قبل البنك اليوم بمثابة السفتجة (الورقة المعطاة لإثبات الحوالة) بالأمس، الذي هو وثيقة إثبات الصرف والالتزام بمثابة القبض المشروط شرعاً، وكذلك الحال بالنسبة (للفاتورة) التي يوثق فيها سائر المعلومات المتعلقة بالعقد، حيث يسجل فيه سعر الصرف عادة، ويثبت فيه المقابل حيث يسجل حسابياً[2].

قالوا: (ولعل أبرز المشكلات ما يتصل بالقبض في المجلس، حيث يتعذر التقابض في كثير من الحالات، وهنا يمكن أن يقوم مقام القبض الفعلي للنقد الوسائل العصرية المختلفة، كالحوالة والشيك والتلكس وكل ما يعد عرفاً قبضاً، كما قامت السفتجة قديماً مقام القبض، لكن لا يجوز تأخير القبض أو ما يقوم مقامه)[3]

وهو رأي وجيه فيما لو استلم الطرف المستحق المبلغ المرسل بموجب هذه الوثيقة، كحال السفتجة بالأمس. وهو فحوى ما ذهب إليه أعضاء المجمع الفقهي في جدة بالنسبة لعقد البيع. قالوا: (إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله)[4]. لكن هذا الحكم لا يمكن إطلاقه عند إجراء عقد الصرف، لأنه قد ورد على وصف مخصوص بخلاف البيع.

– وهناك من أوجب القبض الفوري للمال المحول من قبل المستفيد يوم إجراء الحوالة تحرياً لضابط التقابض. قالوا: (عندما يتسلم العميل الشيك مثلاً، أو يتسلم الإشعار بأن المصرف المحول قد أبرق للمصرف الآخر المحول عليه، أو اتصل به هاتفياً وأمره بصرف المبلغ حالاً للمستفيد، فإن القبض يتم حالاً.. وبتاريخ اليوم الذي تم فيه البيع على أساس السعر الحاضر، لأن العميل يستطيع في نفس اليوم أن يذهب للجهة المحول

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء السعودية:454/13.

(2) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، قره داغي: ص133.

(3) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د.علي السالوس: ص397، مرجع سابق.

(4) قرارات المجمع الفقهي في جدة: 52 (6/3)د6

عليها ويتسلم المبلغ .. أما إذا حصل وأرّخ المصرف الشيك بعد شهر أو أبرق بذلك فإن هذه الحالة لا تعتبر تقابضاً وهذا هو الممنوع شرعاً..) [1]

وعندي، تجوز الحوالة المصرفية عند تسليم جنس المال لكن بنوع مختلف، على أساس تفريق الصفقة، بحيث يجرى عقد الصرف أولاً فتتم عملية صرف النقود إلى النوع المراد تحويله إليه في البنك المرسل مع مراعاة التقابض، ثم يقوم العميل بتوكيل البنك بإجراء عملية التحويل للجهة المستحقة؛ لأن التقابض مطلوب عند إجراء الصرف لا عند التحويل.

وما ذهبت إليه هو عين ما ذهب إليه أعضاء المجمع الفقهي في جدة عندما نصوا على ما يلي: (إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة .. وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه)[2].

وجاء في المعايير الشرعية: (يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة. وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي، بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة، ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل)[3].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية: (إن تيسر قبضك للجنيهات بالثمن المبذول ثم يحولها بعد ذلك، فهذا أكمل وأحوط)[4]

وبالتالي إن تمت عملية صرف المال في البنك الذي يتوجب عليه تسليم المبلغ بعملة مغايرة ثم تم تسليمه إلى مستحقه، فالقول بالجواز أيضاً، وإن لم تتم صورة التقابض حقيقة، لأن هذه الصورة تعتبر من قبيل صرف ما في الذمة

---

(1) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، للعبادي: ص343.

(2) قرارات المجمع الفقهي في جدة: ج1- ع9/د9/1996م: ص370.

(3) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: ص9-م1 – 11/2.

(4) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء السعودية:452/13.

الذي تكلمنا عنه بداية هذا الفصل، إذ يعتبر هذا البنك مديناً للمستحق (المرسل إليه)، ولا حرج في إعطاءه أو من ينوب عنه مثل ما في ذمته من نوع آخر، بشرط تحقق القيود التي ذكرناها في ذلك الموضع[1].

الفرع الثالث: عند تسليم جنس آخر غير الجنس المودع لديه.

كأن يودع في أحد البنوك السعودية غراماً من الذهب لتؤدى لزيد 1200 ليرة في دمشق مثلاً.

أو يودع 100 ريال سعودي لتؤدى لزيد 1200 ليرة في دمشق مثلاً عند من يرون أن سائر الاوراق النقدية أجناس متعددة بتعدد الدول المصدرة لها.

ففي الصورة الأولى: يشترط مراعاة ضابط التقابض دون التماثل باتفاق.

أما في الصورة الثانية: فيشترط التقابض عند القائلين بتعدد أجناس الأوراق النقدية. وعند القائلين بأن سائر أنواع الأوراق النقدية جنس واحد مهما تعددت مصادرها يشترط التماثل والتقابض.

أما بالنسبة لضابط التماثل، والذي يجب مراعاته في حال تمت العملية بين متحدين جنساً، فقد فصّلنا القول في الصورة السابقة بما يغني عن التكرار هنا.

وأما بالنسبة لضابط التقابض المتفق على وجوب مراعاته في هذه الحالة، فإنه غير متحقق أيضاً ولا يمكن تصوره، وقد ذكرنا في الصورة السابقة أن هناك من المعاصرين من رأى أن ما يستلمه المودع من وثيقة تثبت عملية الصرف والتحويل يقوم مقام القبض. سواء أكانت هذه الوثيقة شيك أم فاتورة أم غير ذلك .. وناقشنا هذا الرأي بما يغني عن التكرار في هذا الموضع.

لكن أؤكد مرة ثانية بأن الأسلم عندي هو تفريق الصفقة أيضاً، بإجراء عملية الصرف أولاً، ثم إجراء التحويل بعد ذلك؛ بأن يدفع العميل إلى البنك النقود الورقية المطلوب تحويلها بجنس آخر، ويصرفها بالجنس المطلوب تسليمه، ثم يسلمها للبنك بعد حصول تقابض فعلي مع موظف البنك عند إجراء الصرف، ليوفيه في البلد الآخر من الجنس المودع، فهي صرف أولاً وسفتجة ثانياً[2].

---

(1) ينظر ص 145-146.

(2) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع: 357-358.

وذهب أعضاء المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكة إلى اعتبار القيد المصرفي الذي توثق فيه عملية الصرف والتحويل من قبيل القبض الحكمي.

قالوا: (يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه)[1].

وهناك من المعاصرين من اعتبر الإشعار أو الوثيقة التي يرسلها البنك المرسل، يقوم مقام التقابض المطلوب شرعاً. قالوا: (يعتبر أمر المصرف الناجز (بالتلكس) لبنكه المراسل بأداء بدل الصرف حالاً إقباضاً حكمياً للمشتري. أو ينزل التعامل بتلك الكيفية منزلة التقابض الناجز بين البدلين في الصرف)[2].

وليت شعري أين حصل التقابض الحقيقي الذي أمرت به الشريعة الإسلامية الغراء مما سبق؟ بل إن مقتضى كلام الأخير يدل على أن الاتصال الهاتفي الذي قد يجريه البنك المرسل مع البنك المحول إليه ليعلمه بإجراء عملية التحويل يعتبر بمثابة القبض الحكمي أيضاً. وهذا كلام غير مقبول كما هو جلي، وإلا لما عاد لأمر الشرع بتحري التقابض عند إجراء عقد الصرف بين بدلين – متحدين أم مختلفين جنساً – أي اعتبار، لأن عملية الصرف تتم بين البنك وعميله لا بين بنكين كما هو معلوم.

وما أتينا على ذكره من أحكام يشمل الحوالة المصرفية سواء منها الداخلية أم الخارجية.

مع العلم أن ما ذكرناه من تكييفات فقهية لا تصلح تكييفاً لمذهب أصحاب النظرية السندية الذين يعتبرون الأوراق النقدية من قبيل سندات دين على الدولة المصدرة لها؛ وإلا فستكون الصور السابقة من قبيل بيع الدين بالدين. ولا يصلح تخريجاً لما ذهب إليه أصحاب النظرية الإلحاقية، لأن من المعلوم أن الفلوس لا زكاة عليها ولا ربا فيها، ولو كانت النقود الورقية اليوم بمثابة فلوس الأمس لم يعد يشترط فيها تماثل ولا تقابض أصلاً.

* * *

(1) قرارات المجمع الفقهي لرابط العالم الإسلامي: د:11 القرار رقم: 7- 1409هـ.

(2) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د.نزيه حماد: ص99، مرجع سابق.

المطلب الثالث: مدى تحقق ضابط التقابض في المستجدات المعاصرة.

نتعرف في هذا المطلب على أهم المستجدات التي لها علاقة مباشرة بعقد الصرف، من خلال أثرها على ضابط التقابض على وجه الخصوص. والمستجدات التي لها أثر على ضابط التقابض كثيرة. وأهمها : الشيك وبطاقات الائتمان ووسائل الاتصالات، والله سبحانه وتعالى الموفق.

الفرع الأول: الشيك

– **تعريف الشيك**[1]: وردت للشيك تعريفات كثيرة، وسائر هذه التعريفات يصب في المعنى المراد منها. من هذه التعريفات أنه: (وثيقة تتضمن طلباً غير مشروط من موقِّعه، موجهاً إلى مصرف محدد لدفع مبلغ معين من رصيد حساب أو من قرض ممنوح لصاحب الحساب، لشخص ثالث مسمى في متن الشيك)[2].

أو هو: (أداة دفع غير مشروطة يأمر بموجبها منشئ الشيك وموقعه (الساحب) المصدّر لنموذج الشيك (المسحوب عليه) بأداء قدر معين من النقود في مكان معين، بتاريخ إنشاء الشيك)[3].

والساحب: هو الذي يصدر الشيك ويوقعه. والمسحوب عليه: هو الشخص الموجه إليه الأمر، وفي الغالب يكون البنك. أما المستفيد: فهو الذي يدفع له مبلغ الشيك أو إذنه. ولعل التعريف الأول مقدم على الثاني نظراً لتحديد الطرف الثالث المسمى في متن الشيك فيه، بخلاف التعريف الثاني الذي جاء عاماً مبهماً من هذه الناحية.

– **ووظيفة الشيك:** هي أداة وفاء للديون ونقل النقود. وتعامل البنوك بالشيكات مرادف لتعاملها بالحوالات، إذ يترتب عليها استلام وتسليم عملات أجنبية ومحلية. والشيكات الأجنبية تفي بنفس غاية الحوالات الخارجية[4].

---

(1) المعاملات المالية المعاصرة، شبير: ص246، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع: ص341، المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق، باقوني: ص153، إدارة عمليات الخزينة، جوابرة: ص24، مراجع سابقة.

(2) المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق، باقوني: ص153، مرجع سابق.

(3) إدارة عمليات الخزينة، جوابرة: ص24، مرجع سابق.

(4) المرجع السابق: ص246، إدارة عمليات الخزينة، جوابرة: ص24، مراجع سابقة.

وهناك من الأوراق التجارية ما يطلق عليه اسم الكمبيالة والسندات[1]، ويشترك الشيك مع الكمبيالة بأن كليهما يستخدمان لوفاء الديون، إضافة إلى أن أطراف كل منهما يتكون من: ساحب ومسحوب عليه ومستفيد. لكن يختلف الشيك عن الكمبيالة من وجوه عدة. منها[2]:

- لا يذكر في الشيك عادة أجل الوفاء بخلاف الكمبيالة التي يشترط أن يكون أجل الوفاء فيها مدوناً.

- وظيفة الشيك بالدرجة الأولى هي نقل النقود، أما الكمبيالة فوظيفتها الائتمان وتوثيق ما ثبت في ذمة المدين.

- لا يجوز ذكر الفائدة في الشيك، لكن يجوز ذلك في الكمبيالة، (والجواز هنا عرفي لا شرعي طبعاً).

- أنواع الشيكات: وأهم أنواع الشيكات المصرفية ما يلي[3]:

1- **الشيكات المصدقة:** وهي ملك للغير مودعة لدى المصرف كأمانة نقدية عند الطلب وبدون فائدة، ولا يسري عليها أي شكل من أشكال التقادم، ولا يجوز إصدار هذا النوع إلا مسحوباً على الحساب الجاري. ولا يجوز إصدار الشيكات المصدقة إلا للمتعاملين مع المصرف بحسابات جارية.

2- **شيكات برسم الدفع:** عندما يتقدم المتعامل بكتاب إلى المصرف يطلب فيه إصدار شيك إلى أحد فروعه يمكن أن تدفع نقداً على الصندوق أو تخصم من حسابه إذا كان لديه حساب.

3- **الشيك المسطر:** هو الشيك الذي لا يمكن صرفه نقداً ولا تداوله، وإنما يوضع في حساب المستفيد حصراً ..

---

(1) الكمبيالة: سند سحب تحريري موقع غير مشروط، يصدره شخص (الساحب)، إلى شخص آخر (المسحوب عليه) يأمره بموجبه بأن يدفعه مبلغاً معيناً لحامله أو لشخص ثالث عند الاطلاع أو الطلب أوز بتاريخ محدد في المستقبل.[قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية: ص122]. أما السند: فهو شهادة دين يتعهد بموجبها المصدّر بدفع قيمة القرض كاملة عند الاستحقاق لحامل هذا السند في تاريخ محدد، بالإضافة إلى منحه مبالغ دورية تعبر عن فائدة معينة في فترات محددة [الأسواق المالية: د. حسين خربوش، الشركة الدولية للخدمات، عمان، 1995: ص60]

(2) المعاملات المالية المعاصرة،د. شبير: ص243. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع: ص345، المعاملات المالية المعاصرة، د. زحيلي: ص474.

(3) العمليات المصرفية الخارجية ودورها في الاقتصاد الوطني، د.محمد حمره: ص156-159 مرجع سابق.

– التكييف الفقهي للشيك: الفقهاء المعاصرون اعتبروا الشيك بمثابة وثيقة بدين تقضي بإحالة محتواه من ذمة ساحبه إلى ذمة المسحوب عليه، وليس ورقة نقدية، واعتبروا تسليم المصرف شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس؛ لكون الشيك محمي بموجب القوانين[1].

أقول: إن اعتبار الشيك بمثابة وثيقة بدين لا يتنافى مع اعتبارها ورقة نقدية، وحال الشيك اليوم كحال الورقة النقدية عندما شاعت في يوم من الأيام على أساس أنها سندات ديون، ويمكن أن يسترد مالك السند ما أودعه متى أراد من البنك المصدر، ويؤكد ذلك ما يتمتع به الشيك من حماية القانون، لكن يختلف الشيك اليوم عن الورقة النقدية عندما كانت سند دين على الدولة بالأمس، أن الورقية النقدية ملزمة أما الشيك اليوم فغير ملزم.

– هل يعتبر قبض الشيك قبضاً لمحتواه؟

جل الفقهاء المعاصرون ذهبوا إلى اعتبار قبض الشيك بمثابة القبض المطلوب شرعاً عند إجراء عقد صرف يكون أحد بدلي العقد شيكاً، لكن بشرط أن يكون الشيك المقبوض مغطى (له رصيد). وأطلق بعضهم القول بالجواز أي دون اشتراط الغطاء، لكن مآل المذهبين عند التحقيق واحد؛ إذ لا يتصور اعتبار قبض الشيك – قبضاً حقيقياً أو حكمياً – عوضاً عن بدل نقدي إلا إن كان للشيك غطاء، وإلا لغدا الشيك مجرد ورقة ليس له قيمة.

فقد جاء في قرارات المجمع الفقهي في جدة وفي المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية ما نصه: (تختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها. إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: ... الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف). وجاء في المعايير أيضاً: (يعد من القبض الحكمي قبض المستفيد للشيك المصرفي أو الشخصي المضمون السداد من البنك المسحوب عليه، ويعد ذلك قبضاً لمضمونه)[2]

(1) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع، ص349-350، مرجع سابق.

(2) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في جدة: ج1- د6//ع6/1990م: ص771. معايير : ص7: 5/6/2/ب. وص158: 1/5-5.

وجاء في قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: (يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود في المصارف)[1].

وجاء في فتاوى اللجنة للبحوث والإفتاء في السعودية ما يلي: (وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس). وقالوا: (يعتبر تسلم الشيك قبضاً كما في الحوالة دفعاً للحرج)[2].

أقول: يمكن أن يحل الشيك محل النقود ويقع قبضه موقع التقابض المشروط شرعاً كما قالوا، لكن عندما يكون الشيك من الشيكات المصدّقة حصراً، لما فيه من مراعاة الحيازة والتملك المعتبرين في عقد الصرف، وبالتالي فإنه يسري على الشيك المصدّق ما يسري على النقود الورقية من أحكام.

وصورة المسألة: إذا تصارف العميل مع المصرف الذي له فيه حساب، فأمر المصرف باقتطاع البدل الذي اشترى به من حسابه، وتسلم من المصرف شيكاً أو وثيقة بالنقد الذي اشتراه مسحوباً على البنك المراسل للمصرف الذي أصدره، فيعتبر اقتطاع المصرف الناجز لبدل الصرف من حسابه قبضاً حكمياً للبدل من العميل المشتري، ويعتبر استلام العميل للشيك قبضاً حكمياً لمضمونه، ولن يعد بمثابة التقابض المطلوب في بدلي الصرف قبل التفرق، إلا إن تم التقابض في مجلس العقد[3].

وفي كل الأحوال، لا يجوز أن يحل الشيك محل النقود في القبض – سواء أكان الشيك من الشيكات المصدقة أم غير المصدقة – إلا إذا كان مغطى غطاءً تاماً؛ لما قد علمناه من وجوب التماثل بين البدلين في الصرف، ولا يتحقق هذا الضابط عندما يكون الشيك المقبوض غير مغطى أو مغطى بشكل جزئي، ويعد التقابض في هذه الحالة من قبيل التلاعب على الشريعة الإسلامية.

هذا بالنسبة للشيكات المصدقة، أما الشيكات التي تكون برسم الدفع فإنها لا تحل محل النقود في القبض، لأنها لا تستخدم عند إجراء عملية صرف للعملات أصلاً، وإنما هي من قبيل وثيقة تثبت امتلاكه لمبلغ ما في البنك.

---

(1) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: القرار: 7 – 1409، ص101.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 13/491-448.

(3) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد: ص99.

وما مر معنا من وصف الشيك المسطر يدل على كونه من قبيل التنظيمات الإدارية التي تتعلق بالأنظمة الداخلية للبنوك، وليس له أي أثر على الحكم الشرعي، ويسري عليه ما يسري على الشيكات المعتبرة في القبض من أحكام، من اشتراط كونه مصدق ومغطى.

هذا من حيث التقابض، أما بالنسبة لضابط التماثل فقد ذهب الفقهاء المعاصرون جملة إلى اشتراطه أيضاً: فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: (لا يجوز بيع الشيكات أو الكمبيالات بالخسارة – أقل من الثمن المكتوب – لما فيه من ربا النساء والفضل وقالوا عن بيع الشيك السياحي: يجوز إذا حصل تقابض في مجلس العقد .. لكن لا يجوز أن يأخذ أقل أو أكثر من العملة التي في الشيك إذا كان المأخوذ من جنسها)[1]

وجاء في فتاوى بيت التمويل: (لا بد من شراء الشيك بقيمته الحقيقية يوم المعاملة باعتبار الشيك نقداً حالاً إذ لا بد أن يكون بيع النقد يداً بيد)[2]. (إذا تم تحويل أو بيع الشيك بنقد غير النقد الذي صدر به فإنه يباع بسعر يومه على أن يكون القبض في مجلس العقد)[3].

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان.

لقد غدت بطاقات الائتمان اليوم في العديد من الدول أداة رئيسية لدفع ثمن السلع وأجور الخدمات، مستغنين بذلك عن حمل النقود وما يعتريه من مخاطر وخاصة في البلدان المتقدمة.

– تعريف بطاقة الائتمان: تعددت التعاريف التي تبين المعنى المراد من بطاقة الائتمان.

فقد عرفها أعضاء المجمع الفقهي بأنها: مستند يعطيه مصدر لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف[4].

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 13/333 -452. مرجع سابق.

(2) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (فتاوى بيت التمويل الكويتي): ص188.

(3) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (فتاوى بيت التمويل الكويتي): 4/156.

(4) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في جدة: برقم: 7/1/65 – 1992م.

أوهي: بطاقة بلاستيكية تتيح لحاملها شراء سلع وخدمات في حدود قيمة معينة أو بحد أقصى معين حسب نوعها، على أن يتم السداد خلال فترة معينة وبشروط معينة، إما دفعة واحدة أو بالتقسيط مع فوائد عليها[1]. والتعريفان يفيان بالغرض.

لكني وجدت أن التعريف الذي يزيد هذه البطاقة وضوحاً هو:

(بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الإئتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه)[2]

ولعل التعريف الأخير هو أكثر التعريفات بياناً للوصف الحقيقي لبطاقة الائتمان.

– أنواع بطاقات الائتمان: لبطاقة الائتمان أنواع كثيرة. وسأقتصر على ذكر أبرزها وأشهرها. وهي ثلاثة:

1– بطاقة الحسم الفوري (Debit Card): ويطلق عليها اسم: بطاقة السحب المباشر من الرصيد، وتستخدم لسداد قيمة المشتريات والسحب النقدي بتحويل النقود من حساب صاحب البطاقة إلى حساب البائع، فيتم الخصم مباشرة من حساب العميل بموجب هذه البطاقة.

لذا فإن هذا النوع لا يشكل أي مخاطر ائتمانية على البنك مصدر هذه البطاقة[3].

2– بطاقة الدفع الآجل(Charge Card): ويطلق عليها اسم بطاقة الخصم الشهري، والتي يلتزم فيها العميل بعدم تجاوز المبلغ أو السقف المتفق عليه، وقيامه بالدفع في وقت محدد من كل شهر، فلا يشترط على العميل فتح حساب دائن في البنك المصدر لها[1].

---

(1) قاموس آركابيتيا للعلوم المصرفية والمالية: د.نبيل شيبان، ودينا شيبان، مطبعة كركي، بيروت، ط2، 2008: ص236.

(2) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، أحمد زكي بدوي، دار النهضة للطباعة والنشر، 1984: ص62.

(3) البطاقات البنكية، عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم، دمشق، ط1، 1998م: ص85، العمليات المصرفية: د. عبد الرزاق قاسم، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2008م: ص175، قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية: ص253، مرجع سابق.

3- بطاقة الائتمان(الآجل)(Credit Card): وهي التي لا يشترط فيها أن يكون لحاملها حساب لدى البنك المصدر، وفي حال وجود حساب له لا يشترط توافر الرصيد لحسم ما عليه من مبالغ الاستخدام، حيث تتم مطالبة العميل بتسديد دفعة أولية، والدخول بعد ذلك في برنامج تقسيط، ويستوفي البنك من حامل البطاقة نسبة فائدة مقابل الاستفادة من هذا البرنامج، كذلك يستوفي البنك عمولات إصدار على هذه البطاقات أعلى من العمولات التي يستوفيها على البطاقات الأخرى[2]

إذن فلا يشترط كون البطاقة مغطاة إلا بالنسبة للنوع الأول منها، عندما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف. وأما بقية الأنواع فيمكن أن يكون الدفع من حساب البنك مصدّر البطاقة، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية. إضافة إلى أن البنوك المصدرة لهذه البطاقات، منها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة ومنها مالا يفرض. والأكثر يفرض رسماً سنوياً على حاملها.

- كيفية إجراء العقود من خلال بطاقة الائتمان[3]:

عند شراء بضاعة ما يقدّم حامل البطاقة إلى التاجر بطاقته، فيقوم التاجر بتمرير البطاقة على جهاز اتصال لديه، والذي يسجل بدوره معلومات البطاقة الموجودة في الشريط الممغنط، ويدخل قيمة البضاعة، ويتم الاتصال إلكترونياً بمصدّر البطاقة (البنك) للحصول على تفويض بالدفع. ويتأكد التاجر من شخصية حامل البطاقة من خلال مقارنة توقيعه على البطاقة مع توقيعه على الفاتورة في نقطة البيع.

هذا بالنسبة لكيفية دفع حامل البطاقة لقيمة البضاعة المشتراة، أما بالنسبة لكيفية تحصيل التاجر لقيمة البضاعة من مصدر البطاقة، يقوم التاجر بالإجراءات التالية:

---

(1) البطاقات البنكية: ص78، العمليات المصرفية، د.عبد الرزاق قاسم: ص175، بطاقات الائتمان المصرفية، د. عبد الحميد البعلي، منشورات بنك البحرين الإسلامي: ص11، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، حماد، ص142، مرجع سابق.

(2) البطاقات البنكية: ص71. العمليات المصرفية، د.عبد الرزاق قاسم، ص175، بطاقات الائتمان المصرفية، ص11. مراجع سابقة.

(3) العمليات المصرفية: ص175 وما بعدها (بتصرف)، المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق، باقوني: ص160، مرجع سابق.

- يرسل التاجر إلكترونياً للبنك المصدّر جميع العمليات على أساس يومي.

- فيدفع البنك للتاجر قيمة العمليات المستلمة ناقصاً بعض الرسوم حسب الاتفاق بين الطرفين.

- ويتم تحويل العمليات بواسطة الشبكة الإلكترونية من العملة التي تغطي البطاقة إلى عملة التاجر في حال كان رصيد البطاقة بعملة مغايرة، وذلك حسب أسعار الصرف في ذلك الوقت.

- فإن كانت البطاقة مغطاة، فإنه يتم تثبيت ما خصم من حسابات العملاء في قيودهم. وإن كانت غير مغطاة، فتستعمل القوائم لعمل فواتير لتحصيلها من حاملي البطاقات فيما بعد حسب الاتفاق معهم. وهذا يتعلق ببطاقات الدفع الآجل على وجه الخصوص:Credit Card.

- **التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان**[1]: تتنوع التكييفات الفقهية لبطاقة الائتمان. وقد ذكر الفقهاء المعاصرون لكل من العلاقة التي تربط بين البنك مصدر البطاقة وحاملها، والعلاقة التي تربط بين حامل البطاقة والبائع، والعلاقة التي تربط بين البنك مصدر البطاقة والبائع تكييفات خاصة بها لا ترابط بينها. قالوا: (تتضمن بطاقات الائتمان ثلاثة عقود، كل واحد منفصل عن الآخر في أطرافه ومسؤولياته)[2].

ثم إن أقوال الفقهاء المعاصرين قد تعددت لكل علاقة من هذه العلاقات في سبيل بيان التكييف الشرعي لها. والتكييف الفقهي للعلاقة التي تربط بين **مُصدر البطاقة (البنك) وحاملها (العميل)**. فيه أقوال عدة. أبرزها:

- على أساس الكفالة: لكون مصدر البطاقة كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار ونحوهم، والعلاقة بينهما علاقة ضمان. وهي من قبيل ضمان ما لم يجب، والذي نص عليه الفقهاء وأجازه الجمهور إلا الشافعية في الجديد[3]. وهذا لا ينطبق على النوع الأول من بطاقات الائتمان (الحسم الفوري) المغطاة، وبالتالي لن يكون البنك كفيلاً للعميل في هذه الحالة وإنما وكيلاً له.

---

(1) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. حماد: ص144. البطاقات البنكية: ص71، المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ص540 وما بعدها.

(2) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. حماد: ص144.

(1) المرجع السابق، بطاقات الائتمان الصرفية: ص30-31.

– على أساس الحوالة: فيكون البنك محالاً عليه، وحاملها محيل والتاجر الدائن محال. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع)[1]

– على أساس الوكالة: ويعتبر البنك مصدر البطاقة في هذا القول وكيلاً لحاملها بتسديد ما يقع عليه من التزامات مالية.

والتكييف الفقهي للعلاقة التي تربط بين **حامل البطاقة والتاجر** فيها أقوال عدة. أبرزها:

– إما أن تكون بيعاً، إذا استخدمها حاملها في شراء ما يحتاجه من السلع.

– أو أن تكون إجارة، إذا استخدمها حاملها للحصول على منافع الأعيان والأشخاص.

– أو أن تكون حوالة: كما قد ذكرنا بالنسبة للعلاقة التي تربط بين البنك وحامل البطاقة. فيكون حاملها محيل، والتاجر محال.

وكذلك الحال بالنسبة للتكييف الفقهي للعلاقة التي تربط بين **البنك مصدر البطاقة والتاجر** فتتنوع الأقوال فيها أيضاً. وأبرزها:

– إما أن تكون علاقة كفالة: لكون البنك يضمن للتاجر قيمة مبيعاته بواسطة البطاقة.

– أو أن تكون علاقة وكالة بأجر: لكون التاجر يوكل البنك في تحصيل قيمة الفاتورة، (فإن كانت من مال العميل فهي وكالة، وإن كانت البطاقة غير مغطاة فتكون كفالة)

– أو أن تكون من قبيل الحوالة: لأن العميل يحيل البائع على البنك بكامل الثمن. ومن ثم تبرأ ذمة حامل البطاقة براءة تامة.

والتكييف الفقهي الذي يجمع بين الأطراف الثلاثة هو الحوالة وهو الراجح لدي. فحكم **شراء السلع** والخدمات ببطاقة الائتمان[2] هو: الجواز بالنسبة للنوع الأول (بطاقة السحب المباشر من الرصيد) والثاني

---

(2) سنن الترمذي: كتاب البيوع/ باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، برقم: 1357. وقال أبوعيسى: حسن صحيح.

(1) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي: ص540 وما بعدها.

(بطاقة الخصم الشهري). أما بالنسبة للنوع الثالث، الذي هو الأصل في بطاقات الائتمان فلا يجوز التعامل بها، لكون عماد التعامل بها قائم على الإقراض الربوي والفائدة. أما **بالنسبة للصرف** فالحكم كما يلي:

بالنسبة للنوع الأول (بطاقة السحب المباشر من الرصيد): وذلك عندما يقوم البنك بصرف النقود للعملة المحلية بمجرد سداده بالعملة الأخرى عن طريق البطاقة، وإن كان بدل الصرف لا يتم استلامه إلا لاحقاً حقيقة، فالراجح لدي في هذه الحالة الجواز. لكون ما يتم من تثبيت لعملية تحويل المال لرصيد الطرف الثاني في القيود يقوم مقام القبض الحكمي، وذلك عندما يتم تمرير البطاقة على الجهاز الآلي، فيقوم الجهاز بقراءة شريط المعلومات فيه، وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي في البنك مصدر البطاقة، الذي يتولى بدوره قيد المبالغ على حساب العميل، وتحويلها إلى الحساب الآخر، ولا يختلف الحكم هنا عما مر معنا من أحكام صرف ما في الذمة سابقاً. وهذا بشرطين هما: تحري عدم وجود شبهة أجل في العقد، إضافة لاشتراط أن تكون البطاقة مغطاة تماماً.

أما بالنسبة للنوع الثاني والثالث فلا يجوز الصرف من خلالهما، إذ من المعلوم أن الصرف لا يجوز ديناً، كأن يتفق المتعاقدين على تسديد أحد البدلين حالاً وجعل الآخر مؤجلاً. وكلاهما قائم على أساس الإقراض، إذ لا يشترط فيهما الغطاء أصلاً، ناهيك عما يعتري النوع الثالث من فائدة تضاف على العميل عادة. وهذا ما ذهب إليه أعضاء المجامع الفقهية. ففي الهند ذهبوا إلى أنه: (لا يجوز استخدام بطاقة كريدت – الائتمان– لاشتمال صورتها السائدة على الربا)[1]. وجاء في قرارات المجمع الفقهي في جدة: (لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة)[2].

أما واضعوا المعايير الشرعية فقد ذهبوا إلى الحكم بالجواز بالنسبة للأنواع الثلاثة، لكن بشرط إمكانية قيام مصدّر البطاقة بتسديد المبلغ المستحق بدون أجل. قالوا : (يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل)[3].

---

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند: قرار: 63-15/1. وينظر فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية: 523/11.

(3) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في جدة: برقم: 108 (12/2)-2000م.

(1) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي: المعيار. 2- 4/4. وينظر فتاوى بنك البركة: ص207.

وعند التحقيق نرى أن هذا الرأي غير ممكن الوقوع شرعاً، لكون المطلوب هو تطبيق ضابط الحلول وليس مجرد التقابض، بأن لا يعتري العقد شبهة أجل مطلقاً، وبالتالي فلا يمكن تصور وقوع القيد الذي نص عليه واضعوا المعايير إلا إن جرى العقد ضمن المؤسسة مصدّرة البطاقة، وإلا لغدا الأجل موجوداً في العقد، وإبرام عقد صرف بين متصارفين أحدهما يحمل بطاقة ائتمان داخل حرم البنك مصدّر البطاقة نادر، لكون البطاقة عندئذ لن تعطي العميل حاملها النتيجة المرجوة منها، أي تسهيل المعاملات اليومية من خلالها، وبالتالي الاستغناء عن حمل النقود. وما مر معنا من أحكام ينطبق عليه حكم شراء الذهب عن طريق بطاقة الائتمان المصرفية جملة وتفصيلاً.

الفرع الثالث: وسائل الاتصالات المعاصرة.

الأصل في العقود أن تجري بين حاضرين في مجلس واحد، وبإيجاب يصدر من أحدهما وقبول يصدر من الآخر، وشاع في الماضي ما يخرج العقود عن هذا الأصل، كالتعاقد عن طريق الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وقد تحدث الفقهاء عن حكم التعاقد عن طريق هذه الوسائل.

وعمدة التفريق بين تعاقد حاضرين أو غائبين هو الفترة الزمنية التي تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به، فإذا تلاشت هذه الفترة صار حكم تعاقد الغائبين من قبيل تعاقد الحاضرين، (إن الفرق بين عقد الحاضرين والغائبين يتمثل في وجود فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به ... وقد لوحظ أن هذا الفاصل غير موجود في حالة التعاقد بالهاتف ومثيلاته .. إذ إن الموجب يسمع القبول أو يقرأه كما في التلكس .. لذا كان القانون والمنطق يقضيان بأن ينظر إليه على أنه عقد بين حاضرين ..)[1]، واعتبر أعضاء المجمع الفقهي ما شاع اليوم من تعاقد عن طريق التلكس أو الفكس أو الانترنت من قبيل الكتابة والرسول التي شاعت بالأمس. أما الهاتف فهو بين حاضرين، وبالتالي يشترط فيه ما يشترط عند إبرام عقد صرف بين حاضرين. من حيث الحلول والتقابض عند اختلاف جنس البدلين، بالإضافة إلى التماثل عند اتحاد جنس البدلين. وقد قرر أعضاء المجمع الفقهي ما يلي[2]:

(2) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الابراهيم، دار الضياء، الأردن، ط1، 1986م: ص104.

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في جدة: قرار رقم: 52 (6/3).

– إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعها مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

– إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

وما سبق من كلام يتعلق بعقود المعاوضات جملة. ويخرج عنه **عقد الصرف**، الذي شرع على وصف مخصوص كما هو معلوم، إذ يشترط فيه التقابض في مجلس العقد. وهذا لا يتأتى عند التعاقد بين غائبين مهما كانت وسيلة الاتصال بينهما. وقد نص الفقهاء المعاصرون على استثناء عقد الصرف مما سبق من أحكام. فقالوا: (إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، **ولا الصرف لاشتراط التقابض**، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال)[1].

وقد ورد للّجنة الدائمة للفتاوى في السعودية السؤال التالي: أحياناً يشتري صاحب المحل ذهباً بالجملة بواسطة التلفون من مكة أو من خارج المملكة وهو في الرياض .. ويتفقون على السعر ويحول له بالبنك. فكان الجواب ما يلي: هذا العقد لا يجوز لتأخر قبض العوضين عنه ... وذلك يسمى ربا النساء وهو محرم.. ويستأنف البيع عند حضور الثمن[2].

والحكم الشرعي لإجراء شيء من عقود المتاجرة بالعملات، أو الأموال الربوية بشكل عام واحد، سواء جرى عقد الصرف هذا عن طريق الهاتف أوالتلكس أو البرق أو الفاكس أو اللاسلكي أو التعاقد عن طريق

(2) القرار السابق، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في جدة: قرار رقم: 52 (6/3).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث في السعودية: 457/11.

شبكة الانترنت. وذلك لعدم إمكانية تحقق ضابط التقابض إلا عند اجتماع المتعاقدين أو من ينوب عنهما أو عن أحدهما في مجلس واحد. ويستثنى منه ما ذكرناه من أحكام صرف ما في الذمة واعتبار القبض الحكمي.

نص على ذلك الفقهاء المعاصرون فقالوا: (إن العقود بالتلفون ونحوه إنما تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري، أما إذا بيع ربوي بمثله فلا يصح العقد بالتلفون إلا إذا تم القبض)[1]. لكن في المسألة تفصيل:

– إذا اجتمع بعد التصال العاقدين وكيلان عن طرفي العقد، أو وكيل لأحد المتعاقدين مع الأصيل، فينطبق على المسألة ما ذكرناه عند الحديث عن مدى جواز التوكيل في عقد الصرف، وذلك عند تفصيل الكلام في ضابط التقابض في الفصل السابق من أحكام فيرجع إليه[2].

– فإن كانت ذمة أحد المتصارفين مشغولة بنوع ما من النقد، وطلب الدائن منه من خلال الهاتف أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المعاصرة أن يرد قيمة ما ثبت في ذمته له بنوع مغاير للنوع الذي استقرضه (صرفاً)، فإنه ينطبق هنا ما ينطبق على صرف دين بعين من أحكام.

– فإن كانت ذمة كلا المتصارفين مشغولة لصاحبه، أي عندما تنشغل ذمة الدائن بمثل ما له على المدين، لكن بعملات مختلفة، فينطبق على المسألة ما ذكرناه من حكم صرف دين بدين (المقاصة)، ويعتبر الصرف في كلا الحالتين الأخيرتين من قبل القبض الحكمي جملة، وفي المسألة تفصيل قد بيّنا فيرجع إليه[3].

– فإن طُلب من البنك أو الصرّاف هاتفياً أو بوسيلة أخرى من وسائل الاتصال المعروفة تسليم مبلغ من المال لطرف ثالث بعملة ما. فالمسألة لا تخرج عن إحدى صورتين:

إما أن يكون للطالب رصيد لدى الجهة التي ستقوم بالتحويل وإما أن لا يكون.

أما الصورة الأولى فلا تخرج عن إحدى حالات ثلاث:

* أن يطلب منه تسليم جنس المال ونوعه لاعينه للطرف الثالث.

---

(1) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، علي القره داغي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1992م: ص

(2) ينظر ص 63.

(3) ينظر ص 135.

* أو أن يطلب منه تسليم جنس المال لكن بنوع مختلف.

* أو أن يطلب منه تسليم جنس آخر غير الجنس المودع لديه.

وسبق أن فصّلنا القول في الحالات الثلاث عند حديثنا عن الحوالة المصرفية فليرجع إليه[1].

أما الصورة الثانية: أي عندما لا يكون لطالب التحويل مال لدى الجهة التي ستقوم به، فتخرّج المسألة على اعتبار أنها قرض ووكالة، وليس فيها عملية صرف، ويثبت في ذمة طالب التحويل العملة التي طلب تحويلها دون زيادة أونقصان.

وأصل الاستعانة بوسائل الاتصال المعاصرة الإباحة، وذلك عند مراعاة الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية. وقالوا: (إذا استعان شخص بوسائل الاتصال الحديثة فلا يتم العقد إلا عند قبول الموجه له الإيجاب سواء بمجرد وصول الخبر إليه، أو في المدة التي حددت في الإيجاب، وعند تحقق القبض الحقيقي والحكمي)[2].

وقد بيّنا في الفصل السابق أنه لو عُقد عقد صرف بين أصيلين في مجلس واحد، ولم يتم تقابض البدلين في مجلس العقد فإنه يعتبر عقداً باطلاً يأثم عاقداه، ولا تتحقق آثاره شرعاً. وكذلك الحكم لو عُقد عَقد الصرف عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال المعاصرة. لا فرق في ذلك بين الهاتف وغيره من وسائل الاتصال كالفكس والتلكس واللاسلاكي .. إن لم يتم التقابض في المجلس.

وقد شاع اليوم صور عديدة للمتاجرة بالعملات تحت مسميات عدة[3]. لكن لا أرى حاجة للخوض في تفاصيلها طالما أن المعيار قد غدا واضحاً جلياً. فكل صرف لا يتم العمل فيه على أساس التماثل والحلول والتقابض والخلو عن خيار شرط واشتراط أجل يعد بنظر الشرع باطلاً.

---

(1) ينظر ص 171 وما بعدها.

(2) المعاملات المالية المعاصرة، د. زحيلي: ص168.

(1) من هذه الصور: المتاجرة بالعملات عن طريق الهامش (المارجن)، وهو أن يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراؤها من أمواله الخاصة، ودفع الجزء الباقي من أموال مقترضة [إدارة المنشآت المالية وأسواق المال: د. منير هندي، 2008،ط2: ص135].

ومهما تطورت وسائل الاتصال ومهما شاع من صور وتطبيقات معاصرة لعقد الصرف، تبقى النتيجة واحدة. هي الاحتكام لهذا الضوابط التي أتينا على ذكرها والتي لن يعتريها تخصيص ولا تقييد ولا استثناء حتى يرث الله سبحانه وتعالى الأرض بمن عليها.

جعلنا الله ممن قال عنهم: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ **وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً**)[الأحزاب: 23].

وأخيراً: أحمدُ الله سبحانه وتعالى على ما وفقني إليه إنه خير مسؤول. والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة: (وألخص فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أقترحها).

وأهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ما يلي:

- يعد عقد الصرف شريان حياة الاقتصاد العالمي في هذه الأيام.

وقد بحث في هذا النوع من العقود أعضاء المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي فقرروا ما يلي: ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية.

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت).

ثانياً : أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً.

ثالثاً : أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً. [قرارات المجمع الفقهي لرابط العالم الإسلامي بمكة، الدورة 18-1427هـ].

وبناءً عليه أقول: لا يجوز إبرام مثل هذه العقود ابتداءً فمن باب أولى عدم جوازها عند إجراءها بغية المتاجرة بالعملات

– اصطلح الناس على النقود بعد أن مرت بمراحل عدة، بدأت بالمقايضة وانتهت بالشكل الورقي الذي نشهده اليوم.

– اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف النقود الورقية إلى مذاهب. كان الراجح منها لدي قول من اعتبرها بدلاً عن الذهب والفضة.

– قيمة النقود المعدنية (الذهب والفضة) تنبع من ذاتهما، فلا تختلف القيمة الذاتية فيهما عن قيمتهما كسلعة.

– وقيمة النقود المعدنية المغشوشة والفلوس تنبع من عدة مصادر هي: هو قوة القانون، والقبول العام عند الناس، إضافة إلى ما تحمله من قيمة ذاتية.

– ومصدر قيمة الأوراق النقدية ينبع من اعتبارات عدة. منها المحسوس ومنها غير المحسوس. أما المحسوس: فهي حجم النقود المتوفرة والمعدة للاستعمال كعملة تداول أو احتياطي نقدي، إضاقة إلى نسب الاحتياطي النقدي وعادات الجمهور المصرفية. وأما الغطاء غير المحسوس فيتكون من: التزام الدولة باعتبار عملتها. لإضافة لقبول الناس التعامل بها والثقة بها.

– وعلة الربا في معدني الذهب والفضة هي الثمنية، وبالتالي فإن كل ما يصطلح عليه الناس ثمناً ينطبق عليه ضوابط عقد الصرف.

– وضوابط عقد الصرف خمسة. هي: التماثل، والتقابض، والحلول، وخلو العقد عن خيار شرط، وخلوه عن شرط أجل.

هذا عند تماثل جنس البدلين، وعند اختلاف جنسي البدلين يشترط مراعاة الضوابط السابقة خلا ضابط التماثل.

– والأصل عند مراعاة التماثل بالنسبة للنقود المعدنية الخالصة **الوزن** باتفاق، لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية مراعاة التماثل عند تبادل النقود المغشوشة إلى مذاهب تعد متقاربة في النتيجة.

– إلا أنهم اختلفوا في كيفية مراعاة التماثل عند مبادلة متحدين جنساً، عند دخول جنس مغاير في أحد البدلين. فكان الراجح لدي منها مذهب الحنفية الذين يعتبرون مراعاة التماثل في هذه الحالة من خلال تقدير القيمة لا الوزن، إلا في حالات ثلاث: إن أمكن الفصل دون أن يلحق بالسلعة ضرر فاحش، أو لم يمكن معرفة القيمة الحقيقية إلا بالفصل، أو عثر على قرينة تدل على أن المزج والخلط جرى تهرباً من التماثل. عندها المذهب مذهب الجمهور بتحري التماثل الحقيقي عن طريق الفصل.

– والتقابض قد يكون قبضاً حقيقياً من خلال اليد. وقد يكون حكمياً، وكلاهما معتبر في الصرف على تفصيل.

– واختلف الفقهاء في مسألة التوكيل في الصرف إلى مذاهب كان الراجح منها لدي الجواز.

– والوعد في الصرف جائز بشروط. أما المواعدة فالأصل فيها الحظر بشرط أن تكون غير ملزمة، وأن لا يعتريها دفع جزء من قيمة العقد، وأن لا تتصل بمجلس العقد.

– وما نسب إلى بعض الصحابة من القول بجواز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً فيه نظر على تفصيل. فالراجح بالنسبة لسيدنا عبد الله بن عباس هو الرجوع عما كان يفتي به. والاستدلال في سبيل ذلك بحديث أسامة رضي الله عنه: (لا ربا إلا في النسيئة)[1] لا يصح. ولفقهاء المحدثين كلام به من عدة نقاط: إما النسخ أو أن المقصود الربا الأشد، أو بتقديم دلالة المنطوق على المفهوم، أو بنفي صلاحيته للاستدلال لكونه مختصراً. وأما بالنسبة البراء بن عازب وزيد بن أرقم فلم يثبت قولهما به بصريح العبارة مطلقاً.

– والأوراق النقدية جنس واحد مهما تعددت دول إصدارها، ويكون مراعاة التماثل بين عوضين منها بمراعاة سعر الصرف السائد.

---

(1) سبق تخريجه: ص99.

– يجوز إجراء عقد صرف بين عين ودين في مذهب الحنفية والحنابلة مع مراعاة الضوابط التالية. بأن لا يكون رد العين المستقرضة مشروط سلفاً عند إبرام العقد، وأن لا تكون هذه العملية ناشئة عن إرادة المقرض، ومراعاة السعر السائد عند حلول الأجل، وينطبق عليه حكم شراء العملة وخصم قيمتها من حساب الدائن.

– والراجح عند صرف دين بدين (المقاصة) الجواز عملاً بمذهب الحنابلة، حيث اشترطوا أن يتفق الدينان بالقدر والجنس والصفة والأجل.

– وحكم تحويل العملة بأمر خطي داخل البنك دون تقابض، يختلف بحسب نوع الوديعة.

– وعقود الخيارات باطلة في الشريعة الإسلامية. وكذلك الحال للعقود التي يتحوط بها المتعاقدان لتذبذب أسعار العملات.

– وقبض الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه بشرط أن يكون الشيك مغطى تماماً، وهذا لا يتأتى إلا بالنسبة للشيك المصدق.

– والصرف من خلال بطاقة الائتمان ممكن شرعاً بالنسبة لبطاقات السحب المباشر. أما بطاقات الدفع الآجل وبطاقات الائتمان المصرفية فلا يجوز الصرف بها لعدم اشتراط الغطاء فيها.

– والحكم الشرعي لإجراء شيء من عقود المتاجرة بالعملات واحد، سواء جرى عقد الصرف عن طريق الهاتف أوالتلكس أو البرق أو الفاكس أو اللاسلكي أو التعاقد عن طريق شبكة الانترنت وهو الحظر. وذلك لعدم تحقق ضابط التقابض إلا عند اجتماع المتعاقدين في مجلس واحد.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، أما **ما أقترحه من توصيات**. فأوجزها بما يلي:

– أن تولي المؤسسات المالية الإسلامية عقد الصرف مزيداً من الاهتمام؛ نظراً لخطورة هذا العقد من الناحية الشرعية، ونظراً لأهميته من الناحية الاقتصادية على الصعيد العالمي.

– ضرورة نشر الوعي الديني في مجال معاملات الصرف بين المتعاملين بها؛ تجنباً للمخالفات الشرعية.

– ضرورة اتباع العاملين في ميدان الصرف لدورات علمية متخصصة، توضح لهم ضوابط عقد الصرف بناءً على المعطيات المعاصرة، وتحدد لهم ما يحرم إجراؤه فيها والبدائل الشرعية عنها. فمن الملاحظ أن الجهل والتفريط بأحكام تودي بصاحبها بمعصية عدها الشارع جل جلاله كبيرة من الكبائر قد غدا سمة في المجتمعات الإسلامية.

– وضع حلول وطرق بديلة لصور وأشكال عقد الصرف المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية على غرار الطرق الشرعية البديلة التي وضعها فقهاء اليوم لمعاملات البنوك التقليدية، ومن ثم توعية الناس بها وإرشادهم لها، إذ لن تجد فرقاً عند التطبيق بين البنوك التقليدية والإسلامية.

– أن يدرك المسلم ضرورة الالتزام بقواعد الصرف الثابتة بنصوص الكتاب والسنة وفهم دقائقها، وعليه أن يقف عند حدودها ما دامت ثابتة بأدلة قطعية، وإن لم يحط فهمه بمقاصدها، فكم من الأحكام الشرعية التي يعجز عقل المرء عن إدراك معناها، لكن سيتجلى له في الدنيا بركة هذا الامتثال قبل يوم القيامة وما يشهد فيه من أجر وثواب قد ادُّخر له.

الفهارس العامة: (وتتضمن)

فهرس الآيات القرآنية:

فهرس الأحاديث النبوية:

فهرس القواعد الفقهية والأصولية:

فهرس الأعلام والتراجم:

فهرس المراجع والمصادر:

فهرس الموضوعات:

فهرس الآيات القرآنية: (حسب ترتيب المصحف)

موضع الشاهد في الآية:	السورة والآية	الموضع
(وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)	[البقرة:42]	148
(وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)	[البقرة:275]	22-105
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا)	[البقرة:278]	105

(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)	[البقرة:286]	140
(فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفاً وَلَا نَصْراً)	[الفرقان:19]	18
(وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ)	[الأنعام:152]	62
(وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ)	[هود:85]	62
(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ)	[الإسراء:35]	62
(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ..)	[الأحزاب:23]	214
(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..)	[الحج:78]	94- 106- 139
(إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)	[النساء: 29]	130- 193
(وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)	[المطففين:3]	62

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة: (حسب الترتيب الهجائي)

مطلع النص:	الراوي	رقم الصفحة
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها .. لا حتى تفصل بينهما .. الذهب بالذهب وزناً بوزن (بروايات متعددة)	صحيح مسلم وأصحاب السنن	91- 93- 94- 104- 109
أكل تمر خيبر هكذا؟ .. وكذلك الميزان	متفق عليه	63

المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً..	الإمام البخاري	18
الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي	86- 158
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها ...	ابن ماجه	22– 86- 111
الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن، والفضة بالفضة ..	سنن النسائي	66
الذهب بالذهب ربا إلا مثلاً بمثل لا زيادة، فما زاد فهو ربا	الكبير ومسند أحمد	99
الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا ..	متفق عليه	83- 107
الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء	الإمام مسلم	59- 104
الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل فمن زاد فقد أربى..	المعجم الكبير	98
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	مسلم والسنن	116
اللهم إني أتوب إليك مما أفتي الناس في الصرف	المستدرك	98
المسلمون عند شروطهم	البخاري	163-164
الوزن وزن أهل مكة والميزان ..	أبو داود	29
أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به(بروايات متعددة)	صحيح مسلم وسنن النسائي	106
إذا وجدتم لمسلم مخرجاً فأخرجوه	البيهقي	92
إن الله يحب أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه	الأوسط وأبو يعلى	70
إنما البيع عن تراض	سنن ابن ماجه	130
جيدها ورديئها سواء	نصب الراية	75-
عن عبادة: أن معاوية باع سقاية .. سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... فمن زاد أو ازداد فقد أربى (بروايات متعددة)	صحيح مسلم والنسائي	102- 103- 105- 152

عهدي بابن عباس قبل أن يموت بست وثلاثين ليلية وهو يقوله	مصتف عبد الرزاق	98
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد	صحيح مسلم	102- 116- 130- 161- 175
كل قرض جر نفعاً فهو ربا	البيهقي	159
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء	أبو داود والترمذي والنسائي	151- 156
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين..	الإمام مسلم	22- 62
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن..	صحيح مسلم	73- **111**
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا ... وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنتظره	موطأ الإمام مالك	82- 176
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها ... ولا تبيعوا منها غائباً بناجز	صحيح البخاري	86-102
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورِق بالورِق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء	مسلم والنسائي وأبو داود	102
لا ربا إلا فيما يكال او يوزن مما يؤكل أو يشرب	الموطأ	63-68
لا ربا إلا في النسيئة	متفق عليه	99- 100 - 216
ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من صدقة	سنن الدارقطني	112
ما كان منه يداً بيد فلا بأس، وما كان منه نسيئة فلا	متفق عليه	101-107
ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك..	سنن الدارقطني	63
مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء		209
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ	المستدرك والدارقطني	158

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً	متفق عليه	108
والله لا تفارقه حتى تأخذ منه	صحيح البخاري	83
ويلك أربيت ... فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت	صحيح مسلم	99

فهرس القواعد الأصولية والفقهية:

نص القاعدة	صفحة الورود
الجهل بالتماثل كالعلم بعدمه.	91
اليقين لا يزول بالشك.	92-95
الأصل في الأشياء الإباحة.	23- 93-96- 164
الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.	95- 101

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.	96
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يأت ما يقيده.	106
لا اجتهاد في مورد النص.	113- 130
ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.	124-177
الأصل بقاء ما كان على ما كان.	135
ما بني على باطل باطل.	176-188
الغنم بالغرم.	4-182
الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً	122
الباطل لا يقبل الإجازة	176

فهرس التراجم والأعلام:

العلم:	**رقم صفحة الورود**
الإمام يحيى بن شرف النووي:	16- 66- 68 – 69 – 84- 89 – 102
إبراهيم بن ضويان:	61
ابن المنذر:	23- 75 - 102

ابن حجر العسقلاني:	83
ابن رشد الحفيد:	60
ابن سريج:	132
ابن عابدين:	82
ابن عبد البر:	102-100
الحافظ ابن ماجه القزويني:	22
ابن مفلح:	90
الإمام أبو جعفر الطحاوي:	92- 99
أبو عبيد القاسم بن سلام:	113-112
أبي البقاء الكفوي:	17
الإمام الماوردي:	32- 66- 95
الإمام السرخسي:	82- 84
أحمد بن إدريس القرافي:	76
أحمد بن الحسين البيهقي:	67- 102
أحمد بن تيمية:	23- 61
الإمام أحمد بن حنبل:	61- 78 - 90
الإمام مالك بن أنس:	40- 68
الإمام محمد بن الحسن:	88
الإمام محمد بن محمد الغزالي:	29- 65- 72- 75
الإمام مسلم بن الحجاج:	22
الشريف الجرجاني:	17
طاهر بن عبد الله أبو الطيب:	67
عبد الله الزيلعي:	68

علاء الدين الكاساني:	88- 90- 92
عمر بن علي الدارقطني:	68
محمد بن القيم الجوزي:	61- 103- 104- 107- 158
محمد بن علي الشوكاني:	68 - 99
محمد بن الهمام:	60- 88
محمود بن عمر الزمخشري:	70
موفق بن قدامة:	61- 78 - 90-137

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم.

- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، المطبعة البهية، مصر، 1347هـ(دون رقم للطبعة)

- معالم التنزيل (تفسير البغوي): أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة، ط:4، 1997م.

كتب الحديث الشريف وعلومه:

_ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام ابن حجر العسقلاني، ت: حسن قطب، مؤسسة قرطبة، ط1، 1995.

_ الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

_ السنن الكبرى للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458)، دار الفكر.

_ السنن الكبرى: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

_ المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

_ المعجم الأوسط: للإمام الطبراني، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1998م.

_ المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1983م.

_ المقاصد الحسنة، للإمام السخاوي، مكتبة الخانجي، مصر، 1956م (دون رقم الطبعة).

_ الموطأ، تحقيق محمود القيسية. مؤسسة النداء. أبوظبي، ط1، 2004.

_ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزري، ابن الأثير

_ سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1988.

_ سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، ط1، 1999م.

_ سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م،

_ سنن النسائي (المجتبى): للإمام أحمد بن شعيب النسائي، المطبعة الميمنية، مصر، 1312هـ.

_ سنن أبي داود: سليمان بن أشعث، إشراف: صالح آل الشيخ، دار الفيحاء دمشق، دار السلام الرياض، ط1، 1999م.

_ شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، طباعة 1349هـ (دون دار نشر وبلده ورقم الطبعة وتاريخها).

_ شرح مشكل الآثار: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 2006م.

_ شرح معاني الآثار: للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي: تحقيق محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
_ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، تحقيق د. مصطفى البغا، ط3، 1987م.
_ صحيح مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، ط2، 2000م.
_ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، 1993 _
_ فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة محمد المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط1، 1938م.
_ كشف الخفاء: للشيخ اسماعيل العجلوني، مكتبة التراث، حلب (دون رقم الطبعة وتاريخها).
_ كنز العمال: للعلامة علي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1985م.
_ للحافظ أحمد التميمي، ت: حسين أسد، دار المأمون، دمشق، ط1، 1985م.
_ مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403،ط3، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
_ نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995، اعتنى به أيمن صالح شعبان.
_ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، (دون رقم طبعة).
_ نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، المطبعة العثمانية، مصر، ط1، 1357هـ.

كتب الفقه:

- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد حسون، دار قتيبة، دمشق، ط2، 2003م
- التجريد (الموسوعة الفقهية المقارنة)، أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، مصر، ط1، 2004م.
- الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد الماوردي، ت: محمود مسطرجي، دار الفكر، بيروت، 1994م (دون رقم الطبعة).

- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي يزيد القيرواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم الغزاوي، المكتبة الثقافية، بيروت.
- المجموع، للإمام النووي يحي بن شرف مطبعة التضامن، مصر، دون رقم طبعة أو تاريخها.
- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1998م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه، مطبعة السعادة في مصر،
توزيع مكتبة المثنى في بغداد، 1323هـ
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1955م.
- بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، المطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1910م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
- تبيين الحقائق شح كنز الدقائق: عثمان الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط2، تصوير عن الطبعة الأميرية في القاهرة.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح الآبي، دار إحياء الكتب العربية
- حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، لبنان، 1992.
- حاشية الشيخ عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، مطبوع بهامشه،
المطبعة الأميرية، مصر، ط3، 1319هـ.
- حاشيتا الشيخان قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الإمام النووي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي. دار صادر، بيروت.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت (دون رقم الطبعة والتاريخ).
- روضة الطالبين، للإمام النووي رحمه الله تعالى، المكتب الإسلامي، دمشق.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي: 1051هـ، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي،
مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2000م
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: دار الفكر، بيروت.
- نهاية المطلب للإمام الجويني، تحقيق، عبد العظيم الديب، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،
قطر، ط1، 2007.

_ البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني الحنفي(ت: 855هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
_ البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين العمراني، دار المنهاج، اعتنى به قاسم النوري، مكتبة الأسد.
_ التاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق، مطبوع بحاشية مواهب الجليل. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،
_ المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة، ط1، 1906، مصر.
_ المغني مطبوع معه الشرح الكبير في الحاشية، موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر، ط1، 1984، بيروت.
_ النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد الدميري، دار المنهاج، ط1، 2004م.
_ إعانة الطالبين: محمد شطا الدمياطي، المطبعة الميمنية، مصر، ط4.
_ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
_ منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م.
– مطالب أولي النهى: مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

– الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ط1، مكة المكرمة، 1344هـ.
– القواعد الفقهية، علي الندوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1986م.
– المستصفى في علم أصول الفقه، للإمام محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.
– الموافقات، للإمام الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون رقم الطبعة وتاريخها.
– حاشية العبادي على جمع الجوامع، أحمد بن قاسم العبادي على شرح الجوامع للإمام المحلي، تاريخ الطبعة 1289هـ (دون اسم المطبعة).
– روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشيد، الرياض، ط7، 2003م.
– ضوابط المصلحة: د.محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط4، 2005.
–الإجماع، أبي بكر بن محمد بن المنذر (ت:318هـ)، تحقيق: أبو حماد أحمد حنيف، دار طيبة،

الرياض، ط1، 1982م .
_ الأشباه والنظائر جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، ط1، 1987م.

كتب التراجم والاعلام:

_ الأعلام: خير الدين الزركلي، دمشق، ط2.
_ سير أعلام النبلاء: للذهبي، تحقيق شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
_ معجم المؤلفين: عمر رضا كحّالة، طباعة وتحقيق مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م.
_ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين أبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
_ طبقات الشافعية: عبد الوهاب السبكي، تحقيق: الحلو والطناحي، مطبعة عيسى البابي، ط1، 1968م.
_ تقريب التهذيب الإمام ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد، حلب، ط2، 1988.

كتب الاقتصاد الإسلامي:

- الجامع في أصول الربا: د.رفيق المصري، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط1، 1991م.
- المدخل إلى النظرية الاقتصادية، د.أحمد النجار، دار الفكر، ط1، 1973م.
_ كتاب الأموال: أبي عبيد. القاسم بن سلام، ت:224هـ، تحقيق: محمد خليل هراس، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- الأوراق النقدية: د. أحمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999.
- البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، 1990.
- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، د. محمد توفيق رمضان البوطي. دار الفكر، دمشق، ط3، 2005م.
- الحكم الشرعي في زكاة وربوية النقود الورقية، عبد الدايم أبي المعالي، دار البشائر، دمشق، ط1، 2004م.
- المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، د. غسان قلعاوي، دار المكتبي، ط1،1998م.
- المعاملات المالية المعاصرة: أ.د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002م.
- المعاملات المالية المعاصرة، د.محمد رواس قلعجي، دار النفائس، الأردن، ط3، 2007.
- المعاملات المالية المعاصرة، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط4، 2001م.

- الورق النقدي، عبد الله بن سليمان بن منيع، مطابع الفرزدق، السعودية، ط2، 1984م.
- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها: موسى آدم عيسى، مجموعة دلة البركة، جدة، ط1، 1993م.
- أحكام صرف النقود والعملات، د.عباس محمد الباز، دار النفائس، الأردن، ط2، 1999م.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر، مجموعة باحثين من ضمنهم د.محمد عثمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط1، 1998م.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 2009.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، ط1، 1996م.
- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د.عبد الستار أبو غدة، منشورات بيت التمويل الكويتي.
- بطاقات الائتمان المصرفية، د. عبد الحميد البعلي، منشورات بنك البحرين الإسلامي
- بيع الحلي، الأستاذ سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حمود، ط2، 1982م.
- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، علي القره داغي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1992م.
- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الابراهيم، دار الضياء، الأردن، ط1، 1986م.
- قضايا فقهية معاصرة، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفارابي، ط1، 2009.
_ مجلة البحوث الإسلامية (رئاسة دائرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر، الدورة 1395/3هـ.
- مقاصد المعاملات: للشيخ عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان، القاهرة، 2010.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د.علي السالوس، دار الثقافة، قطر، ط10، 2008م.
- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العبادي، المكتبة العصرية، بيروت.
- مصرف التنمية الإسلامي، رفيق المصري، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1977.

كتب الاقتصاد:

- اقتصادات النقود والمصارف: د.عبد المنعم السيد علي، الأكاديمية للنشر، عمان، ط1، 1999م.
- البطاقات البنكية، عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم، دمشق، ط1، 1998م
- التحليل الاقتصادي الجزئي، د. موفق السيد حسن، مطبعة ابن حيان، 1982م منشورات جامعة دمشق.
- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، د.عدنان خالد التركماني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.

- العمليات المصرفية الخارجية ودورها في الاقتصاد الوطني، د.محمد ابراهيم حمرة، (رسالة اعتدت لنيل درجة الدكتوراه، في جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، عام: 2008، غير مطبوعة]
- العمليات المصرفية: د. عبد الرزاق قاسم، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2008م.
- الموجز في اقتصاديات النقود، ج.ف. كراوذر، ترجمة مصطفى الفايد، دار الفكر العربي، دون رقم الطبعة ولا تاريخ.
- الموسوعة الاقتصادية: د.حسين عمر، دار الفكر العربي، مصر، ط4، 1992م
- النقود العربية ماضيها وحاضرها: د. عبد الرحمن محمد، وزارة الثقافة، مصر 1964م.
- النقود والمصارف والنظرية النقدية: ناظم محمد نوري الشمري، دار الزهران، عمان، ط1، 1999م.
- النقود والمصارف، تأليف: كمال شرف وهاشم أبو عراج، منشورات جامعة دمشق، 1994م.
- النقود، د. أكرم حوراني، منشورات وزارة الثقافة من سلسلة الفكر الاقتصادي ، دمشق، 1997م.
- إدارة العملات الأجنبية، إسماعيل ابراهيم طراد، مطبعة الروزنا، إربد، ط1، 2001م.
- إدارة عمليات الخزينة والتعامل بالعملات الأجنبية، أ.هاني الجوابرة، نوتة للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2005م.
_ إدارة المنشئآت المالية وأسواق المال: منير هندي، 2008،ط2
- تعريب النقود والدوواين في العصر الأموي، حسان حلاق، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.
- شذور العقود بذكر النقود (النقود الإسلامية): تقي الدين أحمد المقريزي، دار الزهراء، بيروت، ط6، 1988.
- في الاقتصاد السياسي، د.فوزي عطوي، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1989م.
- في التعريف بالنقود، د.حمدي صباخي، دار الحداثة بيروت، ط1، 1982م.
- مدخل في علم الاقتصاد: ناظم الشمري ومحمد الشروف، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 1999م.
- مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، دار النهضة، بيروت، ط7، دون تاريخ.
- موسوعة النقود العربية والإسلامية: د. ناهض القيسي، دار أسامة، عمان، ط1، 2001م.
- المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق: محمد شفيع باقوني، دون رقم طبعة أو تاريخ أو دار نشر، الحقوق للمؤلف.
_ الأسواق المالية: د. حسين خربوش، الشركة الدولية للخدمات، عمان، 1995
_ الكامل في قانون التجارة (عمليات المصارف)، إلياس ناصيف، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1983

كتب الفتاوى:

- فتاوى بنك البركة.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد درويش، مكتبة العبيكان، ط2، 2000م.
- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، من عام 1979-1989

كتب عامة: (سلوك، فكر، تاريخ، سياسة شرعية)

- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- مقدمة ابن خلدون261، دار القلم، بيروت، ط5، 1984م.
- الأحكام السلطانية: للقاضي علي بن محمد الماوردي، دار الفكر، بيروت.
- البدايات .. (باكورة أعمالي الفكرية): أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2009م.

كتب اللغة والمعاجم والموسوعات والقواميس:

- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، تحقيق عبده كوشك، دار الفيحاء ودار المنهل، دمشق، ط1. 2006م.
- التعريفات، للشريف الجرجاني. تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. ط3، بيروت. 1996م.
- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.
- الكليات، لأبي البقاء الكفوي. منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ط3،1982م.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية، مصر، ط5، 1922.
- أساس البلاغة: الزمخشري. دار صادر، بيروت، 1965م.
- تاج العروس: مرتضى الزبيدي، ت.مصطفى حجازي، وزارة الإعلام، الكويت، 1987م.
- قاموس آركابيتيا للعلوم المصرفية والمالية: د.نبيل شيبان، ودينا شيبان، مطبعة كركي، بيروت، ط2، 2008.
- لسان العرب: ابن منظور. دار صادر ودار بيروت. 1968م. بيروت.
- مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عني به محمود خاطر بك، طبع وزارة المعارف، المطبعة الأميرية. القاهرة. 1920م.
- معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، أحمد زكي بدوي، دار النهضة للطباعة والنشر، 1984.
- معجم لغة الفقهاء، وضعه: محمد رواس قلعجي ود.حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1985
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي، تحقيق علي دحروج،

مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م.
- دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1971.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.

الدوريات والمجلات الفقهية:

- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، البحرين، 2005م،
- قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابط العالم الإسلامي.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في الهند.
_ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، طرابلس ليبيا، 1408-1987م

المواقع الكترونية:

www.ar.finotec.com
.www.wikipedia.org
www.wasatiaonline.net
www.ibtesama.com
www.bahsha.com
www.moon26.com
www.saaid.net
www.bbcarabic.com
www.aljazeera.net

فهرس الموضوعات:

المقدمة.....1
خطة البحث..... 10
الفصل الأول: **حقيقة الصرف** .. **والنقود**..... 14

تعريف عقد الصرف..... 16
أدلة مشروعية عقد الصرف..... 22
أهمية عقد الصرف من الناحية الاقتصادية..... 24
تعريف النقود..... 25
نبذة تاريخية عن نشأة النقود..... 26
مرحلة النقود المعدنية..... 27
مرحلة النقود الورقية..... 33
التكييف الفقهي للأوراق النقدية..... 36
النظرية السندية..... 36
النظرية العرضية. 38
النظرية الإلحاقية. 40
النظرية البدلية. 42
النظرية النقدية. 43
النظرية النافية. 46
مصدر القيمة في النقود المعدنية الخالصة. 49
مصدر القيمة في النقود المعدنية المغشوشة والفلوس. 50
مصدر القيمة في النقود الورقية. 51
معيار تحديد قيمة العملات..... 56
الفصل الثاني: ضوابط عقد الصرف..... 57
علة الربا في الدنانير والدراهم (الذهب والفضة) 59
أقوال الفقهاء في المسألة. 60
أدلة الفقهاء في المسألة. 62
مناقشة الأدلة 65
الترجيح ودواعيه 69

ضوابط عقد الصرف عند توافق جنس البدلين. 70
ضوابط عقد الصرف عند مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو النقد الورقي بجنسه.. 71
ضابط التماثل. 72
العبرة في تحري التماثل..... 72
تحري التماثل في النقود المغشوشة..... 73
اعتبار الجودة والرداءة 75
ضابط التقابض. 76
القبض الحكمي 77
حكم التوكيل في القبض 80
ضابط الحلول. 82
أثر الوعد والمواعدة على ضابط الحلول 84
ضابطا الخلو عن خيار الشرط والخلو عن اشتراط الأجل. 86
أدلة مشروعية ضوابط عقد الصرف 86
حكم الصرف عند مبادلة متحدي الجنس مع خلط أحدهما بجنس آخر (مد عجوة)..... 87
أقوال الفقهاء في المسألة. 87
أدلة الفقهاء في المسألة. 91
مناقشة الأدلة 93
وجهة نظر الباحث..... 97
مناقشة من قال بجواز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً. 98
التحقيق فيما نسب إلى بعض الصحابة بجواز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً..... 98
رأي ابن القيم .. ومناقشته. 102
وجهة نظر معاصرة والرد عليها. 107
ضوابط عقد الصرف عند اختلاف جنس البدلين. 114
ضوابط عقد الصرف عند مبادلة الذهب بالفضة أو أحدهما بالنقد الورقي..... 115
ضوابط عقد الصرف عند مبادلة النقود الورقية بعضها ببعض..... 117

القائلون بأنها أجناس تتعدد بتعدد الدول المصدرة لها..... 118
القائلون بأنها جنس واحد مهما تعددت الدول المصدرة..... 120
مناقشة ما سبق من أقوال. 124
الترجيح ودواعيه..... 133
مناقشات وردود 135
الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لعقد الصرف..... 146
صرف ما في الذمة بين الماضي والحاضر. 149
صرف عين بدين. 150
أقوال الفقهاء في السألة..... 150
الأدلة التي استند إليها الفقهاء..... 151
المناقشة والترجيح 153
صرف دين بدين (تطارح الدينين صرفاً). 155
أقوال الفقهاء في السألة..... 155
الأدلة التي استند إليها الفقهاء..... 156
المناقشة والترجيح 159
المقاصة عند الفقهاء المعاصرين..... 162
التطبيقات المعاصرة لصرف ما في الذمة. 164
تحويل العملة بأمر خطي داخل البنك. 164
أنواع الودائع المصرفية 165
التكييف الفقهي للودائع المصرفية 166
شراء عملة وخصم قيمتها من حساب الدائن. 171
التطبيقات المعاصرة للصرف الآجل في عقد الصرف. 172
الصور التقليدية للصرف الآجل اليوم. 173
الحكم الشرعي في صور الصرف الآجل التقليدية. 175

التطبيقات المعاصرة للصرف الآجل. 178
عقود الخيارات. 179
الحكم الشرعي لعقود الخيارات 180
التحوط. 182
الحكم الشرعي لعملية التحوط 184
الحوالة المصرفية وأثر الوسائل الحديثة على ضابط التقابض. 189
تعريف الحوالة المصرفية وبيان أهميتها. 190
أنواع الحوالة المصرفية. 191
التكييف الفقهي للحوالة المصرفية. 192
عند تسليم جنس المال ونوعه لا عينه. 193
عند تسليم جنس المال لكن بنوع مختلف. 194
عند تسليم جنس آخر غير الجنس المودع لديه. 198
أثر الوسائل الحديثة على ضابط التقابض. 200
الشيك. 200
أنواع الشيك..... 201
التكييف الفقهي للشيك..... 202
هل يعتبر قبض الشيك بمثابة قبض محتواه من النقد عند اشتراط التقابض..... 202
تعريف بطاقة الائتمان. 204
أنواع بطاقة الائتمان 205
كيفية إجراء العقود من خلال بطاقة الائتمان..... 206
التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان 207
وسائل الاتصالات المعاصرة. 210
الحكم الشرعي لإجراء عقد الصرف من خلال وسائل الاتصال..... 212
الخاتمة (وأبرز النتائج والتوصيات)..... 215
فهرس الآيات القرآنية..... 220

فهرس الاحاديث النبوية..... 221
فهرس القواعد الفقهية والأصولية..... 224
فهرس الأعلام..... 225
فهرس المراجع..... 228
فهرس الموضوعات..... 237

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه